# قَضَاءُ القَاضِي بِعِلْمِهِ وَفِرَاسَتِهِ

## دِرَاسَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الفِقْهِ المُقَارَنِ وَالأَنْظِمَةِ القَضَائِيَّةِ فِيْ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

**إعداد**

**د . فهد بن نافل عبد العزيز الصغير**

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

## موجز عن البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإنَّ القضاء منصبٌ رفيعٌ وأمانةٌ عظيمةٌ، ويعتبر قضاء القاضي بعلمه من المسائل المهمة والخطيرة، والقاضي ممنوعٌ من القضاء بعلمه إلَّا في جرح الشهود أو تعديلهم، وفيما يقع أمامه في مجلس القضاء بعد التحاكم إليه؛ من البينات المعتبرة شرعـًا، كما أنَّ القاضي ممنوعٌ أيضـًا من القضاء بخلاف علمه، ولو قامت عليه البينة.

والقول بمنع القاضي من القضاء بعلمه هو القول الـموافق لمقاصد الشريعة، ومراعاتها للمصالح ودرئها للمفاسد، وقواعدها في سد الذرائع، وقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والقياس على ذلك، كما أنَّ القضاء بالعلم سببٌ ظاهرٌ في تُهمة القاضي بالظلم، ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم أنَّ التُّهمة لها أثرٌ في الأحكام الشرعية، ولو فُتح باب القضاء بالعلم؛ لكان وسيلة لقضاة السوء بالحكم بالظلم،

والإحالة في مستند الحكم إلى العلم، خاصةً مع فساد الزمان، وشيوع الشبهات، والشهوات والمغريات، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ، ولا يمكن إغلاقها إلَّا بمنع سببها، وهو: القضاء بالعلم، ولهذا منع نظاما المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية القاضي من القضاء بعلمه.

والمراد بقضاء القاضي بفراسته: هو قضاؤه استناداً إلى الظنِّ والتخمين الذي ينقدح في نفسه بمجرَّد فِراسته وتوسُّمِه أثناء نظره في الدعوى والبينات، ومحاكمته للمتداعيين، فهو لا يستند إلى مشاهدةٍ أو سماعٍ أو نظرٍ في البينات.

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّه لا يجوز للقاضي أنْ يقضي استناداً إلى مجرَّد فِراسته، دون الاستناد إلى طريقٍ معتبرٍ من طرق القضاء، ومن الثابت أنَّ النبي ﷺ المعصوم لم يَقْضِ بفِراسته الصادقة، فغيرُه من باب أولى.

ولكن يجوز للقاضي أنْ يتوصل بفِراسته وفِطنته وذكائه إلى بينةٍ شرعيةٍ معتبرةٍ في القضاء؛ كالإقرار، أو القرينة الظاهرة

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى التابعين له بإحسانٍ إلى يوم الدين.

**الكلمات المفتاحية :** قَضَاءُ ، القَاضِي ، دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ ، الفِقْهِ المُقَارَنِ الأَنْظِمَةِ القَضَائِيَّةِ ، المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

# The judge Ruled With His Knowledge And Physiognomy An Original Comparative Study Between Comparative Jurisprudence And The Judicial Systems In The Kingdom Of Saudi Arabia.

**Fahd bin Nafel Abdul Aziz Al-Saghir**
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of the Judiciary, Saudi Arabia
**E-mail : f.h.d.182@hotmail.com**

**Abstract:**

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, and so on: The judge is an honorable position and comes with a great responsibility, and ruling based on the judge's knowledge is considered one of the insidious and dangerous means. The judge is prohibited from ruling based on his knowledge except in validation or invalidation of witnesses, and according to what is considered legal evidence to what happens before him in the judicial court after seeking his judgement. The judge is also prohibited from ruling contrary to his knowledge, even if the evidence was presented.

And the saying that the judge is prevented from ruling based on his knowledge is the one that corresponds to the purposes of the Sharia, consideration of interests, prevention of mischief, and its regulations in prevention of pretexts. The evidence is based on the Qur'an, Sunnah, Athar and analogies. In addition, ruling based on the judge's knowledge is a valid reason to accuse the judge of injustice, and there is no dispute among knowledgeable scholars about the accusation having an impact on legal rulings. If ruling based on the judge's knowledge was to be allowed, It would be a means for bad judges to rule with injustice, and to base the ruling on their knowledge alone, especially in these times of corruption, the prevalence of suspicions, desires and temptations. It is a great corruption, and it can only be prevented by cutting off its means, which is: Ruling based on knowledge. For this reason, the System of Legal Pleadings and Penal Procedures prevent the judge from ruling based on his knowledge.

What is meant by ruling based on the judge's discernment: is his ruling based on conjecture and assumption, which is done according to his discernment and his intuition when judging the case, the evidence, and claimants. It is not based on witness, hearings or evidence. There is no disagreement among the knowledgeable scholars that it is not permissible for the judge to rule based on just his discernment without relying on a valid way of judgment.

However, it is permissible for the judge to reach to a valid, legal evidence in judicial terms based on his wit, acumen and intelligence; like acknowledgement or evident presumption. May Allah grant success, and may Allah's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his followers until the Day of Judgment.

**Keywords**: Judiciary, The Judge, A Comparative Original Study, Comparative Jurisprudence, The Judicial Systems, The Kingdom.

# مقدمة

الحمد لله ﷻ العالِم بما كان، وما يكون، وبما يكون ولما يَكُنْ بَعْدُ قبل أنْ يكون، فلم يزلْ عالِماً، ولا يزال عالِماً، ولا تخفى عليه خافِيةٌ في الأرض ولا في السماء، عالم الغيب والشهادة، ﷻ أحاط عِلمهُ بجميع الأشياء؛ باطنها وظاهرها، دقيقها وجليلها، خاصها وعامها، سرها وعلانيتها، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، وأتقاهم لربِّه، وأعلمهم بشرعه؛ من عَلَّمَهُ رُبُّهُ ﷻ، وأدَّبَهُ، فأحسن ﷻ تعليمه، وتأديبه، وأنزل عليه شرعه المطهَّر، واصطفاه على كافة البشر، فأكرمه بالرسالة الشريفة، وحمَّله الأمانة العظيمة، وبعثه إلى الثقلين بشيراً ونذيراً، وسراجاً منيراً؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ويهديهم بإذن ربهم ﷻ إلى صراطٍ مستقيمٍ، فصلوات الله ﷻ وسلامه عليه أزكى الصلوات، وأتم التسليمات، وعلى أزواجه أمهاتنا الأطهار، وأهل بيته الأبرار، والسابقين من المهاجرين والأنصار، وكافة صحبه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم البعث والقرار، ثم أمَّا بعد: فإنَّ القضاء منصبٌ رفيعٌ؛ مسؤوليته خطيرةٌ، وأمانته عظيمةٌ، اعتنى به الشارع الحكيم أيَّما عناية، وشرع له من الأحكام ما يتقوى به متقلده من الضعف، ويستنير به من الجهل، ويعتصم به الظلم، ويسلكه من الطرق، ويستدل به من الأسباب، ولعظم أمانته، وخطورة مسؤوليته، يَحْرُمُ على من لا يرى نفسه أهلاً له، قادراً عليه، أنْ يتقلَّد منصبه؛ فإنَّهُ مُقْبِلٌ على الله ﷻ؛ العالم بالسر وأخفى، فمحاسبه حساباً دقيقاً، لا ملاذ فيه، ولا نجاة، إلَّا لمن التزم تلك الطرق والأحكام المشروعة، وعمل بها دون حيفٍ، أو زيغٍ، ومن جملة طرق القضاء التي اعتنى بها الفقهاء، وأحاطوها بالاهتمام البالغ، وأسهبوا في بيان أحكامها، وتفصيل فروعها؛ صيانةً للقضاء، وعصمةً للقاضي؛ من الشُّبَه، والتُّهَم، والزَّيْغ، هي مسألة: "قضاء القاضي بعلمه"، وهي من المسائل البالغة الخطورة؛ لسلطة القاضي على المقضي عليه، ونفوذه في الحكم عليه: بغرم مالٍ، أو فسخ نكاحٍ، أو حجر تصرُّفٍ، أو حبسٍ في دينٍ، أو جرمٍ، أو ضربٍ جسدٍ، أو هدر دمٍ، ونحو ذلك.

ولأهمية هذا الموضوع البالغة، وبما أنَّ أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية – بحمد الله ﷻ وكرمه– تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض معها؛ فقد أراد الباحث دراسته، وأنْ تكون هذه الدراسة فقهيةً مقارنةً بين الفقه المقارن، والأنظمة القضائية، فكانت بعنوان: "قَضَاءُ القَاضِي بِعِلْمِهِ وَفرَاسَتِهِ، دِرَاسَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الفِقْهِ الـمُقَارَنِ وَالأَنْظِمَةِ القَضَائِيَّةِ فِيْ الـمَمْلَكَـةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ"، ويسأل الله ﷻ أنْ يُلهِمَه الـحقَّ والصواب، وأنْ يتجاوز عن الزلل والقصور، وأنْ يجعل هذا العمل اليسير نافعـًا لقارئه، وذخراً لصاحبه يوم التَّلاق، إنَّه كريمٌ، سميعٌ، مجيب الدعاء.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- أنَّ دراسة هذا الموضوع مما يُشْعِر بعناية الشريعة الإسلامية بنزاهة القضاء، وصيانة الأحكام، وتحصين قُضاتِها، من الزيغ، والحيف، والتُّهم، والشبهات، والشهوات.

٢- أنَّ بعض مسائل هذه الدراسة محل إجماعٍ أو اتفاقٍ عند أهل العلم، وبعضها الآخر محل خلافٍ؛ مما يستدعي بيان مواضع الإجماع باستدلالاتها، ومواضع الخلاف؛ باستدلالاتها، ومناقشاتها، والترجيح فيها.

٣- خدمة المكتبة الفقهية، وطلاب العلم على وجه العموم، ومن تولَّى القضاء منهم على وجه الخصوص، بهذا الجهد الـمُقِلِّ.

٤- الحاجة لدراسة هذا الموضوع دراسةً مقارنةً، بين الفقه المقارن، والأنظمة القضائية، في المملكة العربية السعودية؛ لأنَّه مما يعرض للقضاء، وتُشْكِلُ مسائله وفروعه على جملة من الأفراد.

٥- أنَّ هذا الموضوع مما اعتنى به نظاما: المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية؛ لأهميته، وخطورته؛ مما يتطلب بسط تلك العناية، ومقارنتها بما قرره فقهاء المذاهب حول هذا الموضوع.

## منهج البحث :

**أولاً**: أصوِّرُ المسألة المرادَ بحثها تصويراً دقيقًا -قبل بيان حكمها-؛ ليتضح المقصود من دراستها.

**ثانيًا**: إذا كانت المسألةُ محل اتفاق: فأذكرُ حكمها بدليله، مع توثيقه من مظانه المعتبرة، وإذا كانت محل خلاف: فأحرر محله، وأذكر أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيقها من كتب المذهب المعتمدة، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، واستقصاء الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، مع العناية بذكر أقوال الصحابة، ومن تبعهم، والترجيح، مع بيان سببه.

**ثالثًا**: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا والأنظمة؛ مما له صلة واضحة بالبحث.

**رابعًا**: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إنْ لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، وكذلك تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

**خامسًا**: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب، مع العناية بقواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

**سادسًا**: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث؛ يعطي فكرة واضحة عمَّا تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

**سابعًا**: الفهارس، وتتضمن:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## خطة البحث :

**المقدمة: وتشتمل على:**

- **أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.**

❖ **منهج البحث.**

❖ **خطة البحث.**

❖ **التمهيد، ويتضمن: التعريف بمفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحًا، وصورة مسألة البحث، وفيه مطلبان:**

❖ **المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: لغةً واصطلاحًا.**

❖ **المطلب الثاني: صورة مسألة البحث "أنواع العلوم التي يستند القاضي إليها في حكمه".**

❖ **المبحث الأول: حكم قضاء القاضي بعلمه في الفقه.**

❖ **المبحث الثاني: ثمرة الخلاف.**

❖ **المبحث الثالث: قضاء القاضي بفِراسته، وفيه ثلاثة مطالب:**

❖ **المطلب الأول: التعريف بالفِراسة: لغةً، واصطلاحًا.**

❖ **المطلب الثاني: صورة المسألة.**

❖ **المطلب الثالث: حكم قضاء القاضي بفِراسته في الفقه.**

❖ **المبحث الرابع: حكم قضاء القاضي بعلمه وفِراسته في الأنظمة القضائية، وفيه مطلبان:**

❖ **المطلب الأول: نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية.**

❖ **المطلب الثاني: نظام الإجراءات الجزائية، ولائحته التنفيذية.**

❖ **الخاتمة "أهم النتائج".**

❖ **الفهارس، وتتضمن:**

❖ فهرس المصادر والمراجع.

❖ فهرس الموضوعات.

# التمهيد

**ويتضمن: التعريف بمفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحًا، وصورة مسألة البحث، وفيه مطلبان: وفيه مطلبان:**

## المطلب الأول

## التعريف بمفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً

- **أولاً: قضاء:**

**لغةً:** قال ابن فارسٍ: "القاف والضاد والحرف المعتَّل أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إحكام أمرٍ، وإتقانه، وإنفاذه لجهته"[1].

قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوهٍ، مرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه، وكل ما أُحْكِم عمله، أو أُتِمَّ، أو خُتِمَ، أو أُدِّيَ أداءً أو أُوجِبَ، أو أُعْلِمَ، أو أُنفِذَ، أو أُمضِيَ، فقد قُضِيَ، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث، والانقضاء: ذهاب الشيء، وفناؤه، وانصرامه، وقَضَىَ الغريم دينه: أدَّاه، واستقضاه: طلب إليه أنْ يقضيه، وتقاضاه الدين: قبضه منه، ورجلٌ قَضِيٌ: سريع القضاء[2].

وأصل هذه الكلمة: قَضَايٌ؛ لأنَّها من قضيت، ولكن لما جاءت الياء بعد الألف الزائدة طرفًا هُمِزت، وجمع القضاء: أقضية.

**ويُطلق القضاء في اللغة على معانٍ متعددةٍ، ومن أبرز إطلاقاته:**

- يُطلقُ: على الفصل والحكم، فيُقال: قضى القاضي بين الخصوم، أي: فصل الحكم بينهم، ومن هذا الإطلاق قوله ﷻ: ﴿**وَلَولَا كَلِمَة سَبَقَت مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَينَهُم**﴾[3]، أي: لفصل الحكم بينهم.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٥/ ٩٩).

(٢) ينظر: لسان العرب: (١٥/ ١٨٦)، القاموس المحيط: (١/ ٣٢٥)، تاج العروس: (٣٩/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) سورة هود، الآية: (١١٠).

- ويُطلق كذلك: على الأمر، ومن هذا الإطلاق: قوله ﷻ: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبالوٰلِدَينِ إِحسٰنًا**﴾[1]، أي: أمر رَبُّكَ.
- ويُطلق كذلك: على خلق الشيء وصنعه وإحكامه[2]، ومن ذلك: قوله ﷻ: ﴿**فَقَضَىٰهُنَّ سَبعَ سَمٰوَات فِي يَومَينِ**﴾[3]، أي: خلقهن وصنعهن وقطعهن وأحكم خلقهن، ومن ذلك: القضاء المقرون بالقَدَر، والمراد بالقَدَر: التَّقْدِيرُ، وبالقضاء: الخَلق، والقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ أحدهما بمنزلة الأساس، وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء، وهو القضاء.
- ويُطلق كذلك: على الأداء والإنهاء والفراغ من الشيء، فيُقال: قضى فلانٌ حَجَّهُ، وقضى فلانٌ دَيْنَهُ، أي: أدَّاه، وقضى فلانٌ صلاته، أي: أدَّاها، وفرغ منها، ومن هذا الإطلاق: قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا قَضَيتُم مَّنٰسِكَكُم فاذكُرُواْ ٱللَّهَ**﴾[4]، وقوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا قَضَيتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فاذكُرُواْ ٱللَّهَ قِيٰما وَقُعُودا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُم**﴾[5]، وقد استعمل أهل العلم لفظ القضاء في العبادة التي تُفْعَلُ خارج وقتها المُحَدَّدِ شرعًا، والأداء إذا فُعِلَتْ في وقتها المُحَدَّدِ شرعًا، وهذا الإطلاق مُخَالِفٌ للوضع اللغوي، ولكنه اصطلاح اصطلح عليه العلماء؛ للتمييز بين الوقتين.
- ويُطلق القضاء أيضًا: على العمل، فيُقال: قضيت هذه الثوب، أو هذه الدار، أي: عملتها، ومن هذا الإطلاق: قوله ﷻ: ﴿**فاقضِ مَا أَنتَ قَاضٍ**﴾[6]، أي: فاعمل ما أنت عامل.
- ويُطلق أيضًا: على الإخبار والإعلام، ومن هذا الإطلاق: قوله ﷻ: ﴿**وَقَضَينَا إِلَىٰ بَنِيٓ**

(١) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: (٥/ ٩٩)، لسان العرب: (١٥/ ١٨٦)، القاموس المحيط: (١/ ٣٢٥)، تاج العروس: (٣٩/ ٣١٠-٣١١).

(٣) سورة فصلت، الآية: (١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٠٠).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٠٣)

(٦) سورة طه، الآية: (٧٢).

﴿إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا﴾[1]، أي: أخبرناهم، وأعلمناهم إعلامًا قاطعًا.

- ويُطلق أيضًا: على البيان، ومن هذا الإطلاق: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾[2]، أي: من قبل أنْ يُبيَّن لك بيانه.
- ويُطلق أيضًا: على الموت، فيُقال: قضى فلانٌ نحبه، أي: مات، وتطلق القاضية: على المنيَّة، وسُمِّيت المَنِيَّةُ قضاءً؛ لأنَّه أمرٌ يُنفَذُ في ابن آدم، وغيره من الخلق.
- ويُطلق أيضًا: على القتل، فيُقال: ضرب فلانٌ فلانًا فقضى عليه، أي: قتله، ومن هذا الإطلاق: قوله ﷻ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾[3][4].

**اصطلاحا:** تعددت تعريفات فقهاء المذاهب للقضاء اصطلاحًا، مع تقاربها في المعنى:

- **فعرَّفه الحنفية بأنَّه:** فصل الخصومات، وقطع المنازعات[5].
- **وعرَّفه بعضهم بأنَّه:** الإخبار عن حكمٍ شرعي، على سبيل الإلزام[6].
- **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** الإخبار عن حكمٍ شرعي، على سبيل الإلزام[7].
- **وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** إلزام من له الإلزام، بحكم الشرع[8].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٤).

(٢) سورة طه، الآية: (١١٤).

(٣) سورة القصص، الآية: (١٥).

(٤) ينظر: العين: (٥/ ١٨٥)، الزاهر للأنباري: (١/ ٤٨٦)، تهذيب اللغة: (٩/ ١٦٩-١٧١)، الزاهر للأزهري: (٢٧٦)، الصحاح: (٦/ ٢٤٦٣- ٢٤٦٤)، شمس العلوم: (٨/ ٥٥٣٢-٥٥٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٧٨)، مختار الصحاح: (١/ ٢٥٥)، لسان العرب: (١٥/ ١٨٦-١٨٨)، المصباح المنير: (٢/ ٥٠٧)، القاموس المحيط: (١/ ٣٢٥)، تاج العروس: (٣٩/ ٣١٠-٣١٦).

(٥) لسان الحكام: (٢١٨)، الدر المختار: (٤٦٣). وينظر: البناية: (٩/ ٣).

(٦) معين الحكام: (٧).

(٧) تبصرة الحكام: (١/ ١١)، شرح الزرقاني وحاشية البناني: (٧/ ٢٢٦).

(٨) فتوحات الوهاب: (٥/ ٣٣٤)، تحفة المحتاج: (١٠/ ١٠١)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٣٥).

- **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه**: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات (الخصومات)[١].
- **وعرَّفه بعضهم بأنَّه**: النظر بين المترافعين له؛ للإلزام، وفصل الخصومات[٢].

**•ثانيـًا: القاضي:**

**لغةً**: لفظة القاضي لغةً: مشتقةٌ من قولهم: قَضَى، يَقْضِي، قَضَاءً، فهو قاضٍ؛ إذا حَكَمَ وفَصَلَ، وقد سبق قريبـًا بيان معاني القضاء في اللغة.

**والقاضي لغةً يُطلق على**: القاطع للأمور، الـمُحْكِم لها، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿**فَقَضَيٰهُنَّ سَبعَ سَمٰوَات فِي يَومَينِ**﴾[٣]، أي: فقطعهن، وأحكم خلقهن.

ويقال: قضى فلانٌ واسْتُقْضِيَ، أي: صار قاضيـًا، يحكم بين الناس، وَقَضَّى السُّلطان قاضيـًا، أي: ولَّاهُ؛ كما يُقال: أَمَّرَ أَمِيراً، وسُمي الـحَاكِم قاضيـًا؛ لأنَّه يُـمْضِي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى: أوجب، فيجوز أنْ يكون سُمِّي قاضيـًا؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسُمِّي حاكمـًا؛ لـمنعه الظَّالِـم من الظُّلم، فيُقال: حكمت الرجل، وأحكمته، أي: منعته، وَحِكمَة الدَّابَّة: سُمِّيت حِكمَةً؛ لمنعها الدَّابَّة من لويها رأسها، والـحكمَة: سُميت حِكمَةً؛ لـمنعها النَّفس من هواها[٤].

**ويقال للقاضي**: الـحاكم والفتَّاح، قال ﷻ: ﴿**وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هٰذَا ٱلفَتحُ إِن كُنتُم**

---

(١) منتهى الإرادات: (٥/ ٢٦٢)، الروض المربع: (٧٠٤)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٤٨٥)، كشف المخدرات: (٢/ ٨١٧). وقد عبرَّ بعضهم بـ: "فصل الحكومات"، وعبرَّ بعضهم الآخر بـ: "فصل الخصومات".

(٢) المبدع: (٨/ ١٣٩).

(٣) سورة فصلت، الآية: (١٢).

(٤) ينظر: الزاهر للأنباري: (١/ ٤٨٦)، تهذيب اللغة: (٩/ ١٧٠-١٧١)، الزاهر للأزهري: (٢٧٦)، الصحاح: (٦/ ٢٤٦٤)، مقاييس اللغة: (٥/ ٩٩)، شمس العلوم: (٨/ ٥٥٣٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٧٨)، مختار الصحاح: (١/ ٢٥٥)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٣١)، المطلع على ألفاظ المقنع: (٤٧٨)، لسان العرب: (١٥/ ١٨٦).

صَٰدِقِينَ﴾[1]، أي: متى هذا القضاء، وقال ﷻ: ﴿رَبَّنَا ٱفتَح بَينَنَا وَبَينَ قَومِنَا بالحَقِّ وَأَنتَ خَيرُ ٱلفَٰتِحِينَ﴾[2]، أي: رَبَّنَا احكم بيننا، واقض بيننا.

**اصطلاحا:** المعنى الاصطلاحي للقاضي مطابقٌ للمعنى اللغوي له، ولا يخرج عنه.

**•ثالثًا: بعلمه:**

**لغةً:** قال ابن فارسٍ: "العين واللام والميم أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على أثرٍ بالشيء، يتميز به عن غيره"[3].

- والعلم: نقيض الجهل، فيقال: عَلِمَ الشيء، يَعْلَمُهُ، عِلمًا، أي: عرفه، وتيقن منه، ورجلٌ علَّامَةٌ؛ صفة مبالغةٍ بالوصف بالعلم، أي: رجلٌ عَالِـمٌ جداً، والهاء للمبالغة.
- ومن صفات الله عزَّ وجلَّ: العَلِيم، والعالِـمُ، والعَلَّامُ، قال ﷻ: ﴿أَوَ لَيسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخلُقَ مِثلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ ٱلخَلَّٰقُ ٱلعَلِيمُ﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ عَٰلِمَ ٱلغَيبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحكُمُ بَينَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَختَلِفُونَ﴾[5]، وقال ﷻ: ﴿يَومَ يَجمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبتُم قَالُواْ لَا عِلمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلغُيُوبِ﴾[6].

والعلم في حق الله ﷻ، ليس كالعلم في حق المخلوق، تعالى الله ﷻ، وتنزَّه، وله المثل الأعلى في السماوات والأرض، فهو ﷻ مُنَزَّهٌ عن سَابِقةِ الجهل، وعن الاكتساب؛ لأَنَّهُ ﷻ العالِـمُ بما كان، وما يكون، وبما يكون ولما يكن بعد قبل أنْ يكون، لم يزلْ عالِـمًا، ولا

(١) سورة السجدة، الآية: (٢٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٨٩).

(٣) مقاييس اللغة: (٤/ ١٠٩).

(٤) سورة يس، الآية: (٨١).

(٥) سورة الزمر، الآية: (٤٦).

(٦) سورة المائدة، الآية: (١٠٩).

يزال عالِمـاً بـما كان، وما يكون، ولا تـخفى عليه خافيةٌ في الأرض ولا في السماء، ﷻ أحاط عِلمه بـجميع الأشياء، باطنها وظاهرها، دقيقها وجليلها، على أتـمِّ الإمكان، بـخلاف الـمخلوق؛ فإنَّ علمه ناقصٌ، ضعيفٌ، محدودٌ، مُكْتسبٌ، مسبوقٌ بالـجهل.

- ومن قياس هذا الأصل: العَلَمُ، وجمعه: أَعْلَامٌ، ويُطلق على: العَلَامَةِ والأَثَرِ، فيُقال: عَلَّمْتُ على الشيء عَلَامَةً، أي: وسمته، ويُقال: أَعْلَمَ الفارس نفسه؛ إذا كانت له عَلَامَةٌ في الحرب يُعرف بها، وَالعَلَمُ: الرَّايَةُ التي يجتمع إليها الـجُند، ويُطلق على: الـمنارة، وعلى: الـجبـل، ومن هذا الإطلاق: قوله ﷻ: ﴿وَلَهُ ٱلجَوَارِ ٱلمُنشَـَٔاتُ فِي ٱلبَحرِ كَٱلأَعلَٰمِ﴾(١).
- وتُطلق العَلَامَةُ: على الفصل يكون بين الأرضين، وعلى: الشيء المنصوب في الطريق؛ ليهتدي به الضالة فيه، والـمَعْلَمُ: ما يُستدل به على الطريق من الأثر، والجمع: الـمَعَالِـمُ.
- والعِلْمُ والعَلَمُ وَالعَلَامَةُ: من قياسٍ واحدٍ، والدليل على أنَّها من قياسٍ واحدٍ: قراءة بعض القُرَّاء، في قوله ﷻ: ﴿**وَإِنَّهُۥ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ**﴾(٢)، بفتح العين واللام الثانية، أي: نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، فبِهِ يُعْلَمُ قُرْبُ الساعة.
- وَتَعَلَّمْتُ الشيء: أَخَذتُ عِلمَهُ، والعرب تقول: تَعَلَّمْ أنَّه كان كذا، بـمعنى: اعْلَمْ، وأعْلَمَهُ إيَّاه، فتَعَلَّمَهُ، وهو صريحٌ في أنَّ التَّعْليمَ والإعْلامَ شيءٌ واحدٌ، وفـرَّق سيبويه بينهما، فقال: "عَلَّمْتُ: كَـأَذَّنْتُ، وأعْلَمْتُ: كَـآذَنْتُ"، وقال الرَّاغب: "إلَّا أنَّ الإعلام اختصَّ بـما كان بإخبارٍ سريعٍ، والتَّعليم اختصَّ بـما يكون بتكريرٍ وتكثيرٍ، حين يـحصلُ منه أثرٌ في نفس الـمتَعَلِّم، وقال بعضهم: التَّعليمُ: تنبيه النَّفس؛ لتصوُّر الـمعاني، والتَّعلُّم: تَـنبُّه النَّفس؛ لتَصوُّر ذلك، وربما استُعمِل في معنى الإعْلام إذا كان فيه تكثيرٌ؛ نحو قوله ﷻ: ﴿يَسـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُم قُل أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمتُم مِّنَ ٱلجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

(١) سورة الـرحـمن، الآية: (٢٤).

(٢) سورة الزخـرف، الآية: (٦١).

تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1].

- ويُطلق العُلَّامُ على: الـحِنَّاءِ؛ لأنَّه إذا خُضِّبَ به، صار ذلك كالعلامة في صاحبه.
- وعَلِمَ الأمر: أتْقَنَهُ، وعالَمَه فَعَلَمَهُ، أي: غَلَبَهُ عِلْمًا؛ بأنْ كان أعْلَمَ منه.
- وعَلِم به: شَعَرَ، فيُقال: ما علِمْتُ بـخبر قُدومِه، أي: ما شَعَرْتُ به.
- وتُطلق أعلام الـحَرَمِ: على حدوده الـمضروبة عليه.
- ويُطلق العَلاَّمةُ والعَلاَّمُ: على النَّسَّابَة، وهو من العِلْمِ.
- وتطلق العَلْمَاءُ: على الدَّرْعِ.
- ويُطلق الـمُعَلَّمُ: على الـمُلْهَمِ للصَّواب وللخير.
- ويُطلق العَلَمُ: على رَسْمُ الثوب، وعَلَمُهُ: رَقْمُه في أطرافه، وقد أَعْلَمَه: جعل فيه عَلَامَةً، وجعل له عَلَمـًا، وأعلَمَ القَصَّارُ الثوب، فهو: مُعْلِمٌ، والثوب: مُعْلَمٌ.
- ويطلق العَيْلَمُ: على البحر، وعلى: الماء الذي عَلَتْه الأرض، وهو المندفن تحتها، وعلى: البئر الواسعة، وعلى: الضفدع، والجمع: العَيالِـمُ، ويطلق العَيْلامُ على: الضِّبْعانُ، وهو ذَكَرُ الضِّباع.
- ويُطلق العَلَمُ والعُلْمَةُ والعَلَمَةُ: على الشَّقِّ في الشَّفَةِ العُلْيَا، فيُقال: رَجُلُ أَعْلَمُ؛ لأنَّه كالعَلَامَةِ بالإنسان، وأما إذا كان الشَّقُّ في الشَّفَةِ السفلى، فهو: أفْلَحُ، وأما إذا كان في الأنف، فهو: أخْرَمُ، وأما إذا كان في الأُذُنِ، فهو: أخْرَبُ، وأما إذا كان في الـجَفْنِ، فهو: أشْتَرُ.
- وقد يُطلق العِلْمُ، ويراد به: العَمَلُ، ومن ذلك قوله: ﷻ: ﴿**وَلَمَّا دَخَلُواْ مِن حَيثُ أَمَرَهُم أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغنِي عَنهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيءٍ إِلَّا حَاجَة فِي نَفسِ يَعقُوبَ قَضَيٰهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلم**

(١) سورة الـمائدة، الآية: (٤).

﴿لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]، فقد فَسَّرَ بعض العلماء معنى العلم هنا: بالعمل، أي: لذو عملٍ، ومما يُؤيِّد هذا: ما قاله به بعض أهل العلم، من أنَّ العَالِمَ: هو الذي يعمل بما يعلم[٢].

**اصطلاحا: عرَّفه أهل العلم بعدة تعريفاتٍ، ومن أبرزها:**

- **عُرِّفَ بأنَّه**: الاعتقاد الجازم، الثابت، المطابق للواقع[٣].
- **وعُرِّفَ بأنَّه**: صفةٌ تُوجِبُ تَمييزاً، لا يحتمل النَّقيض[٤].
- **وعُرِّفَ بأنَّه**: حُصولُ صورة الشيء في العَقْل[٥].

**ونوقش هذا التعريف الأخير**: بأنَّه يشمل ويتناول: الظَّنَّ، والجهل المركَّب، والتقليد، والشكَّ، والوهم، وتسميتها علماً: يُخالف استعمال اللغة، والعرف، والشرع؛ إذ لا يطلق على الجاهل جهلاً مركَّباً، ولا على الظَّان والشَّاكِّ والواهم: أنَّه عالمٌ في شيءٍ من تلك

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٦٨).

(٢) ينظر: العين: (٢/ ١٥٢-١٥٣)، تهذيب اللغة: (٢/ ٢٥٢-٢٥٥)، مقاييس اللغة: (٤/ ١٠٩-١١٠)، شمس العلوم: (٧/ ٤٧٤١-٤٧٤٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/ ٢٩٢)، مختار الصحاح: (١/ ٢١٧)، لسان العرب: (١٢/ ٤١٦-٤٢١)، المصباح المنير: (٢/ ٤٢٧)، القاموس المحيط: (١/ ١١٤٠)، تاج العروس: (٣٣/ ١٢٧-١٣٨).

(٣) التعريفات للجرجاني: (١٥٥)، التوقيف على مهمات التعاريف: (٢٤٦)، الكليات: (٩٧٩)، تاج العروس: (٣٣/ ١٢٧)، التعريفات الفقهية: (١٥١). وينظر: شرح المنهج المنتخب: (١/ ١٠٦)، المجموع: (١٧/ ٢٤٨)، بيان المختصر للأصفهاني: (١/ ١٣)، الإبهاج: (١/ ٣٠)، رفع الحاجب: (٢٤٣)، إجابة السائل للصنعاني: (٢٢).

(٤) مرقاة المفاتيح: (١/ ٢٣٤)، التوقيف على مهمات التعاريف: (٢٤٦)، تاج العروس: (٣٣/ ١٢٧)، تقريب الوصول لابن جزي: (١٤١)، فتوح الغيب للطيبي: (٣/ ١٣٧)، بيان المختصر للأصفهاني: (١/ ٤٤)، اللامع الصبيح: (١/ ٣٩٧)، تفسير النيسابوري: (١/ ٢٣٦)، إرشاد الساري: (١/ ١٧٨)، منحة الباري: (١/ ٢٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (١/ ١٧٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: (٣٥)، غاية السول لابن المبرد: (٣١)، إرشاد الفحول: (١/ ٢٠).

(٥) التعريفات للجرجاني: (١٥٥)، معجم مقاليد العلوم: (١٣٢)، التوقيف على مهمات التعاريف: (٢٤٦)، تاج العروس: (٣٣/ ١٢٧)، إرشاد الفحول: (١/ ٢٠).

الاستعمالات، بخلاف التقليد، فقد يُطلق عليه العلم مجازاً، ولا مشاحة في الاصطلاح[1].

- **وعُرِّفَ بأنَّه**: صفةٌ ينكشفُ بها المطلوبُ انكِشَافاً تامَّاً[2].

▪**وقال الرَّاغِبُ**: العِلْمُ: إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء، بوجود شيءٍ هو موجودٌ له، أو نفيّ شيءٍ هو منفيٌّ عنه، فالأول: هو المتعدِّي إلى مفعولٍ واحدٍ؛ نحو قوله ﷻ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِم لَا تَعلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعلَمُهُم﴾[3]، والثاني: إلى مفعولين؛ نحو قوله ﷻ: ﴿فَإِن عَلِمتُمُوهُنَّ مُؤمِنَٰت فَلَا تَرجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلكُفَّارِ﴾[4]، وقوله ﷻ: ﴿**يَومَ يَجمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبتُم قَالُواْ لَا عِلمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلغُيُوبِ**﴾[5]، والعِلْمُ من وجهٍ ضربان: نظريٌّ، وعمليٌّ، فالنظري: ما إذا عُلِمَ فقد كَمُلَ؛ نحو العِلْمِ بموجودات العالَم، والعمليُّ: ما لا يتمُّ إلا بأنْ يُعْلَمَ؛ كالعِلْمِ بالعبادات، ومن وجهٍ آخرَ ضربان: عقليٌّ، وسمعيٌّ[6].

## المطلب الثاني : صورة مسألة البحث

## " أنواع العلوم التي يستند القاضي إليها في حكمه"

**المراد بمسألة البحث**: هي العلوم التي يستند القاضي إليها في حكمه القضائي، فهي لا تقتصر على نوعٍ مُحدَّدٍ بعينه، بل لها أنواعٌ متعددةٌ، وسيعرض الباحث صورها إجمالاً في هذا المطلب، ثم يُبيِّن أحكام القضاء بها، في المباحث الآتية، فيقول مستعينًا بالله ﷻ، ثم مبينًا

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤)، كشاف اصطلاحات الفنون: (٢/ ١٢٢٠)، إرشاد الفحول: (١/ ٢٠)، أبجد العلوم: (٣٢).

(٢) إرشاد الفحول: (١/ ٢١)، أبجد العلوم: (٣٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٤) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٥) سورة المائدة، الآية: (١٠٩).

(٦) المفردات في غريب القرآن: (٥٨٠). وينظر: عمدة الحفاظ: (٣/ ١١١-١١٢)، بصائر ذوي التمييز: (٤/ ٨٨)، تاج العروس: (٣٣/ ١٢٧).

لأنواعها بما يلي:

**النوع الأول**: العلم الذي اكتسبه القاضي قبل التحاكم إليه، أو يكتسبه بعد التحاكم إليه، خارج مجلس القضاء؛ بسماعٍ مباشرٍ، أو مشاهدةٍ مباشرةٍ؛ كسماعه خارج مجلس القضاء: تطليق رجلٍ لامرأته، أو إقرار رجلٍ باقتراضه من رجلٍ آخر، أو قذف رجلٍ لآخر، وكمشاهدته خارج مجلس القضاء: تسليم المدعي قرضاً للمدعى عليه، أو سداده، أو جناية رجلٍ على آخر في النفس، أو دونها، أو غصبه ماله، ونحو ذلك.

**النوع الثاني**: العلم الذي يكتسبه القاضي بعد التحاكم إليه، في مجلس القضاء؛ بسماعٍ مباشرٍ، أو مشاهدةٍ مباشرةٍ؛ كسماعه في مجلس القضاء: تطليق المدعي لامرأته، أو إقرار رجلٍ باقتراضه من رجلٍ آخرٍ، أو بقذفه، وكمشاهدته في مجلس القضاء: تسليم المدعى عليه مالاً للمدعي، أو استردا حيازةٍ، ونحو ذلك.

**النوع الثالث**: العلم الذي يكتسبه القاضي بفِراسته المجرَّدة، وفطنته، أثناء نظره للدعوى، ومحاكمته للمتداعيين، وهذا العلم من باب الظن، فيغلب على ظن القاضي؛ بواسطة فِراسته المجرَّدة، -لا بمشاهدته، أو سماعه، أو نظره في البيِّنات والأدلة والقرائن، واستناده إلى شيءٍ منها-، أنَّ الحقَّ في هذه الدعوى لفلانٍ على فلانٍ؛ استناداً على الفِراسة والظن، الذي ينقدح في نفسه فقط، دون مستندٍ من بيِّنات معتبرةٍ.

**النوع الرابع**: العلم الذي يكتسبه القاضي من غيره؛ بواسطة البيِّنات؛ كالشهود في مجلس القضاء؛ بأنْ يأتي الشهود إلى القاضي، في مجلس القضاء، فيشهدون أمامه، بعد أن يستشهدهم: بأنَّ فلاناً أقرض فلاناً كذا من المال، أو غصبه متاعه، أو جنى عليه بالنفس، أو دونها، أو أنَّ فلاناً طلَّق امرأته، وكأنْ يأتي الخبير إلى القاضي، في مجلس القضاء، فيُترجم له دعوى المدعي، أو إجابة المدعى عليه، أو يبعث الخبير كتابه إلى القاضي؛ بتقدير قيمة مسرُوقٍ، أو مُتلَفٍ، أو أرش جِنايةٍ، ونحو ذلك من العلوم، التي يكتسبها القاضي من غيره[1].

(١) والفرق بين النوع الثاني والنوع الرابع: أنَّ العلم الوارد في النوع الثاني: هو العلم الذي يكتسبه القاضي من المتداعيين

# المبحث الأول
# حكم قضاء القاضي بعلمه في الفقه

## تحرير محلِّ النزاع:

**أولاً**: أجمع أهل العلم على أنَّ القاضي يجوز له أنْ يعمل بعلمه في جرح الشهود وتعديلهم، **واستدلوا لذلك**: بأنَّ عمل القاضي بعلمه في الجرح والتعديل فيه دفعٌ للتسلسل؛ لأنَّه إذا لـم يعمل بعلمه في الجرح والتعديل، فإنَّه سيحتاج إلى بينةٍ تشهد بالجرح أو التعديل، وتحتاج هذه البينة إلى بينةٍ أخرى تشهد لها بالجرح أو التعديل، وهكذا، فجاز العمل بالعلم؛ دفعـًا للتسلسل.

ولأنَّ مُوجِبُ الحكم هو الشهادة، وليس الجرح والتعديل، وأما عمل القاضي بالجرح والتعديل، فليس حكمـًا قضائيـًا؛ لأنَّ القاضي قد يُقوم بالتعديل، ويقوم غيره بالجرح، أويقوم هو بالجرح، ويقوم غيره بالتعديل، ولو كان عمله هذا حكمـًا قضائيـًا لما كان لغيره نقضه.

ولأنَّ التُّهمة لا تلحق القاضي في جرحه أو تعديله؛ لأنَّ صفات الشهود معنىً ظاهرٌ فيهم[1].

**ثانيـًا**: أجمع أهل العلم على أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه فيما يقع أمامه في

---

بنفسه دون واسطةٍ؛ كسماعٍ مباشرٍ، أو مشاهدةٍ مباشرة، أما العلم الوارد في النوع الرابع: فهو العلم الذي يكتسبه القاضي بواسطة غيره من البينات؛ كالشهادة، والإقرار، وقول أهل الخبرة، ونحو ذلك.

(١) ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٧/ ٦٣)، مجمع الأنهر: (٢/ ١٨٩)، رد المحتار: (٥/ ٤٦٦)، اللباب في شرح الكتاب: (٤/ ٥٨)، الكافي لابن عبد البر: (٢/ ٩٠١)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، عقد الجواهر الثمينة: (٣/ ١٠١٩)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٤٦)، جامع الأمهات: (٤٦٦)، الذخيرة: (١٠/ ٩٠-٩١)، و: (١٠/ ٩٤)، منح الجليل: (٨/ ٣٦٠)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢١)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨١)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٨)، التدريب: (٤/ ٣٣٦)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، الغرر البهية: (٥/ ٢٤٢)، مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٦)، المغني: (١٠/ ٥٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥١٧)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨)، المبدع: (٨/ ١٨٦)، الإنصاف: (١١/ ٢٨٥)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٥١٩).

مجلس القضاء بعد التحاكم إليه من البينات المعتبرة شرعـًا، **واستدلوا لذلك**: بأنَّ هذه هي مهمة القضاء، ووظيفة القاضي، فتدخل في عموم الأدلة الدالة على مشروعية القضاء بين المتخاصمين.

وحفظـًا للحقوق لأصحابها من الهدر والضياع.

ولأنَّ التهمة منتفيةٌ عن مجلس الحكم غالبـًا.

ولأنَّ مستند القضاء في هذه الحالة هو الحجة والبينة الشرعية، لا مجرد علمه الشخصي[1].

**وأما القضاء بإقرار الخصم وإنكاره الذي يقع في مجلس القضاء**: فاتفقت المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّه يجوز للقاضي أنْ يقضي بموجبه مطلقـًا، سواء أَشْهَدَ القاضي على هذا الإقرار شاهدين، أم لا؛ كسائر البينات المعتبرة شرعـًا، بل إنَّ الإقرار أكثرها ثبوتـًا، وأقطعها حجةً، وأبعدها عن التُّهمة، وليس من شرط صحة الحكم: أنْ يكون بمحضر شاهدين، فكذلك لا يعتبر في طريقه أنْ يكون بمحضر شاهدين، وليس هذا بمنزلة ما رآه، أو سمعه، في غير مجلسه، ولا يقاس عليه، أو يُلحق به بوجهٍ من الوجوه؛ لأنَّ مستند القاضي في قضائه في هذه الحالة هو إقرار أحد المتداعيين، لا مجرد علمه الشخصي.

**ورُوي عن الإمام مالك**: أنَّه اشترط للقضاء بإقرار الخصم وإنكاره الذي يقع في مجلس القضاء: أنْ يحضر القاضي شاهدين؛ لإقرار الخصم وإنكاره، وبهذا قال: بعض المالكية،

---

(١) ينظر: التفريع: (٢/ ٢٥٤)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٥)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، جامع الأمهات: (٤٦٥)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٩/ ١٤٧)، التاج والإكليل: (٨/ ١٠٩)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٤)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٧)، المغني: (١٠/ ٥٠)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥١٥-٥١٦)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨)، المبدع: (٨/ ١٨٥)، الإنصاف: (١١/ ٢٥٠)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٥١٨).

وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، قال بها: بعض الحنابلة؛ كالقاضي، **وعللوا لقولهم**: لئلا يحكم القاضي بعلمه، إنْ لـم يُشهد على هذا الإقرار.

**ويجاب عن ذلك**: بأنَّ القضاء بإقرار أحد المتداعيين في مجلس القضاء، ليس بمنزلة ما رآه، أو سمعه، في غير مجلس القضاء، ولا يقاس عليه، أو يُلحق به بوجهٍ من الوجوه؛ لأنَّ مستند القاضي في قضائه في هذه الحالة هو إقرار أحد المتداعيين، لا مجرد علمه الشخصي؛ فافترقا[1].

**ثالثًا**: اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، **ويدُلُّ لذلك**: أنَّ الحدود الخالصة لله ﷻ يُستحب الستر في أسبابها. ولأنَّ الحدود يُحتاط في درئها، وتسقط بالشبهة، وقضاء القاضي فيها بعلمه مورد شبهةٍ؛ لأنَّ القاضي نائبٌ عن إمام المسلمين، وإمام المسلمين إنَّما يستوفيها على سبيل النيابة، من غير أنْ يكون هناك خصمٌ يُطالب بها من العباد، فلو اكتفى في إقامتها بعلم نفسه؛ فكأنَّه قضى لنفسه، في حقوق نفسه، ولرُبَّما اتَّهمه بعض الناس بإقامتها جوراً بغير حقٍ، وهو مأمورٌ أنْ يصون قضاءه ونفسه عن ذلك.

ولأنَّ الحجة في إقامتها هي البينة، ومعنى البينة وإنْ وُجِد، فقد فاتت صورتها، وفوات الصورة يورث شبهةً، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقياسًا أولويًا على الحقوق المتعلقة بالآدميين؛ فكما أنَّ حقوق الآدميين لا يُقضى فيها

---

(١) ينظر: التفريع: (٢/ ٢٥٤)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٥)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، جامع الأمهات: (٤٦٥)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٩/ ١٤٧)، التاج والإكليل: (٨/ ١٠٩)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٤)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٧)، المغني: (١٠/ ٥٠)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥١٥-٥١٦)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨)، المبدع: (٨/ ١٨٥)، الإنصاف: (١١/ ٢٥٠)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٥١٨).

وقد نَصَّ بعض علماء المالكية على أنَّ اشتراط الإمام مالك للشاهدين هو شرط وجوبٍ، ونَصَّ بعضهم على أنَّه شرط استحبابٍ من الإمام، لا شرط وجوب. ينظر: المصادر السابقة للمالكية.

بالعلم، فكذلك حدود الله ﷻ الخالصة من باب أولى؛ بجامع أنَّ مستند القضاء في كلٍ منهما علم القاضي، وحقوق الآدميين لا تسقط بالشبهة، وحدود الله ﷻ الخالصة تسقط بالشبهة[1].

**وقد نقل اتفاق أهل العلم**: على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ: جماعةٌ من العلماء[2].

**ولكن خالف بعض الشافعية**: في تخريج مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، فحكى أبو العباس بن سريج، وأبو علي بن أبي هريرة: أنَّ حقوق الله ﷻ؛ كحقوق الآدميين، على

---

(١) ينظر لتحرير الاتفاق والاستدلال: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٢-٥٤)، التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٥٢)، المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٠٤)، بدائع الصنائع: (٧/ ٧)، الاختيار: (٢/ ٨٨)، الدر المختار: (٥/ ٤٣٩)، التفريع: (٢/ ٢٥٤)، عيون المسائل: (٥١٤)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢١٧)، البيان والتحصيل: (١٦/ ٣١٣)، الذخيرة: (١٠/ ٩١)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠-٤٣١)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٩/ ١٤٧)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣١)، الغرر البهية: (٥/ ٢٤٢)، فتح المعين: (٦٢٣)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٦٠)، فتوحات الوهاب: (٥/ ٣٤٩)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي: (١٠/ ١٤٩)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٦٩)، الإرشاد للهاشمي: (٤٩٣)، المقنع لابن قدامة: (١/ ٤٣١)، المغني: (١٠/ ٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٤)، الممتع شرح المقنع: (٤/ ٢١٩)، المبدع: (٧/ ٣٦٨)، الإنصاف: (٢٦/ ١٨٢).

**واستثنى جمعٌ من المتأخرين من علماء الشافعية من هذا الاتفاق ما يلي**:

**أولاً**: لو علم القاضي بإسلام مكلَّفٍ، ثم أظهر الرِّدة، فإنَّه يجوز للقاضي أنْ يقضي عليه بحدِّ الردة؛ بناءً على علمه السابق بإسلامه قبل ردَّته.

**ثانيًا**: لو اعترف الـمُقِرُّ في مجلس الحكم بموجب حدٍ، ولـم يرجع عنه.

**ثالثًا**: لو ظهر مُوجب الحد من شخصٍ في مجلس الحكم على رُؤُوس الأشهاد؛ كردَّةٍ، وشرب خمرٍ، فإنَّه يجوز للقاضي أنْ يقضي عليه بعلمه.

ينظر: التدريب: (٤/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٦٠)، فتوحات الوهاب: (٥/ ٣٤٩)، التجريد لنفع العبيد: (٤/ ٣٥٣)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي: (١٠/ ١٤٩)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٦٩)، نهاية الزين: (٣٧١).

**وعند التأمل في المسألتين الأخيرتين**: يظهر أنَّها ليست من القضاء بالعلم، فالأولى: قضاء بموجب الإقرار، والثانية: قضاء بموجب العلم الواقع في مجلس القضاء، وليس من العلم الشخصي الواقع خارج مجلس الحكم والقضاء، فلا تُعَدُّ مستثناة من الاتفاق.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

قولين: بالجواز، والعدم.

**وخالفهم في ذلك الأكثرون من أصحاب الإمام**، فقالوا: إنَّما القولان في حقوق الآدميين، وأما حقوق الله ﷻ، فلا يجوز للقاضي أنْ يحكم بعلمه فيها قولاً واحداً(١).

**كما خالف ابن حزمٍ في هذه المسألة**: فذهب إلى جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقـًا، حتى في الحدود(٢).

**رابعـًا**: اتفق أهل العلم على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بخلاف علمه، ولو قامت عليه البينة، بل نصَّ جماعةٌ منهم على الإجماع في هذه المسألة، ونصَّ جماعةٌ منهم على نفي الخلاف والنزاع فيها.

**ومثال ذلك**: لو أقام المدعي بينةً على مطالبة المدعى عليه بقرضٍ، وكان القاضي يعلم سداد المدعى عليه لهذا القرض الذي ادعاه المدعي بعينه، وكما لو شهد شهودٌ على موت إنسانٍ بتاريخٍ محددٍ، وكان القاضي يعلم أنَّه كان حيـًا في ذلك التاريخ المحدد، وكما لو شهد شاهدان بزوجيَّة بين اثنين، وكان القاضي يعلم أنَّ الزوج قد طلَّقها طلاقـًا بائنـًا، فإنَّه في هذه الحالات: لا يجوز للقاضي أنْ يقضي بتلك البينة المخالفة لعلمه.

**ويدلُّ لذلك**: قوله ﷻ: ﴿**إِنَّا أَنزَلنَا إِلَيكَ ٱلكِتَٰبَ بالحَقِّ لِتَحكُمَ بَينَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلخَائِنِينَ خَصِيما**﴾(٣)، ومع علمه بضده لم يره شيئـًا يحكم به.

ولأنَّه لو قضى بها لكان قاطعـًا ببطلان حكمه الذي يعلم خلافه، والحكم بالباطل حرامٌ.

ولأنَّه لـما كان مأموراً أنْ يتوقف في القضاء؛ لريبةٍ تلحق الشهود، فكيف يستجيز القضاء

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: (٨/ ٥٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٠٥).

بشهادتهم الذي يستيقن كذبهم فيها؛ عمداً، أو خطأً[1].

---

(١) ينظر لتحرير الاتفاق والاستدلال: الاستذكار: (٧/ ٩٣)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٤٦-١٤٧)، منح الجليل: (٨/ ٣٦٠)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨١)، الوسيط للغزالي: (٧/ ٣٠٩)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٨)، التدريب: (٤/ ٣٣٥)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، الغرر البهية: (٥/ ٢٤٢)، مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٦)، فتح المعين: (٦٢٣)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٥٩)، فتوحات الوهاب: (٥/ ٣٤٩)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٦٨)، الفروع: (١١/ ١٧٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٩)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٥١٨)، مطالب أولي النهى: (٦/ ٥٠٩).

**وقد نصَّ جماعةٌ من أهل العلم على اتفاق أهل العلم**: على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، ومنهم: ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٤٦-١٤٧)، وابن تيمية في الصارم المسلول: (٣٤٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين: (٤/ ٥٤٨).

**ونصَّ جماعةٌ من أهل العلم على إجماع أهل العلم**: على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يحكم بخلاف علمه، ولو قامت به البينة، وشهد به عدولٌ كثيرون، وممن نقل هذا الإجماع: ابن بطال في شرح صحيح البخاري: (٨/ ٢٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد: (٢٢/ ٢١٧)، وفي الاستذكار: (٧/ ٩٣)، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، والنووي في فتاواه: (٢٢٨)، وفي منهاج الطالبين: (٣٣٩)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٣٢/ ٤٧٠)، والأسيوطي في جواهر العقود: (٢/ ٢٩٠)، والأنصاري في أسنى المطالب: (٤/ ٣٠٧)، وأحمد الرملي في فتح الرحمن: (٩٨١)، والشربيني في مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٦)، ومحمد الرملي في غاية البيان: (٣٢٦).

**ونصَّ جماعةٌ من أهل العلم على أنَّه لا نزاع أو لا خلاف**: في أنَّ القاضي لا يقضي بخلاف علمه، ولو قامت به البينة، ومنهم: ابن القاص في أدب القاضي: (١/ ١٤٧)، والرافعي في فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٨)، وابن الرفعة في كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٢)، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٩).

**تنبيه: استثنى بعض أهل العلم من هذا الاتفاق مسألتان:**

**الأولى**: ما لو أقرَّ الخصمُ عند القاضي بدينٍ، وقد علم القاضي أنَّ المُقَرَّ له قد أبرَأَهُ، وكان ذلك الإبراءُ بحضور المُقِرِّ، وذكَّرَهُ القاضي بهذا الإبراء، أو لم يكن بحضور المُقِرِّ، وعَرَّفهُ القاضي بالإبراءِ، فقال المُقِرُّ: أعرفُ ما صدرَ منهُ من الإبراء، ومع ذلك فدَيْنُهُ باقٍ عليَّ، فإنَّ القاضي يقضي على المُقِرِّ بما أقرَّ به، حتى وإنْ كان ذلك على خلاف ما عَلِمَهُ القاضي؛ لأنَّ الخصم قد أَقَرَّ بما يرفعُ علم القاضي، فإقراره المتأخر عن الإبراء رافعٌ للمتقدم.

**الثانية**: لو رأى القاضي شخصًا يزني، وعلم زِنَاهُ، وقذَفَهُ شخصٌ بالزنا، وثبت عند القاضي أنَّهُ قذفَهُ القذفَ الموجب للحد، وطلب المقذوف من القاضي أنْ يَحُدَّ القاذف، فإنَّه على القاضي أنْ يُجيْبَهُ لذلك؛ لأنَّ القاذف إذا لم يأت بالشهداء فهو كاذبٌ في حكم الله ﷻ، فيُقام عليه الحد، وحدود الله ﷻ لا يقضي القاضي فيها بعلمه، فيقضي فيها في هذه الحالة بخلاف علمه. ينظر: التدريب: (٤/ ٣٣٥)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٥٩).

**وحكى بعض الشافعية؛** كالماوردي والروياني والشاشي وابن الرفعة: وجهان فيما لو شَهِدَ عند القاضي شاهدان بما يعلم خلافه: هل يجوز حكمه بشهادتهما؟

أحدهما: نعم؛ لأنَّ الشهادة هي المعتبرة في حكمه، دون علمه.

والثاني: وهو أَصَحُّ، لا يجوز له أنْ يحكم بالشهادة؛ لأنَّه متحققٌ لكذبهم(١).

**وقد علَّق جماعةٌ من علماء الشافعية على ذلك،** منهم ابن حجر والشربيني، فقالا: "اعترض على المصنِّف دعواه الإجماع؛ بوجهٍ حكاه الماوردي؛ بأنَّه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه، **وأُجِيبَ**: بأنَّ لنا خِلافًا في أنَّ الأوجه: هل تقدح في الإجماع؟ بناءً على أنَّ لازم المذهب: هل هو مذهبٌ، أو لا؟ والراجح: أنَّه ليس بمذهبٍ، فلا تقدح فيه"(٢).

وهذا الذي قرراه: هو ما قرره المحققون من أهل العلم، والأصوليون في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم(٣).

**واختلف أهل العلم فيما عدا هذه المواضع، على خمسة أقوالٍ:**

**القول الأول**: أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه مطلقًا، وليس له القضاء إلَّا بالبينات أو الإقرار، وهذا هو ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية، الذي استقر عليه مذهبهم، وفتواهم، وأحد قولي الشافعي، وبه قال بعض الشافعية، ومذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، وبه قال أيضًا جمعٌ من السلف، منهم: أبو عبيدٍ، وشريحٍ،

والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم(٤)، **واستدلوا لذلك بما يلي:**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٥)، بحر المذهب: (١٤/ ٧٨)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٢)، النجم الوهاج: (١٠/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: (١٠/ ١٤٧)، مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: (٤/ ٢٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨/ ١٤٢)، تشنيف المسامع: (١/ ٤١٢)، الغيث الهامع: (١٥٥)، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢١٧)، إعلام الموقعين: (٥/ ٢٤٠)، إجابة السائل للصنعاني: (٢٣٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٥)، المحيط البرهاني: (٢/ ١٦٧)، النهر الفائق: (٣/ ٥٥٤)، رد المحتار: (٥/ ٤٣٩)، و: (٩/ ٢٦٥)، درر الحكام: (٢/ ٤١٥)، التفريع: (٢/ ٢٥٤)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٥)،

**الدليل الأول**: قوله ﷻ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ**﴾[(١)].

**وجه الدلالة**: دلت هذه الآية الكريمة على جلد القاذف إذا لم يُقِمْ الشهادة على صدق قوله وقذفه، ولم يستثن الله ﷻ علم القاضي، ولو جاز القضاء بالعلم؛ لاستثناه الله ﷻ، وقرنه بالشهادة[(٢)].

**الدليل الثاني**: عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله ﷺ عنها وأرضاها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أنْ يكون ألْحَنَ بحجته من بعضٍ، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنَّما أقطع له قطعةً من النار"[(٣)].

**وجه الدلالة**: أنَّ النبي ﷺ قَيَّدَ الحُكم في هذا الحديث بمقتضى ما يسمع من المتخاصمين، في مجلس الحكم، لا بمقتضى ما كان يعلمه قبل تحاكم الخصوم إليه، وهو الصادق الأمين المعصوم من الخطأ، فكيف بغيره، وفي هذا النصِّ دلالةٌ قاطعةٌ، وصريحةٌ

---

عيون المسائل: (٥١٤)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢١٩)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، جامع الأمهات: (٤٦٥)، روضة المستبين: (٢/ ١٣٥٧)، الذخيرة: (١٠/ ٨٩)، القوانين الفقهية: (١٩٤)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٠)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٠)، المغني: (١٠/ ٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٤)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٤٢)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥١٧)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٣)، المبدع: (٨/ ١٨٥)، الإنصاف: (١١/ ٢٥٠)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥).

(١) سورة النور، الآية: (٤).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١-٩٦٢)، الذخيرة: (١٠/ ٩٢)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢)، البيان للعمراني: (١٣/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري: (٩/ ٦٩)، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم: (٧١٦٨)، ومسلم: (٣/ ١٣٣٧)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، حديث رقم: (١٧١٣).

على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه[1].

**الدليل الثالث**: عن أم المؤمنين الطاهرة المطهرة عائشة رضي الله ﷻ عنها وأرضاها، أنَّ النبي ﷺ بعث أبا جَهْمٍ بن حذيفة مُصَدِّقًا[2]، فَلَاجَّهُ[3] رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جَهْمٍ، فشجَّهُ، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: "لكم كذا وكذا"، فلم يَرْضَوْا، قال ﷺ: "فلكم كذا وكذا"، فلم يَرْضَوْا، قال ﷺ: "فلكم كذا وكذا"، فرضوا، فقال النبي ﷺ: "إنِّي خاطبٌ على الناس، ومخبرهم برضاكم"، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: "إنَّ هؤلاء اللَّيْثِيِّينَ أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟" قالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرون بهم، فأمر النبي ﷺ أنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثم دعاهم، فزادهم، وقال ﷺ: "أرضيتم"، قالوا: نعم، قال النبي ﷺ: "فإنِّي خاطبٌ على الناس، ومخبرهم برضاكم"، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، ثم قال: "أرضيتم"، قالوا نعم[4].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢١٩)، الاستذكار: (٧/ ٩٢-٩٣)، إكمال المعلم: (٥/ ٥٦١)، الذخيرة: (١٠/ ٨٩)، الموافقات: (٢/ ٤٥٩)، شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٤-٧)، الكوكب الوهاج: (١٩/ ١٤-١٥)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦١).

(٢) الـمُصَدِّقُ: بفتح الصاد وتخفيفها، وكسر الدال وتشديدها: هو عامل الصدقة التي يأخذها، وأما بتشديد الصاد، فهو الـمُعطي، وأصله الـمُتصدِّقُ، أُدغمت التاء في الصاد؛ لتقارب مخرجهما. ينظر: طرح التثريب: (٧/ ١٨٦-١٨٧)، عون المعبود: (١٢/ ١٧٢).

(٣) فلاجَّهُ: من اللجاج، أي: تمادى في خصومته. ينظر: طرح التثريب: (٧/ ١٨٦-١٨٧)، عون المعبود: (١٢/ ١٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٤٣/ ١١٠)، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصدِّيقة عائشة بنت الصدِّيق رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما، حديث رقم: (٢٥٩٥٨)، وابن ماجة في سننه: (٣/ ٦٥٦)، أبواب: الديات، باب: الجارح يفتدى بالقود، حديث رقم: (٢٦٣٨)، وأبو داو في سننه: (٤/ ١٨١)، كتاب: الديات، باب: العامل يصاب على يده خطأ، حديث رقم: (٤٥٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى: (٦/ ٣٤٧)، كتاب: القسامة، السلطان يصاب على يده، حديث رقم: (٦٩٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٧)، كتاب: الجراح (الجنايات)، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب: ما جاء في قتل الإمام وجرحه، وفي معرفة السنن والآثار: (١٢/ ٥٨)، كتاب: الجراح، قتل الإمام.

قال البيهقي: "ومَعْمَرُ بن راشدٍ حافظٌ، قد أقام إسناده؛ فقامت به الحجة". ينظر: معرفة السنن والآثار: (١٢/ ٥٨).

**وجه الدلالة**: دلَّ هذا الحديث صراحةً على أنَّ القاضي لا يقضي بعلمه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقض عليهم بعلمه برضاهم الأول، وإذا كان هذا في حقِّ النبي ﷺ الصادق، الأمين، المعصوم، والمنزه عن الظلم والخطأ، فغيره من القضاة من باب أولى ألَّا يقضي بعلمه(١).

**الدليل الرابع**: عن جابر بن عبدالله رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما، قال: كنَّا مع النبي ﷺ في غزاةٍ، فَكَسَعَ(٢)رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقالرسول الله ﷺ: "ما بَالُ دعوى الجاهلية؟"، قالوا: يا رسول الله، كَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال ﷺ: "دَعُوهَا، فإنَّها مُنْتِنَة"، فسمعها عبدالله بن أُبَيٍّ، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، قال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عُنق هذا المنافق، فقال ﷺ: "دَعْهُ، لا يتحدَّثُ الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه"(٣).

**وجه الدلالة**: أنَّ سيّد الحكام ﷺ كان يعلم بحال هؤلاء المنافقين، وكفرهم، ولم يقض فيهم بعلمه، بل امتنع عن ذلك مُعلِّلاً: خشية أنْ يُتَّهَمَ ﷺ بأنَّه يقتل أصحابه، وإذا كان هذا في حقِّ الحاكم المعصوم، والمنزه عن الخطأ والضلال والظلم، وأصدق الناس، وأطهرهم، وبراءته قاطعةٌ عند الله ﷻ وعباده المؤمنين من كل تهمةٍ، فغيره ممن لا عصمة لهم، وتلحقهم

---

وصححه الألباني، وقال: "وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين". ينظر: إرواء الغليل: (٣/ ٣٦٦)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٦/ ١٣٨)، صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢).

(١) ينظر: الجوهر النقي: (١٠/ ١٤٤)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢١٧)، الاستذكار: (٧/ ٩٣)، معالم السنن: (٤/ ٢٠-٢١)، طرح التثريب: (٧/ ١٨٨)، التحبير للصنعاني: (٤/ ٣٤٨).

(٢) كسع: أي: ضربه من خلفه بيده، أو رجله، وقيل: ضربه بالسيف على مؤخره. ينظر: إكمال المعلم: (٨/ ٥٤)، التوضيح لابن الملقن: (٢٣/ ٤٠٣)، فتح الباري لابن حجر: (٨/ ٦٥١)، قوت المغتذي: (٢/ ٨٢٠)، إرشاد الساري: (٧/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٦/ ١٥٤)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﷻ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعنَا إِلَى ٱلمَدِينَةِ لَيُخرِجَنَّ ٱلأَعَزُّ مِنهَا ٱلأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلمُؤمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلمُنَٰفِقِينَ لَا يَعلَمُونَ﴾، حديث رقم: (٤٩٠٧)، ومسلم: (٤/ ١٩٩٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصح الأخ ظالماً، أو مظلوماً، حديث رقم: (٢٥٨٤).

التُّهَمُ والرِّيب من باب أولى[1].

**الدليل الخامس**: عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ هلال بن أميَّة قذف امرأته بشَرِيك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: "أبصروها، فإنْ جاءت به: أبيض، سَبِطًا، قَضِيءَ العَينَينِ[2]، فهو لهلال بن أميَّة، وإنْ جاءت به: أكْحَلَ، جعداً، حَمْشَ السَّاقين[3]، فهو لشَرِيكِ ابن سحماء"، قال: فَأُنْبِئْتُ أنَّها جاءت به: أكْحَلَ، جعداً، حَمْشَ السَّاقين، وزاد البخاري: أنَّ النبي ﷺ قال: "لولا ما مضى من كتابِ الله ﷻ، لكان لي ولها شَأْنٌ"[4].

**وجه الدلالة**: أنَّ النبي ﷺ عَلِمَ بِفِراسته وتَوَسُّمِهِ الذي لا يخطئ حال المرأة، ووقع ما عَلِمَ وتَفَرَّسَ وتَوَسَّمَ به ﷺ، ومع ذلك لم يقم الحدَّ على المرأة؛ بسبب ما أنزله الله ﷻ في كتابه العزيز؛ من أيمان اللعان، وإذا كان النبي ﷺ لم يقض بعلمه، وهو الحاكم المعصوم، وأصدق الناس، وأطهرهم، وأزكاهم، ولا يقول إلَّا حقًا وصِدقًا وعدلاً، فغيره أولى بالمنع[5].

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٣٨٧)، روضة المستبين: (٢/ ١٣٥٨)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣٢).

(٢) سبطًا قضيء العينين: السبط: هو سهل الشعر مسترسله، وهو ضد الجعد. وقضيء العينين: فاسدهما؛ بكثرة دمعٍ، أو حُمرةٍ، أو غير ذلك. ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٢٩)، الكوكب الوهاج: (١٦/ ٣٤٤)، الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥/ ٣٤٤)، كشف المشكل: (٣/ ٣٠١).

(٣) أكحل: أي: أسود أجفان العين خلقة؛ كالكحل. وحمش الساقين: أي دقيقهما. ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٢٩)، الكوكب الوهاج: (١٦/ ٣٤٤)، الإفصاح عن معاني الصحاح: (٥/ ٣٤٤)، كشف المشكل: (٣/ ٣٠١).

(٤) أخرجه: البخاري: (٦/ ١٠٠)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﷻ: ﴿ويدرأ عنها العذاب أنْ تشهد أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الكاذبين﴾، حديث رقم: (٤٧٤٧)، ومسلم واللفظ له: (٢/ ١١٣٤)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: (١٤٩٦).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح: (٥/ ٢١٦٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٢٢٨-٢٢٩)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢١٩)، إكمال المعلم: (٥/ ٨٨-٩١)، الذخيرة: (١٠/ ٩١)، الموافقات: (٢/ ٤٧٠)، تحفة الأبرار: (٢/ ٣٩٨-

**الدليل السادس**: عن الأشعث بن قيس ﷺ، قال: كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: "شاهداك، أو يمينه"، فقلت له: إنَّه إذاً يحلف، ولا يبالي، فقال النبي ﷺ قال: "من حلف على يمينٍ، يستحق بها مالاً، هو فيها فاجرٌ، لقي الله عزَّ وجل، وهو عليه غضبان"(١).

**الدليل السابع**: عن وائل بن حجر ﷺ، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كندة، إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال ﷺ: "ألك ببينة"، قال: لا، قال ﷺ: "فلك يمينه"، فقال: إنَّ الرجل فاجرٌ، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورَّع من شيءٍ، فقال رسول الله ﷺ: "ليس لك منه إلَّا ذلك"(٢).

**وجه الدلالة من الحديثين السابقين**: أنَّ النبي ﷺ حصر القضاء: بالبينة، أو اليمين، وليس علم القاضي منهما؛ فلم يجز للقاضي أنْ يقضي بعلمه(٣).

**الدليل الثامن**: عن النعمان بن بشيرٍ الأنصاري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا، فَجَحَدَهُ الأعرابي، فجاء خزيمة بن ثابت، فقال: يا أعرابي، أَتَجْحَدُهُ؟ أنا أشهد عليك أنَّك بعته، فقال الأعرابي: إنْ يشهد عليَّ خزيمة بن ثابتٍ فأعطني الثمن، فقال رسول الله ﷺ: "يا خزيمة، إنَّا لـم نُشْهِدْكَ، فكيف تَشْهَدُ؟"، قال: أنا أُصَدِّقُكَ على خبر السماء، ألا أُصَدِّقُكَ

---

٤٠١)، شرح المشكاة للطيبي: (٧/ ٢٣٥٧)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/ ٤٧٢)، الكوكب الوهاج: (١٦/ ٣٤٤-٣٤٥).

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له: (٣/ ١٧٨)، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم: (٢٦٦٩)، ومسلم: (١/ ١٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلمٍ بيمينٍ فاجرةٍ بالنار، حديث رقم: (١٣٨).

(٢) أخرجه: مسلم: (١/ ١٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٩).

(٣) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٢)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٥)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢)، البيان للعمراني: (١٣/ ١٠٣)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٠)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٨)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥).

على الأعرابي، فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين،

فلم يكن في الإسلام رجلٌ تجوز شَهَادَتُهُ بشهادة رجلين غير خزيمة بن ثابت[1].

**وجه الدلالة:** أنَّ النبي ﷺ وهو الحاكم الصادق، الأمين، المعصوم عن الخطأ، والمنزه عن الظلم، لم يقض لنفسه بعلمه، وهو يعلم صدقه، وكذب الأعرابي، وإذا كان النبي ﷺ لم يقض بعلمه، فغيره من القضاة الذين لا عصمة لهم، وتلحقهم التُّهَمُ والرِّيب من باب أولى[2].

**الدليل التاسع:** عن الحسن بن علي رضي الله ﷻ عنه وأرضاه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "دع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده: (١/ ٣٧)، مسند خزيمة بن ثابت، حديث رقم: (١٩)، وأحمد في مسنده: (٣٦/ ٢٠٥-٢٠٦)، تتمة

مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت، حديث رقم: (٢١٨٨٣)، وأبو داود في سننه: (٣/ ٣٠٨)، كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم

صدق الشاهد الواحد يجوز له أنْ يحكم به، حديث رقم: (٣٦٠٧)، والحارث في مسنده: (٢/ ٩٣٠)، كتاب: المناقب، باب فضل خزيمة بن ثابت ﷺ، حديث رقم: (١٠٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٢/ ٣٧٩)، مسند من يعرف بالكنى، أخو خزيمة بن ثابت له صحبة، حديث رقم: (٩٤٦)، والحاكم في مستدركه: (٢/ ٢١)، كتاب: البيوع، وأما حديث اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، حديث رقم: (٢١٨٧)، والبيهقي في السنن الصغير: (٤/ ١٤١)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادات، حديث رقم: (٣٢٨٢)، وفي معرفة السنن والآثار: (١٤/ ٢٤٨)، كتاب: الشهادات، الشهادة في البيوع، حديث رقم: (١٩٨٢٥).

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقاتٌ، ولم يُخَرِّجَاه". ينظر: المستدرك على الصحيحين: (٢/ ٢١).

وقال ابن عبدالهادي: "وهو حديثٌ صحيحٌ". ينظر: تنقيح التحقيق: (٥/ ٧٨).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله كلهم ثقاتٌ". ينظر: مجمع الزوائد: (٩/ ٣٢٠).

وقال ابن حجرٍ: "هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة، عن محمد بن يحيى الذهلي، فوافقناهما فيه بعلو، وأخرجه الحاكم من وجه آخر، عن أبي اليمان، ومن طريق ابن أبي عتيق، وأخرجه النسائي من طريق الزبيدي، والبيهقي من طريق عبيد الله بن زياد الرصافي، ثلاثتهم عن الزهري، وعمارة بن خزيمة وثَّقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم أر لأحدٍ فيه طعنًا". ينظر: موافقة الخبر الخبر: (٢/ ١٨).

وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل: (٥/ ١٢٧)، صحيح وضعيف سنن النسائي: (١٠/ ٢١٩)، صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢).

(٢) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٣)، الموافقات: (٢/ ٤٦٨-٤٦٩)، أدب القاضي: (١/ ١٤٨).

ما يَرِيبُك، إلى ما لا يَرِيبُك"[1].

**الدليل العاشر**: عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الحلال بيِّنٌ، وإنَّ الحرام بيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ، لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى الشُّبهات؛ استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أنْ يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمَى الله ﷻ محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضْغَةً، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ٨٩)، كتاب: الأشربة، في النبيذ في القوارير، والشرب فيها، حديث رقم: (٢٣٩٧٥)، والإمام أحمد في مسنده: (٢٠/ ٢٣)، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهم، مسند أنس بن مالك رضي الله ﷻ عنه وأرضاه، حديث رقم: (١٢٥٥٠)، والدارمي في سننه: (٣/ ١٦٤٨)، ومن كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، حديث رقم: (٢٥٧٤)، والترمذي في سننه: (٤/ ٦٦٨)، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم: (٢٥١٨)، والنسائي في السنن الكبرى: (٥/ ١١٧)، كتاب: الأشربة، الحث على ترك الشبهات، حديث رقم: (٥٢٠١)، وابن حبان في صحيحه: (٢/ ٤٩٨)، كتاب: الرقائق، باب: الورع والتوكل، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، حديث رقم: (٧٢٢)، والحاكم في مستدركه: (٢/ ١٥)، كتاب: البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، حديث رقم: (٢١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٥٤٦)، كتاب: البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان، والرد بالعيوب، وغير ذلك، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن المحرم، حديث رقم: (١٠٨١٩).

قال الترمذي: "وهذا حديثٌ صحيحٌ". ينظر: سنن الترمذي: (٤/ ٦٦٨).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاه، وقد روي بلفظٍ آخرَ صحيحٍ". ينظر: المستدرك على الصحيحين: (٢/ ١٥)، وقال أيضاً بعد أنْ أخرج إسناداً آخر لهذه الحديث: "سنده قوي". ينظر: المستدرك على الصحيحين: (٤/ ١١٠).

وقال ابن عبدالهادي: "رواه الترمذي والنسائي، من حديث شعبة، وصححه الترمذي، وأبي الحوراء: اسمه ربيعة بن شيبان، وقد وثَّقه النسائي وابن حبَّان، وبُريد بن أبي مريم السَّلولي ثقةٌ". ينظر: تنقيح التحقيق: (١/ ٣٨٩).

وقال ابن الملقن: "سنده قويٌ". ينظر: مختصر تلخيص الذهبي: (٥/ ٢٥١٨).

وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: (٥٦٩٠)، صحيح وضعيف سنن النسائي: (١٢/ ٢١١).

القلب"[1].

**وجه الدلالة من الحديثين السابقين**: دلَّ هذان الحديثان الشريفان على أنَّ المسلم مأمورٌ بأنْ يدع ما يريبه، إلى ما لا يريبه، وأنَّ عليه أنْ يتقي الشبهات؛ استبراءً لدينه، وعرضه، ويدخل القاضي دخولاً أوليـًا في عموم هذا الخطاب، فإنَّه أولى من يتعيَّن عليه أنْ يدع ما يريبه، وأنْ يتقي الشُّبهات في قضائه بعلمه؛ اتباعـًا للنصوص الشرعية الصريحة، التي تمنعه من القضاء بعلمه، وصيانة لعرضه من التُّهَم والرِّيب والطُّعون وسوء الظنون، ولهذا قال بعض السلف: "من عرض نفسه للتُهَمِ، فلا يلومنَّ من أساء به الظن"، وإذا قضى القاضي بعلمه، فإنَّ هذا القضاء وسيلة إلى الوقوع في الحرام، وفي التُّهَم والرِّيب والشُّبهات[2].

**الدليل الحادي عشر**: إجماع الصحابة رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهم، فقد جاء منع القاضي من القضاء بعلمه عن عددٍ منهم؛ كأبي بكر الصدِّيق، وعمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهم، ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة؛ فكان إجماعـًا منهم على ذلك[3].

**الدليل الثاني عشر**: الأثر المروي عن الزهري رحمه الله ﷻ، قال: قال أبو بكر الصدِّيق ﷺ: "لو وَجَدْت رجلاً على حدٍ من حدود الله ﷻ، لـم أَحُدَّهُ أنا، ولـم أَدْعُ له أحداً، حتى

---

(١) ينظر: أخرجه البخاري: (١/ ٢٠)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (٥٢)، ومسلم: (٣/ ١٢١٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال، وترك الشبهات، حديث رقم: (١٥٩٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ١٩٢-١٩٣)، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: (٤٣-٤٧)، العدة لابن العطار: (٢/ ٦٥٢)، فتح الباري لابن رجب: (١/ ٢٢٤-٢٢٧)، جامع العلوم والحكم: (١/ ٢١١-٢١٣)، الإعلام لابن الملقن: (٤/ ٣١)، الخصائص الكبرى: (٢/ ٣٢٩)، كشف اللثام: (٦/ ٥٠٠-٥٠٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٣-٥٤)، التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٥٢)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٢٢٨)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٣٨٧)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢-٣٢٣)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٠)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/ ٤٧٢)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣٠)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٥).

يكون معي غيري"[١].

**وجه الدلالة**: دلَّ هذا الأثر عن الخليفة الراشد أبي بكر ﷺ صراحةً على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يحكم في حدود الله ﷻ بمجرد علمه[٢].

**الدليل الثالث عشر**: الأثر المروي عن عكرمة رحمه الله ﷻ، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف ﷺ: "أَرَأَيْتَ لو رَأَيْتُ رجلاً قَتَلَ أو سَرَقَ أو زَنَى؟"، قال: "أرى شهادَتَكَ شهادة رجلٍ من المسلمين"، قال: "أصبت"[٣].

**وجه الدلالة**: دلَّ هذا الأثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يستند في حكمه في الحدود على علمه، وأنَّ علمه إنَّما يُسَوِّغُ له الشهادة بما اطلع عليه، فحاله كحال غيره من المسلمين، في أداء الشهادة على الواقعة التي اطَّلع عليها، دون

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق: (١٤٧)، باب: ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم، وما له من الثواب، حديث رقم: (٤٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٢)، كتاب: آداب القاضي، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: من قال ليس للقاضي أنْ يقضي بعلمه، حديث رقم: (٢٠٥٠٥).

وقد أشار البيهقي إلى انقطاع إسناده بعد روايته له. ينظر: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٣).

وقال ابن حجر: "بسندٍ صحيحٍ، إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا، وأخرجه البيهقي من وجهٍ آخر منقطعًا". ينظر: التلخيص الحبير: (٦/ ٣٢٠٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٢٢٩)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/ ٤٧٢)، فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ١٦٠)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/ ٥٥٠)، كتاب: الحدود، باب: في الوالي يرى الرجل على حدٍ، وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟ حديث رقم: (٢٨٨٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٣)، كتاب: آداب القاضي، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: من قال ليس للقاضي أنْ يقضي بعلمه، حديث رقم: (٢٠٥٠٦).

وقد أشار البيهقي إلى انقطاع إسناده بعد روايته له. ينظر: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٣).

وقال ابن حجرٍ: "فيه انقطاعٌ". ينظر: تغليق التعليق: (٥/ ٢٩٩).

وبناءً على ما سبق: فهذا الأثر منقطعٌ؛ لأنَّ عكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فضلاً عن عمر. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ١٥٩)، إرشاد الساري: (١٠/ ٢٤١).

القضاء بها[1].

**الدليل الرابع عشر**: عن سفيان قال: حدثني ابن شبرمة، قال: سألت الشعبيَّ عن رجلٍ كانت عنده شهادةٌ، فَجُعِلَ قاضيـًا، فقال: أُتِيَ شريحٌ في ذلك، فقال: "ائت الأمير، وأنا أشهد لك"[2].

**وجه الدلالة**: أنَّ شريحـًا رحمه الله ﷻ امتنع عن القضاء بعلمه، وطلب ممن استقضاه ليقضي له بعلمه، أنْ يذهب إلى الأمير؛ ليشهد له شريحٌ بما علمه، وفي امتناع شريحٍ عن القضاء بعلمه دلالةٌ على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه[3].

**الدليل الخامس عشر**: أنَّ القضاء بالعلم سببٌ ظاهرٌ في تهمة القاضي؛ بالقضاء على عدوه، أو بما يشتهي، ويحيل على علمه؛ لأنَّ القاضي ليس معصومـًا، ويجوز عليه الميل والهوى، وإذا قضى بعلمه كان مدعيـًا علم ما لـم يعلم إلَّا من جهته، ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم: أنَّ التهمة لها أثرٌ في الأحكام الشرعية، ومن ذلك: ما قرَّره جمعٌ من أهل العلم:

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٠٦)، فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ١٥٩)، إرشاد الساري: (١٠/ ٢٤١)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٣)، كتاب: آداب القاضي، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: من قال ليس للقاضي أنْ يقضي بعلمه، حديث رقم: (٢٠٥٠٨).

وقد أشار البيهقي إلى وَصْلِ هذا الأثر بعد روايته له. ينظر: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٣).

وقال ابن حجر: "وَصَلَهُ سفيان الثوري في جامعه، عن عبد الله بن شبرمة، عن الشعبي، قال: أَشْهَدَ رجلٌ شريحـًا، ثم جاء فخاصم إليه، فقال: ائْتِ الأمير، وأنا أشهد لك، وأخرجه عبد الرزاق عن بن عُيَيْنَة، عن بن شبرمة، قال: قلت للشعبي: يا أبا عَمْرٍو، أَرَأَيْتَ رجلين اسْتُشْهِدَا على شهادةٍ فمات أحدهما، واسْتُقْضِيَ الآخَرُ، فقال: أُتِيَ شريحٌ فيها، وأنا جالسٌ، فقال: ائْتِ الأمير، وأنا أشهد لك". ينظر: فتح الباري: (١٣/ ١٥٩).

وقال القسطلاني: "وهذا وصله سفيان الثوري، في جامعه، عن عبد الله بن شبرمة، عن الشعبي، عنه، ولم يسم الأمير". ينظر: إرشاد الساري: (١٠/ ٢٤١).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٠٦)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/ ٤٧١)، فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ١٥٩)، إرشاد الساري: (١٠/ ٢٤١).

من عدم توريث القاتل عمداً ممن قتَلَه، ورَدِّ شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله، والسيد لعبده، والعبد لسيده، والشريك لشريكه فيما اشتركا فيه، والعدو على عدوه، وبطلان إقرار المريض مرض الموت لوارثه، أو طلاقه لامرأته؛ لحرمانها من الميراث، وغير ذلك مما قرَّره أهل العلم، فيُمنع القاضي من القضاء بعلمه؛ صونا لمنصب القضاء من التُّهَمِ والرِّيَبِ[١].

**الدليل السادس عشر**: سد الذرائع[٢]، فمما جاءت به الشريعة الإسلامية وقررته: العمل بسد الذرائع؛ فنهت ومنعت كلَّ ما كان وسيلةً إلى مفسدةٍ ظاهرةٍ[٣]، ولا شكَّ أنَّ قضاء القاضي بعلمه ذريعة إلى مفسدةٍ عظيمةٍ، وهي اتِّهام القاضي بالجور والظلم، أو القضاء بما تمليه شهواته، ويحقق رغباته، والتُّهمة كما هو متقررٌ، لها أثرٌ بالغٌ في الأحكام الشرعية[٤]، ولا يُمكن سدُّ هذه الذريعة إلَّا بمنع القاضي من القضاء بعلمه.

**الدليل السابع عشر**: القاعدة الفقهية المقرَّرة: "الضرر لا يُزال بالضرر"، فقد دلت هذه القاعدة على أنَّ الضرر لا يُزال بضرر آخر؛ إذا كان مُساويـًا له، أو فوقه، وأنَّه إذا ترتب على

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٣٨٧)، الاستذكار: (٧/ ٩٣)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٤)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٥)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٠)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣١).

(٢) والمراد بسد الذرائع: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور؛ كأنْ يبيع السلعة بمائةٍ إلى أجلٍ، ويشتريها بخمسين نقداً؛ ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين نقداً بمائةٍ إلى أجل.
ينظر: الإشارة للباجي: (٣١٤-٣١٥)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨/ ٨٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٣٤)، إرشاد الفحول: (٢/ ١٩٣).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: (٣/ ٢٧٤-٢٧٧)، الموافقات: (٤/ ٥٩-٦٨)، إعلام الموقعين: (٥/ ٦٦)، إرشاد الفحول: (٢/ ١٩٣-١٩٦).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٣٨٧)، الاستذكار: (٧/ ٩٣)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٤)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٥)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٠)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣١).

حكمٍ وعدمه ضرران، فإنَّه يُنظر لأخفهما وأغلظهما[1]، فيُجتنب الضرر الـمُساوي، والأغلظ، ولا شكَّ أنَّ الضرر بالقضاء بالعلم أعظم وأغلظ من منع القضاء بالعلم من وجهين:

**الوجه الأول**: أنَّ قضاء القاضي بعلمه فيه مفاسد عظيمةٍ؛ كتهمة القاضي بالظلم، أو القضاء بالتشهي، بخلاف عدم قضائه بعلمه، فلا تهمة فيه، بل هو من عدله ونزاته، وصيانته لمنصب القضاء، ولعرضه من التُّهم.

**الوجه الثاني**: أنَّ الضرر الذي نصَّ عليه المخالف بعدم نصرة المظلوم، وضياع حقه، إذا امتنع القاضي من القضاء بعلمه، يمكن إزالته؛ بأنْ يشهد القاضي بهذا الحق؛ نصرةً للمظلوم، وبناءً على ذلك يزول الضرران جميعـًا، وهما: ضرر تهمة القاضي بقضائه بعلمه، وضرر خذلان المظلوم، وضياعه حقه[2].

**الدليل الثامن عشر**: أنَّ من الأصول الشرعية التي أمرت بها الشريعة، وقرَّرها أهل العلم: أنَّ الحكم إنَّما يكون بالظاهر؛ كما كان يفعل النبي ﷺ، وهو سيد البشر، والمعصوم المنزَّه عن الخطأ، يُجري الأمور على ظواهرها، حتى وإنْ عَلِمَ أنَّ بواطنها بخلاف ظواهرها؛ كما فعل ﷺ مع الذين تَخَلَّفَوا عنه، واعتذروا إليه، فقبل منهم علانيتهم وظواهرهم، ووكل سرائرهم إلى الله ﷻ، وكما فعل ﷺ مع المنافقين، وكما فعل ﷺ مع الملاعنة، وغيرهم، وإذا كان هذا هو حال المعصوم المنزَّه عن التُّهم والرِّيب، والحيف والخطأ ﷺ، فكيف بغيره من البشر، والقاضي كعامَّة البشر؛ الذين لا عصمة لهم من التُّهم والرِّيب، والحيف والخطأ، فيتعيَّنُ عليه ألَّا يحكم إلَّا بناءً على دليلٍ ومستندٍ ظاهرٍ ظهوراً شرعيـًا؛ ينفي عنه التهمة، ويدفع الريبة، وإذا حكم بعلمه الخفيِّ الباطن الذي يخالف الظاهر لغيره، فإنَّه مُخالفٌ لهذا

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٧٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٤١)، المنثور في القواعد الفقهية: (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٦)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٩-٥٣٠)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤).

الأصل المقرَّر في الشريعة[١].

**الدليل التاسع عشر**: قياس قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين، على قضائه بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، فكما أنَّه لا يجوز للقاضي أنْ يحكم بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، فكذلك لا يجوز له أنْ يحكم بعلمه في حقوق الآدميين؛ بجامع أنَّ كلاً منهما قضاء لا يستند إلى بينة معتبرةٍ، وإنَّما لمجرد العلم[٢].

**الدليل العشرون**: قياس القاضي على الشاهد؛ فكما أنَّ الشاهد لا يجوز له أنْ يشهد بصدق نفسه، فكذلك القاضي لا يجوز له أنْ يحكم بعلم نفسه؛ بجامع أنَّ كلاً منهما يشهد بصدق نفسه؛ لأنَّ القاضي إذا حكم بعلم نفسه، فقد شهد عند نفسه، بصدق نفسه[٣].

**الدليل الحادي والعشرون**: أنَّه لو جاز قضاء القاضي بعلمه لَـصَحَّ عقد النكاح بحضوره وحده؛ لقيامه مقام الشاهدين، وفي امتناع هذا، دليلٌ على منعه من القضاء بعلمه[٤].

**الدليل الثاني والعشرون**: أنَّه لو جاز قضاء القاضي بعلمه لـصَارَ إثبات الحق بشهادة واحدٍ، وفي امتناع هذا، دليلٌ على منعه من القضاء بعلمه[٥].

**الدليل الثالث والعشرون**: أنَّ الشاهد مندوبٌ للإثبات، والقاضي مندوبٌ للحكم، فلَمَّا

---

(١) ينظر: الردود والنقود: (١/ ٥٩٤)، بيان المختصر لابن الحاجب: (١/ ٦١٥)، روضة المستبين: (٢/ ١٣٦٥)، الموافقات: (٢/ ٤٦٧-٤٦٩)، الأم: (٣١٩-٣٢٠)، معالم السنن: (٤/ ١٦٣)، الحاوي الكبير: (١١/ ٥٥)، العدة لابن العطار: (٢/ ٦٥٢)، كشف المناهج والتناقيح: (٣/ ٣٠٤)، الإعلام لابن الملقن: (٤/ ٣١)، حاشية السيوطي على سنن النسائي: (٨/ ٢٣٤-٢٣٥)، إعلام الموقعين: (٤/ ٥٠٦-٥١٣).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٥١)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (١٥٠٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٥)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٨)، البهجة في شرح التحفة: (١/ ٧٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٣)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٠)، النجم الوهاج: (١٠/ ٢١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٣).

لـم يَـجُـزْ أنْ يكون الشاهد قاضيـاً بشهادته، لـم يَـجُـزْ أنْ يكون القاضي شاهداً لـحُكمِه[1].

**الدليل الرابع والعشرون**: أنَّ فتح باب قضاء القاضي بعلمه وسيلة وذريعة لقضاة السوء؛ بالميل، والحيف والجور، والتشهي، في الحكم، والإحالة في مستنده إلى العلم، خاصةً مع فساد الزمان، وشيوع الشهوات والمغريات، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ، ولا يمكن إغلاقها إلَّا بمنع القاضي من القضاء بعلمه[2].

**الدليل الخامس والعشرون**: يمكن أنْ يُستدل لهم: أنَّه لم يرد نصٌ صحيحٌ صريحُ، أو حكم عمليٌ عن النبي ﷺ، أو الخلفاء الراشدين، أو كافة الصحابة أجمعين، رضي الله ﷻ عنهم، وأرضاهم، يجيز للقاضي أنْ يقضي بعلمه، والقضاء الشرعي لا يُشرع إلَّا بما شرعه الله ﷻ في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله ﷺ، وليس علم القاضي مما شرعه الحق ﷻ.

**القول الثاني**: أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه، سواءٌ: أكان القاضي قد استفاد هذا العلم قبل الولاية، أم بعدها، وسواءٌ أيضـاً: أكان في الواقعة بينةٌ، أم لا، ويُستثنى من ذلك: الحدود والتَّعازير الـخالصة لله ﷻ، فإنَّه لا يجوز له أنْ يقضي فيها بعلمه، وهذا هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في الأظهر من مذهبهم، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو ثورٍ[3]، **واستدلوا لذلك بما يلي**:

---

(١) ينظر: روضة القضاة: (١/ ٣١٦)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: أدب القاضي: (١/ ١٤٨)، الوسيط في المذهب للغزالي: (٧/ ٣٠٨)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٠)، المغني: (١٠/ ٥٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٤)، التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٨)، المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٠٥)، بدائع الصنائع: (٧/ ٧)، المحيط البرهاني: (٨/ ٤٧)، الاختيار: (٢/ ٨٨)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٠)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦-٤٨٧)، التدريب: (٤/ ٣٣٦)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، الغرر البهية: (٥/ ٢٤٢)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٥٩)، فتوحات الوهاب: (٥/ ٣٤٩)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي: (١٠/ ١٤٩)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٦٩)، الإرشاد للهاشمي: (٤٩٣)، المغني: (١٠/ ٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٤)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٤٢)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥١٧-٥٢٢)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨)، المبدع:

**الدليل الأول**: قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌ إِنَّ ٱلسَّمعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنهُ مَسُٔولا**﴾[1].

**وجه الدلالة**: نهت هذه الآية الكريمة عن أنَّ يقفوا الإنسان ما ليس له به علم، فدلَّ ذلك على أنَّه يجوز له أنْ يقفوا ما له به علم، ويدخل القاضي في عموم هذه الآية الكريمة، فيجوز له أنْ يقضي بما له به علمٌ[2].

**ونوقش من أربعة أوجهٍ**:

**الوجه الأول**: أنَّه لا دلالة في الآية الكريمة على جواز قضاء القاضي بعلمه، ولم ترد في سياق الحكم والقضاء.

**الوجه الثاني**: أنَّ القاضي إنَّما يكن قفوه بما له به علمٌ بطريق الشهادة بما علمه، لا بطريق القضاء بعلمه؛ لأنَّ القضاء بالعلم موضع ريبةٍ، ومظنَّة تهمةٍ؛ بالحيف، أو التشهي، بخلاف الشهادة بالعلم، فلا ريبة فيها، ولا تهمة.

**الوجه الثالث**: أنَّه مع عدم التسليم بدلالة هذه الآية الكريمة على جواز قضاء القاضي بعلمه، فإنَّها معارضةٌ بالنصوص القاطعة في الثبوت، والصريحة في الدَّلالة، على عدم جواز

---

(٨/ ١٨٥-١٨٦)، الإنصاف: (١١/ ٢٥١).

**واستثنى بعض الشافعية**: ما لو كان القاضي فاسقًا، وتم تقليده للقضاء ضرورة، فلا ينفذ قضاؤه بعلمه؛ إذا لا ضرورة لتنفيذ هذه الجزئية النادرة، مع فسقه الظاهر. ينظر: الغرر البهية: (٥/ ٢٤٢)، مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٧)، فتوحات الوهاب: (٥/ ٣٤٩).

**واشترط الشافعية لنُفُوذ قضاء القاضي بعلمه شرطان**:

**الأول**: أنْ يقول القاضي للمنكر: قد علمت أنَّ له عليك ما ادَّعاه.

**الثاني**: أن يقول القاضي للمنكر: وحكمت عليك بعلمي، فإنْ لم يتوفرا، أو اقتصر على أحدهما، لم يُنَفَّذْ حكمه. ينظر: المصادر السابقة للشافعية.

(١) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٨-٦٥٤٩)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١/ ١١٣)، الفتح الرباني: (٥/ ٢٣١٨).

قضاء القاضي بعلمه.

**الوجه الرابع**: أنَّه يترتب على هذا الاستدلال: أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، وأنْ يقضي بعلمه كذلك بما علمه من حقوقٍ لوالده، وولده، وزوجه، وشريكه فيما اشتركا فيه، وأنْ يقضي على عدوه، وهذا لا يقول به حتى المجيزون لقضاء القاضي بعلمه، فإنْ قال المخالف: إنَّ هذه المسائل مستثناةٌ بنصوصٍ خاصةٍ، قلنا: إنَّ القضاء بالعلم كذلك مستثنىً بنصوصٍ خاصةٍ[1].

**الدليل الثاني**: قوله ﷻ: ﴿وَإِن حَكَمتَ فَٱحكُم بَينَهُم بِٱلقِسطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُقسِطِينَ﴾[2].

**الدليل الثالث**: قوله ﷻ: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بالقِسطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَو عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم أَوِ ٱلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ﴾**[3].

**الدليل الرابع**: قوله ﷻ: **﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلأَرضِ فاحكُم بَينَ ٱلنَّاسِ بالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾**[4].

**وجه الدلالة من الآيات الثلاثة السابقة**: أنَّ الله ﷻ أمر في هذه الآيات الكريمات أنْ يكون الحكم بين الناس بالحقِّ والقسط والعدل، وليس من القسط والعدل: أنْ يعلم القاضي أنَّ أحد الخصمين مظلومٌ، والآخر ظالمٌ، ثم يترك كلاً منهما في حاله، فلا يُحقَّ الحقَّ؛ بالحكم للمظلوم، ولم يفرِّق الله ﷻ في هذه الآيات الكريمات بين أنْ يحكم القاضي بالقسط بالبينة،

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (١٥٠٥)، الذخيرة: (١٠/ ٩٤)، الإتقان والإحكام: (١/ ٣٠)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٨).

(٢) سورة: المائدة، الآية: (٤٢).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٤) سورة ص، الآية: (٢٦).

أو بعلمه[١].

**ونوقش الاستدلال بتلك الآيات الكريمات من أربعة أوجهٍ:**

**الوجه الأول**: أنَّ قيام القاضي بالقسط إنَّما يكون بأدائه للشهادة فيما علمه، لا بالحكم به؛ بدلالة أنَّ الآية الكريمة الأولى، إنَّما وردت في سياق الشهادة بالحق لله ﷻ، وأما القضاء بالعلم، فليس من القسط، بل هو مما يَحْرُمُ عليه؛ لأنَّه مما يُتَّهَم به، والقاضي مأمورٌ بصون قضائه ونفسه عن التُّهَم والرِّيب.

**الوجه الثاني**: أنَّ القاضي معذورٌ في عدم قضائه بعلمه؛ لأنَّ صاحب الحق، أو المظلوم، هو المطالب بإقامة الحجة والبينة على حقه، وليس علم القاضي من الحجج والبيِّنات المعتبرة في القضاء.

**الوجه الثالث**: أنَّه مع عدم دلالة هذه الآيات الكريمات على جواز قضاء القاضي بعلمه، فإنَّها معارضةٌ بالنصوص القاطعة في الثبوت، والصريحة في الدَّلالة، على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

**الوجه الرابع**: أنَّه يترتب على هذا الاستدلال: أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، وأنْ يقضي بعلمه كذلك بما علمه من حقوقٍ لوالده، وولده، وزوجه، وشريكه فيما اشتركا فيه، وأنْ يقضي على عدوه، وهذا لا يقول به حتى المجيزون لقضاء القاضي بعلمه، فإنْ قال المخالف: إنَّ هذه المسائل مستثناةٌ بنصوصٍ خاصةٍ، قلنا: إنَّ القضاء بالعلم كذلك مستثنىً بنصوصٍ خاصةٍ[٢].

**الدليل الخامس**: عن أم المؤمنين الطاهرة المطهرة، عائشة رضي الله ﷻ عنها وأرضاها:

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢٢٠)، البيان للعمراني: (١٣/ ١٠٣)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٠)، النجم الوهاج: (١٠/ ٢١٠)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٨)، المحلى: (٨/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (١٥٠٥)، الذخيرة: (١٠/ ٩٤)، الإتقان والإحكام: (١/ ٣٠)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٨).

أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(١).

**وجه الدلالة**: أنَّ النبي ﷺ قضى بعلمه في الواقعة الواردة في هذا الحديث، فلم يُكَلِّف هنداً البينة على دعواها؛ بل قضى ﷺ بعلمه؛ لعلمه ﷺ بصدقها؛ لما علمه ﷺ من حال أبي سفيانٍ رضي الله ﷻ عنه(٢).

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: عدم التسليم بأنَّ ما صدر عن النبي ﷺ في هذه الواقعة حكماً قضائياً، بل هو فتوى أفتى بها ﷺ؛ لأنَّه ﷺ مُبَلِّغٌ عن الله ﷻ، وهنداً قد استفته ﷺ، فَبَلَّغَهَا ﷺ الجواب، والتبليغ فتيا، ومما يدل على أنَّ ما صدر عن النبي ﷺ فتياً، وليس حكماً قضائياً: أنَّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد، ولا خلاف في أنَّ القاضي لا يقضي على حاضرٍ بالبلد مع غيبته عن مجلس الحكم، مع إمكان حضوره، وسماع جوابه.

**الوجه الثاني**: أنَّ هنداً لم تسأل النبي ﷺ الحكم والقضاء لها بالنفقة، بل سألت النبي ﷺ سؤالاً محدداً، واستفتته: هل يجوز لها أنْ تأخذ من ماله ما يكفيها، ويكفي بنيها؟ فأجابها ﷺ، وهذا مجرد استفتاءٍ محضٍ(٣).

**الدليل السادس**: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأرضاهما: "أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف

---

(١) أخرجه البخاري: (٧/ ٦٥)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أنْ تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: (٥٣٦٤)، ومسلم: (٣/ ١٣٣٨)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، حديث رقم: (١٧١٤).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٩٤)، البيان للعمراني: (١٣/ ١٠٣)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/ ٤٦٩)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٥)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٣)، المغني: (١٠/ ٥٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٤٣)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٤-٥٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤).

بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: "بلى قد فعلت، ولكن قد غُفِرَ لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله"، وفي رواية: أنَّ جبريل عليه السلام، نزل على النبي ﷺ، فقال: "إنَّه كاذبٌ، إنَّ له عنده حقَّه، فأمره أنْ يعطيه حقه"(١).

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده: (٩/ ٢٧٧)، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهم، مسند عبدالله بن عمر رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما، حديث رقم: (٥٣٧٩)، وأبو داود في سننه: (٣/ ٢٢٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن يحلف كاذبًا متعمداً، حديث رقم: (٣٢٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين: (١/ ٧٢)، ما انتهى إلينا من مسند إبراهيم بن أبي عبلة، وأراد بأبي عبلة: شمر بن يقضان، ويكنى أبا سعدٍ، إبراهيم بن أبي عبلة، عن حمَّاد بن زيد، حديث رقم: (٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٦٥)، كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في اليمين الغموس، حديث رقم: (١٩٨٧٦)، وفي السنن الصغير: (٤/ ٩٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، حديث رقم: (٣١٦١)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ١٠٧)، كتاب: الأحكام، حديث رقم: (٧٠٣٥).

وهذا الحديث تعددت طُرقه، وتعدَّد رواته، فبعض طُرقه صحيحٌ، وبعضها ضعيفٌ، وبعضها مرسلٌ.

فقد اختُلِف في إسناده على عطاء بن السائب، وهل سُمِعَ منه قبل الاختلاط، أم بعده، ولهذا اختلف أهل العلم في تصحيحه: فحكم بعضهم على الطريق الذي رواه مجرداً عن غيره من الطرق، وبعضهم نقل طُرقه وحكم على كل طريق بمفرده.

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاه". ينظر: المستدرك على الصحيحين: (٤/ ١٠٧).

وقال البيهقي: "وروي عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في استحلافه المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: "قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله"، فهذا الإسناد مختلفٌ فيه على عطاء بن السائب، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وتارة عن ابن عمر، وروي عن الحسن مرسلا". ينظر: السنن الصغير: (٤/ ٩٨)، وقال أيضا: "وروي من حديث ثابت، عن أنس رضي الله ﷻ عنه، وليس بالقوي". ينظر: السنن الكبرى: (١٠/ ٦٥)، وقال أيضاً: "وحديث عطاء بن السَّائب فيمن حلف بالله الذي لا إله إلا هو، فَقال النبي ﷺ: "بلى قد فعلت، ولكن قد غُفِرَ لك بإخلاصك لا إله إلَّا الله"، حديث مُختلفٌ في إسناده على عطاء، فقيل: عنه، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، وقيل: عنه، عن أبي البَخْتَري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، وحديث ثابت، عن أنس رضي الله ﷻ عنه في هذا المعنى مُختلفٌ في إسناده، فرواه عنه أبو قدامة هكذا، ورواه حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما، وقد رُوي عن الحسن، عن النبي ﷺ مُنقطعاً، فالله أعلم". ينظر: معرفة السنن والآثار: (١٤/ ١٦٢). وقال الهيثمي عن رواية ابن عمر رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما: "رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، إلَّا أنَّ حماد بن سلمة قال: لم يسمع ثابتٌ هذا من ابن عمر، بينهما رجلٌ". وقال: عن رواية ابن عباس رضي الله ﷻ عنهما: "رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط". وقال عن رواية أنس بن مالك رضي الله ﷻ عنه وأرضاه،: "رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، إلَّا أنَّه قال: "كَفَّرَ الله ﷻ عنك كذبك بتصديقك بلا إله إلا الله"، ورجالهما رجال الصحيح". وقال عن رواية ابن الزبير رضي الله ﷻ

**وجه الدلالة**: أنَّ النبي ﷺ ألزم المدعى عليه بالدعوى، وأبطل يمينه؛ بعلمه، وهذا دليلٌ على مشروعية قضاء القاضي بعلمه(١).

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنَّ قضاء النبي ﷺ في هذه الواقعة إنَّما كان بالوحي؛ بدلالة رواية: أنَّ جبريل عليه السلام، نزل على النبي ﷺ، فقال: "إنَّه كاذبٌ، إنَّ له عنده حقَّه، فأمره أنْ يعطيه حقه"، فكيف يُقاس على النبي ﷺ الذي يُوحى إليه، غيره من البشر.

**الوجه الثاني**: أنَّ منع القاضي من القضاء بعلمه إنَّما هو لأجل التُّهمة والرِّيبة، وهي منتفيةٌ، ومعلومة الانتفاء قطعـًا، عن الصَّادق الأمين، والمعصوم، والمنزه عن الحيف، والخطأ، والتُّهم، ﷺ(٢).

---

عنهما وأرضاهما، عن النبي ﷺ: "أنَّ رجلاً حلف بالله ﷻ الذي لا إله إلا هو كاذبـًا فغُفِر له": رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد: (١٠/ ٨٣).

وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٧/ ١٨٠-١٨١)، صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢)، وعلل تصحيحه له بقوله: "رواه عن عطاء: سفيان الثوري، كما علَّقه البيهقي، ووصله النسائي في"القضاء"، من "السنن الكبرى"، من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة، وهو ثقةٌ، عن وكيعٍ، عن سفيانٍ به، كما في" تحفة المزي: (٤/ ٣٩٠)، وبهذه الطريق يصير الحديث صحيحـًا؛ لأنَّ سفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط اتفاقـًا، وأبو يحي:"اسمه زيادٌ، كوفيٌ ثقةٌ"، ووثقه غيره". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٧/ ١٨٠-١٨١).

(١) ينظر: نيل الأوطار: (٨/ ٣٣٣)، الدراري المضيئة: (٢/ ٣٨٠)، عون المعبود: (٩/ ٧٣)، الروضة الندية والتعليقات الرضية: (٣/ ٢٥١).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٥).

**وقد نبَّه أهل العلم إلى مسألة يجدر التنبيه إليها**: وهي أنَّ المقصود من هذا الحديث: هو بيان أنَّ الذنب وإنْ عظم لم يكن مُوجبا للنار، متى ما صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة، وليس هذا التَّعيين لأحد بعد النبي ﷺ". ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٦٦)، اللآلئ المصنوعة: (٢/ ٢٣٨).

فليس المقصود من الحديث أنَّ كلَّ من حلف بالله ﷻ الذي لا إله إلا هو كاذبـًا، فإنَّه يغفر له كذبه بإخلاص قول لا إله إلَّا الله؛ لأنَّ الكاذب الفاجر في يمينه الغموس مرتكبٌ لكبيرةٍ عظيمةٍ، ومتوعدٌ بغضب الله جلَّ وعلا، وبالنار؛ كما قال ﷺ: "من حلف على يمينٍ يستحق بها مالاً، هو فيها فاجرٌ، لقي الله عزَّ وجل وهو عليه غضبان"، وأمره إلى الله عزَّ وجل،

**الدليل السابع**: عن سعد بن الأطول ﷺ، أنَّ أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهمٍ، وترك عيالاً، قال: فأردت أنْ أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: "إنَّ أخاك محتبسٌ بِدَيْنِهِ، فاقض عنه"، فقال: يا رسول الله: قد أدَّيت عنه،

إلَّا دينارين، ادَّعتهما امرأةٌ، وليست لها بينة، فقال ﷺ: "أعطها، فإنَّها مُحِقَّةٌ"، وفي رواية: "أعطها، فإنَّها

صادقةٌ"(١).

**وجه الدلالة**: أنَّ النبي ﷺ قضى بعلمه؛ باستحقاق المرأة للدينارين اللذين ادَّعتهما، فدلَّ ذلك على أنَّه يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه(٢).

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنَّه يحتمل أنْ يكون النبي ﷺ قد علم ذلك عن طريق الوحي من الله ﷻ،

---

وتحت مشيئته سبحانه وتعالى، إنْ شاء غفر له، وإنْ شاء عذَّبه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده: (٢/ ١٢٥)، سعد بن الأطول، حديث رقم: (٦١٩)، والإمام أحمد في مسنده: (٣٣/ ٢٦٤)، مسند البصريين، بقية حديث سعد بن الأطول، حديث رقم: (٢٠٠٧٦)، وابن ماجة في سننه: (٢/ ٨١٣)، كتاب: الصدقات، باب: أداء الدين عن الميت، حديث رقم: (٢٤٣٣)، وأبو يعلى في مسنده: (٣/ ٨٠)، مسند سعد بن الأطول، حديث رقم: (١٥١٠)، والطبراني في المعجم الكبير: (٦/ ٤٦)، باب: السين، ما أسند سعد بن الأطول، حديث رقم: (٥٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٠)، كتاب: آداب القاضي، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: من قال للقاضي أنْ يقضي بعلمه، حديث رقم: (٢٠٤٩٩).

قال الهيثمي: "وفيه عبدالملك أبو جعفر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من ترجمه". ينظر: مجمع الزوائد: (٤/ ١٢٩).

وقال البوصيري: "ليس لسعدٍ هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيءٌ في الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيحٌ؛ عبد الملك أبو جعفر: ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين". ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: (٣/ ٧١). وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٥/ ٤٣٣)، أحكام الجنائز: (١/ ١٥).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: (٥/ ١٩٦٤)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٣/ ٢٣٨)، شرح المشكاة: (٧/ ٢١٨٢)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٥)، نيل الأوطار: (٦/ ٦٤).

فيكون ذلك من خواصِّه ﷺ، فلا يقاس غيره عليه ﷺ.

**الوجه الثاني**: أنَّ منع القاضي من القضاء بعلمه؛ إنَّما هو لأجل التُّهمة والرِّيبة، وهي منتفيةٌ، ومعلومة الانتفاء قطعـًا، عن الصَّادق، الأمين، والمعصوم، والمنزه عن الحيف، والخطأ، والتُّهم، ﷺ[1].

**الدليل الثامن**: عن أبي سعيد ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2].

**وجه الدلالة**: دلَّ هذا الحديث الشريف على أنَّ المسلم مأمورٌ بتغيير المنكر حسب استطاعته، والقاضي يدخل في عموم هذا النص الشريف، فإذا رأى القاضي: عدوان رجلٍ على آخر بغصب مالٍ، أو سمع طلاق رجلٍ لامرأةٍ، أو عتق سيِّدٍ لعبدٍ، أو قتل رجلٍ لمعصومٍ، ثم رأى الرجل الغاصب مستمراً في الاستيلاء على ما غصبه، أو الرجل الـمُطَـلِّقَ مستمراً في إمساك المرأة، أو السيِّد الـمُعْتِقَ يبيع عبده الذي أعتقه، أو الرجل القاتل طليقٌ لم يُقَدْ ويقتص منه، وسكت عن ذلك، فإنَّه يكون قد أقرَّ المنكر، ولم يغيره، وهو قادرٌ على تغييره بالحكم فيه، فيخالف بذلك مدلول الحديث الشريف[3].

**ونوقش من أربعة أوجهٍ**:

**الوجه الأول**: أنَّ القاضي مأمورٌ بتغيير المنكر الذي يعلم الناس أنَّه منكرٌ حقـًا، ولا تتطرق إليه التُّهمة في تغييره، وأما أنْ يعمد إلى رجلٍ، فيحكم عليه بإعادة ما غصبه، أو إلى امرأةٍ، فيحكم عليها بمفارقة زوجها، أو إلى عبدٍ، فيحكم عليه بإمضاء عتقه من سيده، أو إلى

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: (٥/ ١٩٦٤)، شرح المشكاة: (٧/ ٢١٨٢)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٥)، نيل الأوطار: (٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٦٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم: (٧٨).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٩)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤)، المحلى: (٨/ ٥٢٦-٥٢٧).

معصوم الدم، فيحكم عليه بقتله، ويزعم أنَّه قد حكم بذلك بناءً على علمه الشخصي لوحده، الذي انفرد به، ولم يُقِرّ به صاحبه، أو يطَّلِع عليه أحدٌ من الناس، أو يشهد به، فإنَّ ظاهر هذا العمل من القاضي سيجرُّه إلى أنْ يُتَّهَم بأنَّه غيَّرَ المعروف بالمنكر، وسيتحدَّثُ الناس باتِّهامه، والوقوع في عرضه، والقدح في الطريق الذي استند إليه في حكمه، ثم يزعم أنَّه من القضاء بالشَّرع المطهَّر، والشَّرع في حقيقة الأمر مُنزَّهٌ، ومُطهَّرٌ عن ذلك كله، وعن كلِّ عملٍ يكون ذريعةً إلى القدح فيه؛ لأنَّ الشَّارع الحكيم قد صان أحكامه، وطُرقه، من التُّهم والرِّيب، ومَنَعَ كل الطرق التي تُثير التُّهم والرِّيب، وتقدح في نزاهة الأحكام.

**الوجه الثاني**: أنَّ القاضي يستطيع إنكار هذا المنكر؛ بالإخبار به، والشهادة عليه، فيتحقق بذلك إنكاره للمنكر، ويسلم من التُّهم والرِّيب، وهو معذورٌ في هذه الحالات، في عدم قضائه بعلمه؛ لأنَّ صاحب الحق، أو المظلوم، هو المطالب بإقامة الحجة والبينة على حقه، وليس علم القاضي من الحجج والبينات المعتبرة في القضاء.

**الوجه الثالث**: أنَّ القضاة بشرٌ، لا عصمة لهم، وقد يعتريهم من الزيغ والضلال ما قد يعتري كافة البشر، ولو فُتِحَ هذا الباب، لا سيما مع فساد بعض القضاة في الأزمنة المتأخرة؛ لوجد كل قاضٍ له عدوٌ السبيل من خلال الحكم؛ بقتل عدوه، أو رجمه، أو قطعه، أو جلده، أو التفريق بينه وبين امرأته، أو استحلال ماله، أو تفسيقه، أو استباحة عرضه، ويحيل في مستند حكمه إلى علمه، ولا سيما إذا كانت العداوة خفيةً، لا يمكن لعدوه إثباتها، وهذه المفسدة العظيمة كافيةٌ في منع قضاء القاضي بعلمه، حتى ولو كان في أصله جائزاً، فكيف وقد توافرت وتواترت النصوص القطعية في الثبوت، والصريحة في الدلالة، على منع القاضي من القضاء بعلمه.

**الوجه الرابع**: أنَّه يترتب على هذا الاستدلال: أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، وأنْ يقضي بعلمه كذلك بما علمه من حقوقٍ لوالده، وولده، وزوجه، وشريكه فيما اشتركا فيه، وأنْ يقضي على عدوه، وهذا لا يقول به حتى المجيزون

لقضاء القاضي بعلمه، فإنْ قال المخالف: إنَّ هذه المسائل مستثناةٌ بنصوصٍ خاصةٍ، قلنا: إنَّ القضاء بالعلم كذلك مستثنىً بنصوصٍ خاصةٍ[1].

**الدليل التاسع**: عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: "بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، في المنشط، والمكره، وأنْ لا ننازع الأمر أهله، وأنْ نقوم أو نقول بالحق، حيثما كنا، لا نخاف في الله ﷻ لومة لائمٍ"[2].

**وجه الدلالة**: أنَّ النبي ﷺ أمر في هذا الحديث الشريف أنْ يقوم ويقول المؤمن الحقَّ حيثما كان، لا يخاف فيه لومة لائمٍ، ويدخل في عموم هذا الأمر القاضي؛ إذا عرف بنفسه حقـًا، فإنَّه يجب عليه أنْ يقوم ويقول به، وذلك بالحكم فيه، وإذا لم يقم بذلك، فإنَّه مُخالفٍ للأمر الواجب عليه، بنصِّ هذا الحديث الشريف[3].

**الدليل العاشر**: عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمنعن أحدكم هيبة الناس، أنْ يقول في حقٍ إذا رآه، أو شهده، أو سمعه"[4].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٥)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٩-٥٣٠)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٩/ ٧٧)، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم: (٧١٩٩)، ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٤٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (١٧٠٩).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١٧/ ٦١)، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهما، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله ﷻ عنه، حديث رقم: (١١٠١٧)، وابن ماجة في سننه: (٢/ ١٣٢٨)، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٤٠٠٧)، والترمذي في سننه: (٤/ ٤٨٣)، أبواب الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، حديث رقم: (٢١٩١)، وأبو يعلى في مسنده: (٢/ ٤١٩)، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله ﷻ عنه، حديث رقم: (١٢١٢)، وابن حبان في صحيحه: (١/ ٥٠٩)، كتاب: البر والإحسان، باب: الصدق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ذكر ما يجب على المرء من القول بالحق، وإنْ كرهه، حديث رقم: (٢٧٥)، والطبراني في الأوسط: (٥/ ١٤٤)، باب: العين، من اسمه عمرو، حديث رقم: (٤٩٠٦)، وفي المعجم الصغير: (٢/ ٣٢)، باب: العين، من اسمه عمرو، حديث رقم: (٧٢٩).

**وجه الدلالة**: أنَّ النبي ﷺ نهى المؤمن أنْ تمنعه مهابة الناس أنْ يقول الحقَّ إذا رآه، أو شهده، أو سمعه، ويدخل في عموم هذا النهي القاضي؛ إذا رأى بنفسه حقـًا، أو شهده، أو سمعه، فإنَّه يجب عليه أنْ يقول به، وذلك بالحكم فيه، وإذا لم يقم بذلك، فإنَّه مرتكبٌ لما نهى عنه النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف(١).

**ونوقش الدليلان السابقان من أربعة أوجهٍ:**

**الوجه الأول**: أنَّ قول الحقِّ والقيام به، لا يتعيَّن على القاضي بطريق القضاء بعلمه فقط، بل يستطيع القيام به بالإخبار به، والشهادة عليه، وأما الحكم به، فليس هذا النَصُّ دالاً عليه، بل إنَّ الحكم بمجرد العلم ذريعة إلى مفاسد عظيمة، ومنها: اتِّهام القاضي؛ بالجور والظلم، أو القضاء بما تمليه شهواته، ويحقق رغباته.

**الوجه الثاني**: أنَّ القاضي معذورٌ في عدم قضائه بعلمه؛ لأنَّ صاحب الحق، أو المظلوم، هو المطالب بإقامة الحجة والبينة على حقه، وليس علم القاضي من الحجج والبينات المعتبرة في القضاء.

**الوجه الثالث**: أنَّ هذا الاستدلال مع عدم وجاهته، فإنَّه في مقابل النصوص القاطعة ثبوتـًا، والصريحة دلالةً على منع القاضي من القضاء بعلمه.

**الوجه الرابع**: أنَّه يترتب على هذا الاستدلال: أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، وأنْ يقضي بعلمه كذلك بما علمه من حقوقٍ لوالده، وولده،

---

قال الترمذي: "وهذا حديثٌ حسنٌ". ينظر: سنن الترمذي: (٤/ ٤٨٣).

وقال البوصيري: "ورواه مُسَدَّدٌ بسندٍ رواته ثقاتٌ، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أنْ يقول الحق إذا رآه أو شهده، فإنَّه لا يُقَرِّبُ من أجلٍ، ولا يُبَاعِدُ من رزقٍ، أنْ يقول بحقٍّ، أو يُذَكِّرَ بعظيمٍ". ينظر: إتحاف الخيرة المهرة: (٨/ ٦٧).

وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٩/ ٧)، صحيح موارد الظمآن: (٢/ ٢١٧).

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩)، الذخيرة: (١٠/ ٩٤)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٣)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٠)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٩-٥٣٠)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤).

وزوجه، وشريكه فيما اشتركا فيه، وأنْ يقضي على عدوه، وهذا لا يقول به حتى المجيزون لقضاء القاضي بعلمه، فإنْ قال المخالف: إنَّ هذه المسائل مستثناةٌ بنصوصٍ خاصةٍ، قلنا: إنَّ القضاء بالعلم كذلك مستثنىً بنصوصٍ خاصةٍ[1].

**الدليل الحادي عشر**: عن أم المؤمنين، الطاهرة المطهرة، عائشة رضي الله ﷻ عنها وأرضاها: أنَّ فاطمة رضي الله عنها وأرضاها، والعباس ﷺ، أتيا أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله ﷻ عنه وأرضاه، يلتمسان ميراثهما؛ أرضه ﷺ من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا نورث، ما تركنا صدقة، إنَّما يأكل آل محمدٍ في هذا المال، والله لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إلي أنْ أَصِلَ من قرابتي"[2].

**وجه الدلالة**: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ قضى بعلمه في منع فاطمة والعباس رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما من ميراثهما من رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان يعلم مسبقًا من النبي ﷺ أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يُورثون، وأنَّ ما تركوه صدقة، فدلَّ ذلك على جواز قضاء القاضي بعلمه[3].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: عدم التسليم بأنَّ ما قام به أبو بكرٍ الصديق ﷺ حكمًا قضائيًا، وليس في هذا الأثر دلالة على دعوى وتقاضٍ، بل هو سؤالٌ من سيدة نساء العالمين فاطمة، والعباس رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما، وإخبارٌ من خليفة المسلمين ﷺ بما علمه وسمعه من النبي ﷺ، وخفي عنهما رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٨)، المعونة: (١٥٠٥)، الإتقان والإحكام: (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٥/ ٩٠)، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، حديث رقم: (٤٠٣٥).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٧).

**الوجه الثاني**: مما يقطع بأنَّ هذه الواقعة ليست حكمًا قضائيًا من أبي بكرٍ ﷺ؛ أنَّ ما أخبر به أبو بكرٍ مما علمه جمعٌ من الصحابة، واستفاض بينهم، وليس علمًا انفرد به أبو بكر ﷺ، وقضى بموجبه، وممن علمه عمر وعائشة رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما، ويَدُلُّ لذلك حديث أُمِّنا، الطاهرة المطهرة، عائشة رضي الله ﷻ عنها وأرضاها، أنَّها قالت: "إنَّ أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ، أردن أنْ يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكرٍ رضي الله ﷻ عنهما وأرضاهما، فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقةٌ"[(١)]، فأين هذا من قضاء القاضي بعلمه؛ الذي انفرد القاضي بعلمه، ولم يقم به حجة على الخصم[(٢)].

**الدليل الثاني عشر**: عن مجاهد رحمه الله ﷻ، قال:"جاء رجلٌ من بنى مخزوم إلى عمر ﷺ، يستعديه على أبي سفيان ﷺ، قال: يا أمير المؤمنين، إنَّ أبا سفيان ظلمني حدي بمكة، فقال عمر ﷺ: "أنا أعلم بذلك الحد، ولربَّما لعبت أنا وأنت عليه ونحن غلمان، فإذا قدمتُ مكة فاتني"، فلما قدم عمر ﷺ مكة، أتاه المخزومي، وجاء بأبي سفيان، فانطلق عمر ﷺ معه إلى ذلك الحد، فقال: "غيَّرت يا أبا سفيان، فخذ هذا الحجر من ها هنا، فضعه ها هنا"، فقال: والله لا أفعل، فقال عمر ﷺ: "والله لتفعلنَّ"، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر ﷺ بالدرَّة، ثم قال: "خذه لا أم لك"، فأخذه أبو سفيان، فوضعه في الموضع الذي أمره عمر ﷺ، فدخله مما صنع بأبي سفيان شيء، فاستقبل البيت، وقال: "اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على هواه، وذللته لي بالإسلام"، فاستقبل أبو سفيان البيت، وقال: اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى أدخلت في قلبي من الإسلام ما ذللتني به

(١) أخرجه مسلم: (٣/ ١٣٧٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة"، حديث رقم: (١٧٥٨).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات: (٣/ ٣٨٩)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٧).

لعمر ﷺ"[1].

**وجه الدلالة**: أنَّ عمر رضي الله ﷻ عنه وأرضاه قضى بعلمه في هذه الواقعة، فَدَلَّ ذلك على جواز قضاء القاضي بعلمه[2].

**ونوقش من ثلاثة أوجهٍ**:

**الوجه الأول**: أنَّ هذا الأثر منقطع الإسناد؛ لأنَّ مجاهداً رحمه الله ﷻ لم يدرك عمر ﷺ.

**الوجه الثاني**: على فرض صحته، فلا يُسَلَّمُ بأنَّ هذا حكمٌ قضائيٌ من عمر رضي الله ﷻ عنه وأرضاه، بل إنَّه من باب إنكار المنكر، وإزالته؛ الذي يقوم به إمام المسلمين، ويدلُّ لذلك: أنَّه لم يوجد منهم دعوى وإنكار بشروطهما.

**الوجه الثالث**: على فرض صحته، وأنَّه حكمٌ قضائيٌ من عمر ﷺ، فإنَّهُ معارضٌ بالنصوص الصريحة دلالةً، والقاطعة ثبوتـًا بمنع القاضي من القضاء بعلمه، ومعارضٌ أيضـًا بما روي عن عمر ﷺ، من عدم مشروعية القضاء بالعلم[3].

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: (٣/ ٢٣٤)، ذكر أوائل الأشياء التي حدثت بمكة، في قديم الدهر إلى يومنا هذا، وأول من أحدثها وفعلها من الناس، يُقال والله ﷻ أعلم: "أنَّ آدم عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة لم يزل بها مقيمـًا، صلى الله على محمد، وعليه وسلم، حتى مات بها، فدفن في مسجد الخيف"، حديث رقم: (٢٠٧٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (٨/ ١٥٣٥)، باب: جماع فضائل الصحابة رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهم، سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أبي عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حديث رقم: (٢٧٩٤).

وهذا الأثر منقطع؛ لأنَّه من رواية مجاهد بن جبر رحمه الله ﷻ، عن عمر ﷺ، ومجاهد لم يدرك عمر ﷺ؛ كما بيَّن ذلك أهل العلم. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (٢٠٣-٢٠٤)، المحلى: (٥/ ٢٠١)، مسند الفاروق: (٣/ ٥٤)، تحفة التحصيل: (٢٩٤-٢٩٥).

(٢) ينظر: الجوهر النقي: (١٠/ ١٤٣)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢١٨)، الاستذكار: (٧/ ٩٥)، الذخيرة: (١٠/ ٩٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٩/ ١٤٨-١٤٩)، المغني: (١٠/ ٤٩)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٥). وينظر لانقطاع الإسناد: الحاشية السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٤)، المغني: (١٠/ ٥٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٤٢).

**الدليل الثالث عشر**: قياس قضاء القاضي بعلمه في غير الجرح والتعديل، على قضائه بعلمه في الجرح والتعديل؛ فكما أنَّه يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه في الجرح والتعديل، فكذلك يجوز له أنْ يقضي بعلمه في غيرهما؛ بجامع أنَّ كلاً منهما حكمٌ قضائيٌ، يستند فيه القاضي إلى علمه(١).

**ونوقش من ثلاثة أوجهٍ**:

**الوجه الأول**: عدم التسليم بصحة القياس؛ لأنَّ عمل القاضي بالجرح والتعديل ليس حكمـًا قضائيـًا؛ لأنَّ القاضي قد يُقوم بالتعديل، ويقوم غيره بالجرح، أو يقوم هو بالجرح ويقوم غيره بالتعديل، ولو كان عمله هذا حكمـًا قضائيـًا لما كان لغيره نقضه(٢).

**الوجه الثاني**: على فرض التسليم بصحة القياس، وأنَّ عمل القاضي بالجرح والتعديل حكمٌ قضائي، فإنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ التُّهمة والرِّيبة لا تلحق القاضي في جرحه أو تعديله؛ لأنَّ صفات الشهود معنىً ظاهرٌ فيهم، بخلاف التُّهمة والرِّيبة في قضاء القاضي بعلمه، فإنَّها تلحق به؛ لأنَّه يدَّعي علم ما لا يعلمه غيره(٣).

**الوجه الثالث**: يمكن أنْ يناقش هذا الاستدلال أيضـًا: بأنَّ عمل القاضي بعلمه في الجرح والتعديل خارج محل النزاع؛ لأنَّه مما أجمع أهل العلم على جوازه؛ دفعـًا للتسلسل، لأنَّه لو لـم يعمل بعلمه في الجرح والتعديل، فإنَّه سيحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل، وتحتاج هذه البينة إلى بينة أخرى تشهد لها بالجرح أو التعديل، وهكذا؛ فجاز العمل فيه بالعلم؛ دفعـًا

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٣)، الكافي لابن قدامة: (٤/ ٢٤٠)، المغني: (١٠/ ٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٥)، المبدع: (٨/ ١٨٦).

(٢) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٤)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، المبدع: (٨/ ١٨٦)، الإنصاف: (١١/ ٢٨٥)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: المغني: (١٠/ ٥٠)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، المبدع: (٨/ ١٨٦)، الإنصاف: (١١/ ٢٨٥)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥).

للتسلسل[1].

**الدليل الرابع عشر**: قياس عمل القاضي بعلمه، على عمل المكلَّف بما رآه أو سمعه من النبي ﷺ مباشرةً، أو بما أخبر به ونقله الرواة عن النبي ﷺ؛ فكما أنَّ المكلَّف يجب عليه العمل بما رآه أو سمعه من النبي ﷺ مباشرةً، أو بما أخبر به ونقله الرواة عن النبي ﷺ، فكذلك القاضي يستوي في حقِّه ما عاينه أو سمعه مباشرةً، أو شهدت به ونقلته البينة؛ قياسًا على الرواية بطريق الأولى؛ لأنَّ الرواية تُثْبِتُ شرعًا عامًا، والقضاء إنَّما يقع على فردٍ لا يتعدَّى لغيره[2].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنَّه قياسٌ باطلٌ؛ لأنَّه في مقابل النصوص القاطعة ثبوتًا، والصريحة دلالةً، على منع القاضي من القضاء بعلمه.

**الوجه الثاني**: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الرواية لا تتطرق إليها التُّهمة والرِّيبة، ويستوي الجميع في العلم بها، ولا معارض فيها، بخلاف الحكم القضائي؛ فإنَّه تتطرق إليه التُّهمة والرِّيبة؛ لأنَّ القاضي يدَّعي فيه علم ما لم يعلمه غيره[3].

**الدليل الخامس عشر**: أنَّ الشارع الحكيم قد أمر بالقضاء بالبينة، وليس المقصود من

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر: (٢/ ٩٠١)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، عقد الجواهر الثمينة: (٣/ ١٠١٩)، جامع الأمهات: (٤٦٦)، الذخيرة: (١٠/ ٩٠-٩١)، و: (١٠/ ٩٤)، منح الجليل: (٨/ ٣٦٠)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢١)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨١)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٨)، التدريب: (٤/ ٣٣٦)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، الغرر البهية: (٥/ ٢٤٢)، مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٦)، المغني: (١٠/ ٥٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥١٧)، الفروع: (١١/ ١٧٩)،
شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨)، المبدع: (٨/ ١٨٦)، الإنصاف: (١١/ ٢٨٥)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٥١٩).

(٢) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٣)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٤)، البهجة في شرح التحفة: (١/ ٧٥).

البينة هو عينها، بل المقصود منها: هو حصول العلم بحكم الواقعة، وعلم القاضي المبني على معاينته أو سماعه المباشر، هو علم متيقنٌ له، قاطعٌ بصحته؛ فكان أولى البينات بالقبول، فيقاس على سائر البينات قياساً أوَّلياً[1].

**الدليل السادس عشر**: قياس قضاء القاضي بعلمه، على قضائه بما يفيد الظن؛ وهو الشاهدان، أو الشاهد واليمين؛ فكما أنَّه يجوز للقاضي أنْ يقضي بشهادة الشاهدين، أو الشاهد مع يمين المدعي، وهي ظنية؛ فمن باب أولى أنَّه يجوز له أنْ يقضي بعلمه المقطوع به، والمتيقن له؛ بجامع أنَّ كلاً منهما قضاء يستند إلى العلم؛ لأنَّ العلم الحاصل للقاضي بمعاينة السبب، فوق العلم الحاصل له بالشهادة؛ لأنَّ الشهادة تحتمل الكذب، ولا احتمال في المعاينة؛ لأنَّ العلم بها مقطوعٌ به، ومتيقنٌ منه[2].

**ونوقش الدليلان السابقان**: بأنَّ القياس فيهما قياسٌ باطلٌ، ومع الفارق، ولو سلمنا بصحته، فهو مرجوحٌ لا راجحٌ، وبيان ذلك من خمسة أوجهٍ:

**الوجه الأول**: أنَّه قياسٌ باطلٌ؛ لأنَّه قياسٌ في مقابل النصوص القاطعة ثبوتاً، والصريحة دلالةً، على منع القاضي من القضاء بعلمه.

**الوجه الثاني**: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ القضاء بالعلم الحاصل بطريق الشهادة، لا تتطرق إليه تهمة القاضي بالجور والظلم، أو القضاء بالتشهي، بخلاف القضاء الحاصل بطريق علم القاضي بشخصه، فإنَّه تتطرق إليه التُّهمة والرِّيبة، وذريعةٌ إلى اتهامه بالجور والظلم، أو القضاء بما تمليه شهواته، ويحقق رغباته.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٠٥)، بدائع الصنائع: (٧/ ٧)، المحيط البرهاني: (٨/ ٤٧)، الاختيار: (٢/ ٨٨)، الاستذكار: (٧/ ٩٣)، الذخيرة: (١٠/ ٩٢-٩٣)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٠)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، الغرر البهية: (٥/ ٢٤٢)، مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٦)، المغني: (١٠/ ٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٥)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٤٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨).

**الوجه الثالث**: على التسليم بصحة القياس، فإنَّه من المتقرر في الشريعة: أنَّ الرَّاجح قد يكون مرجوحـًا؛ إذا ترتب عليه أو عارضه ما يستدعي ذلك، ويشمل ذلك قضاء القاضي بعلمه، فإنَّه وإنْ كان قضاء القاضي بعلمه راجحـًا بالنسبة إليه؛ لأنَّه مقطوعٌ ومتيقنٌ له، إلَّا أنَّه ترتب عليه وعارضه ما يستدعي أنْ يكون مرجوحـًا على القضاء بالظن بطريق الشهادة، وهي التُّهم والمفاسد المتعددة التي تلحق بحكم القاضي بعلمه، فيكون الرَّاجح حينئذٍ مرجوحـًا، والمرجوح راجحـًا.

**الوجه الرابع**: أنَّه من المقطوع به: أنَّ العلم الحاصل في شهادة مائة عبدٍ، أقوى من العلم الحاصل في شهادة حرَّين، ومع ذلك منع جمهور أهل العلم القضاء بشهادة العبيد مهما بلغوا من الصدق والورع والديانة، ولو بلغ عددهم التواتر؛ لأدلة خاصةٍ، وفي المقابل أجازوا شهادة الحرَّين، وإنْ كانوا أقلَّ منهم عدداً وورعـًا وديانةً، وبناءً على ذلك فليس مدار القضاء هو مجرد وقوع العلم للقاضي، دون النظر فيما عداه من اعتباراتٍ راعاها الشارع الحكيم.

**الوجه الخامس**: أنَّ قضاء القاضي بالبينات؛ كالشهادة، والإقرار، وقول أهل الخبرة، ونحوها، مما تدعو إليها الضرورة، بخلاف القضاء بالعلم، فليس مما تدعو إليه الضرورة؛ لأنَّه لا يتعيَّن القضاء به على ذات القاضي، فيمكن أنْ يقضي في الواقعة الإمام، أو قاضٍ غيره، ويشهد هو بالحق لصاحبه[1].

**الدليل السابع عشر**: أنَّ منع القاضي من القضاء بعلمه يُفضي إلى: تَوَقُّفِ الأحكام، أو فسق الحكام، ويظهر ذلك في حالاتٍ، منها: لو سمع القاضي رجلاً يُطلِّق زوجته ثلاثـًا، أو يُعْتِقُ عبده، ثم أنكر هذا الرجل إيقاعه للطلاق، أو العتق، فإنَّ القاضي لا يخلو حاله من أمرين: إما أنْ يَستَحلِفَ هذا الرجل، ثم يُمكِّنَه من استحلال مطلقته البائنة، أو استرقاق عبده

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٥٣)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (١٥٠٥)، الذخيرة: (١٠/ ٩٤)، الإتقان والإحكام: (١/ ٣٠)، البهجة في شرح التحفة: (١/ ٧٥)، المغني: (١٠/ ٥٠)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٤٣)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٨).

الـمُعتَقِ؛ فيفسق الحاكم حينئذٍ؛ لأنَّه قضى بالباطل، وإنْ لـم يَستَحلِفهُ، تَوقَّف الحكم، بخلاف ما لو قضى بعلمه، فإنَّه يسلم من هذين الأمرين[1].

**ونوقش من أربعة أوجهٍ:**

**الوجه الأول**: أنَّ القاضي يمكنه أنْ يسلم من هذين الأمرين؛ بالامتناع عن الحكم في الواقعة التي يعلمها، وأنْ يقيم الشهادة عليها، وحينئذٍ: لا يقضي بالباطل، ولا يكتم الحق؛ فسلم من الأمرين.

**الوجه الثاني**: أنَّ ترك الحكم ليس بحكمٍ، وترك القضاء عند العجز عنه ليس فسقًا؛ والقاضي معذورٌ في عدم قضائه بعلمه؛ لأنَّ صاحب الحق، أو المظلوم، هو المطالب بإقامة الحجة والبينة، وليس علم القاضي من الحجج والبينات المعتبرة في القضاء.

**الوجه الثالث**: أنَّ القاضي لو قضى بعلمه في هذه الحالات، فإنَّه لن يسلم من الحرمة والمفسدة؛ لأنَّ قضاءه بعلمه مُحرمٌ عليه؛ بدلالة النصوص القاطعة في الثبوت، والصريحة في الدلالة، كما أنَّه سيترتب على هذا القضاء مفسدة اتِّهامه؛ بالجور والظلم، أو التشهي وتحقيق الرغبات.

**الوجه الرابع**: يمكن أنْ يناقش هذا الاستدلال أيضًا: بأنَّ قضاء القاضي بعلمه في هذه المسألة، خارج محل النزاع؛ لأنَّ المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قد اتفقت على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بخلاف علمه، ولو قامت عليه البينة، فكيف ولم تقم بينةٌ على خلاف علمه[2].

**الدليل الثامن عشر**: أنه لما اتفقت الأمة على جواز الاقتصار على قاضٍ واحدٍ في إنفاذ

---

(١) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٣)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٥٣)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (١٥٠٥)، الذخيرة: (١٠/ ٩٤)، الإتقان والإحكام: (١/ ٣٠)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٩-٥٣٠)، كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤).

الأحكام فيما لا يكون القاضي خصماً فيه، ولم يحتج إلى انضمام غيره إليه، دلَّ ذلك على أنَّ قوله مقبولٌ فيه، وأنَّه جائزٌ له أنْ يحكم بعلمه؛ ألا ترى أنَّ الشاهد الواحد لما لم يقبل قوله وحده، احتيج في صحة شهادته انضمام غيره إليه، ومعلومٌ أنَّه لو قضى بخلاف الحق عنده، لم ينفذ حكمه، فدَلَّ ذلك على لزوم قوله، ونفوذ حكمه بعلمه؛ فيما لا يكون خصماً فيه[1].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنَّه قياسٌ باطلٌ؛ لأنَّه في مقابل النصوص القاطعة ثبوتاً، والصريحة دلالةً، على منع القاضي من القضاء بعلمه.

**الوجه الثاني**: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ قضاء القاضي بعلمه، تتطرق إليه التُّهمة والرِّيبة، وذريعةٌ إلى اتِّهامه بالجور والظلم، أو القضاء بما تمليه شهواته، ويحقق رغابته، ولهذا مُنِعَ القاضي من القضاء بعلمه؛ صوناً لمنصب القضاء من التُّهم والرِّيب[2].

**الدليل التاسع عشر**: أنَّ القاضي هو المؤتمن على الحكم، فإذا سأله المدعي أنْ يحكم له، وكان عالماً بصدقه فيما يدعيه، جاز له الحكم[3].

**ونوقش من ثلاثة أوجهٍ:**

**الوجه الأول**: أنَّه قياسٌ باطلٌ؛ لأنَّه في مقابل النصوص القاطعة ثبوتاً، والصريحة دلالةً، على منع القاضي من القضاء بعلمه.

**الوجه الثاني**: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ قضاء القاضي بعلمه، تتطرق إليه التُّهمة والرِّيبة، وذريعةٌ إلى اتِّهامه بالجور والظلم، أو القضاء بما تمليه شهواته، ويحقق رغابته، ولهذا مُنِعَ

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥١-٥٢)، الاختيار: (٢/ ٨٨).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٣٨٧)، الاستذكار: (٧/ ٩٣)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٥)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣١).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩).

القاضي من القضاء بعلمه؛ صوناً لمنصب القضاء من التُّهم والرِّيب.

**الوجه الثالث**: أنَّه يترتب على هذا الاستدلال: أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، وأنْ يقضي بعلمه كذلك بما علمه من حقوقٍ لوالده، وولده، وزوجه، وشريكه فيما اشتركا فيه، وأنْ يقضي على عدوه، وهذا لا يقول به حتى المجيزون لقضاء القاضي بعلمه، فإنْ قال المخالف: إنَّ هذه المسائل مستثناةٌ بنصوصٍ خاصةٍ، قلنا: إنَّ القضاء بالعلم كذلك مستثنىً بنصوصٍ خاصةٍ[1].

**وأما عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، فاستدلوا له**: بالأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول؛ القائلين بمنع القاضي من القضاء بعلمه مطلقاً، وحملوا المنع على الحدود الخالصة لله ﷻ؛ لأنَّ الحدود الخالصة لله ﷻ يُستحب الستر في أسبابها.

ولأنَّ الحدود يُحتاط في درئها، وتسقط بالشبهة، وقضاء القاضي فيها بعلمه مورد شبهةٍ؛ لأنَّ القاضي نائبٌ عن إمام المسلمين، وإمام المسلمين إنَّما يستوفيها على سبيل النيابة، من غير أنْ يكون هناك خصمٌ يُطالب بها من العباد، فلو اكتفى في إقامتها بعلم نفسه؛ فكأنَّه قضى لنفسه، في حقوق نفسه، ولرُبَّما اتَّهمه بعض الناس بإقامتها جوراً بغير حقٍ، وهو مأمورٌ أنْ يصون قضاءه ونفسه عن ذلك.

ولأنَّ الحجة في إقامتها هي البينة، ومعنى البينة وإنْ وُجِد، فقد فاتت صورتها، وفوات الصورة يورث شبهةً، والحدود تدرأ بالشبهات[2].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٩)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٣٨٧)، الاستذكار: (٧/ ٩٣)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٥)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٢-٥٤)، المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٠٤)، بدائع الصنائع: (٧/ ٧)، التفريع:

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنَّ التفريق في جواز القضاء بالعلم: بين حقوق الآدميين، والحدود الخالصة لله ﷻ، لا نصَّ فيه، ولا دليل عليه؛ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ صحيحٍ؛ فلا عبرة به[1].

**الوجه الثاني**: أنَّ أدلة منع القاضي من القضاء بعلمه: جاء بعضها في غير الحدود، وجاء بعضها مطلقـًا في الحدود وغيرها، وجاء بعضها خاصـًا في الحدود، وهذا دليلٌ على أنَّ منع القاضي من القضاء بعلمه منعٌ مطلقٌ؛ في الحدود، وغيرها[2].

**القول الثالث**: أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه مطلقـًا؛ سواءٌ أكان ذلك في حقوق الله عزَّ وجل، أو في حقوق الآدميين، وسواءٌ أكان ذلك في الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى، أو في الحدود المتعلقة بالآدميين، والدماء، والقصاص، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزمٍ[3]، **واستدالوا لذلك**: بكافة الأدلة السابقة، التي استدل بها أصحاب القول الثاني؛ القائلون بجواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة لله ﷻ، وحملوها على الإطلاق[4].

**ونوقشت**: بما نوقشت به تلك الأدلة في مواضعها[5].

---

(٢/ ٢٥٤)، عيون المسائل: (٥١٤)، البيان والتحصيل: (١٦/ ٣١٣)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، فتح المعين:

(٦٢٣)، الإرشاد للهاشمي: (٤٩٣)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨).

(١) ينظر: المحلى: (٨/ ٥٢٥).

(٢) ينظر لهذه الأدلة وأوجه دلالتها: ص: (١٨-٢٨)، من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨)، المبدع: (٨/ ١٨٥-١٨٦)، الإنصاف: (١١/ ٢٥١)، المحلى بالآثار: (٨/ ٥٢٣).

(٤) ينظر لهذه الأدلة، وأوجه دلالتها: ص: (٢٨-٤٢)، من هذا البحث.

(٥) ينظر لأوجه المناقشات على الأدلة: ص: (٢٨-٤٣)، من هذا البحث.

**القول الرابع**: أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه في حقوق الآدميين؛ فيما علمه في زمن ولايته، ومكان ولايته، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومن وافقه[١]، **واستدلوا على جواز قضاء القاضي بعلمه بهذه الضوابط الثلاثة بـ**: كافة الأدلة السابقة، التي استدل بها أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة لله ﷻ[٢]، وحملوا هذه الأدلة على حالة القضاء بالعلم في حقوق الآدميين؛ في زمان ومكان ولاية القاضي؛ لأنَّ العلم الحاصل للقاضي في زمان ومكان ولايته هو علمٌ حاصلٌ له في وقتٍ هو مكلفٌ فيه بالقضاء؛ فأصبح بمنزلة البينة القائمة لديه؛ كشهادة الشهود، بخلاف العلم الحاصل له في غير زمان ومكان ولايته، فإنَّه علمٌ حاصلٌ له في وقتٍ هو غير مكلَّفٍ فيه بالقضاء، فلم يصبح ذلك بمنزلة البينة القائمة لديه؛ في زمان ومكان ولايته؛ فلم يجز له القضاء فيه بعلمه[٣].

**ونوقشت**: بما نوقشت به تلك الأدلة في مواضعها[٤].

**واستدلوا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ، بـ**: أنَّ الحدود الخالصة لله ﷻ يستحب الستر في أسبابها، ولأنَّ الحدود يُحتاط في درئها، وتسقط بالشبهة، وقضاء القاضي فيها بعلمه مورد شبهةٍ؛ لأنَّ القاضي نائبٌ عن إمام المسلمين، وإمام المسلمين إنَّما يستوفيها على سبيل النيابة، من غير أنْ يكون هناك خصمٌ يُطالب بها من العباد، فهو بمقام الخصم؛ فلو اكتفى في إقامتها بعلم نفسه؛ فكأنَّه قضى لنفسه في حقوق نفسه، ولرُبَّما اتَّهمه بعض الناس بإقامتها جوراً بغير حقٍ، وهو مأمور بأنْ يصون قضاءه ونفسه عن ذلك، ولأنَّ الحجة في إقامتها هي البينة، ومعنى البينة وإنْ وجد، فقد فاتت صورتها،

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥١)، المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٠٥)، بدائع الصنائع: (٧/ ٦-٧)، المحيط البرهاني: (٨/ ٤٧)، الاختيار: (٢/ ٨٨)، مجمع الأنهر: (٢/ ١٦٧)، رد المحتار: (٥/ ٤٣٨).

(٢) ينظر لهذه الأدلة، وأوجه دلالتها: ص: (٢٨-٤٢)، من هذا البحث.

(٣) ينظر: المبسوط: (١٦/ ١٠٥)، بدائع الصنائع: (٧/ ٧)، الاختيار: (٢/ ٨٨).

(٤) ينظر لأوجه المناقشات على الأدلة: ص: (٢٨-٤٣)، من هذا البحث.

وفوات الصورة يورث شبهةً، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنَّه لا نصَّ ولا دليل من؛ كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ صحيحٍ، على تخصيص جواز قضاء القاضي بعلمه بهذه الضوابط الثلاثة، ولا قاله أحدٌ قبل الإمام أبي حنيفة[2].

**الوجه الثاني**: أنَّ أدلة منع القاضي من القضاء بعلمه: جاء بعضها في غير الحدود، وجاء بعضها مطلقـًا في الحدود وغيرها، وجاء بعضها خاصـًا في الحدود، وهذا دليلٌ على أنَّ منع القاضي من القضاء بعلمه منعٌ مطلقٌ؛ في الحدود، وغيرها[3].

**القول الخامس**: أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه إلَّا إذا كان في حقوق الآدميين، وأقام الطالب شاهداً واحداً، فيحكم القاضي حينئذٍ بعلمه مع ذلك الشاهد، وبهذا قال الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ووجهٌ عند الشافعية[4]، **واستدلوا لذلك بدليلين:**

**الدليل الأول**: أنَّ علم القاضي مع شهادة شاهدٍ آخر، يكون في معنى شهادة الشاهدين، والحكم يجوز بشهادة الشاهدين[5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٢-٥٤)، التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٥٢)، المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٠٤)، بدائع الصنائع: (٧/ ٧)، المحيط البرهاني: (٨/ ٤٧)، الاختيار: (٢/ ٨٨)، رد المحتار: (٥/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: المحلى: (٨/ ٥٢٤).

(٣) ينظر لهذه الأدلة: ص: (١٨-٢٨)، من هذا البحث.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٣٧٠)، روضة القضاة: (١/ ٣١٦)، المحيط البرهاني: (٩/ ٢٦٥)، العقود الدرية: (١/ ٣٠٤)، درر الحكام: (٢/ ٤١٥)، أدب القاضي: (١/ ١٤٨)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٢)، بحر المذهب: (١٤/ ٧٨)، الوسيط للغزالي: (٧/ ٣٠٩)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٧)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، المحلى: (٨/ ٥٢٤).

وكان الإمام محمد بن الحسن يقول أولاً بجواز قضاء القاضي بعلمه، ثم رجع عن هذا القول في آخر عمره، إلى القول بأنَّه لا يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه إلَّا إنْ شهد مع علمه شاهد آخر. ينظر: المصادر السابقة للحنفية.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: (٩/ ٢٦٥)، العقود الدرية: (١/ ٣٠٤)، درر الحكام: (٢/ ٤١٥)، الوسيط للغزالي:

**الدليل الثاني**: أنَّ منع القاضي من القضاء بعلمه إنَّما كان بسبب التُّهمة التي تلحق بالقاضي إذا حكم بعلمه، وإذا شهد مع علم القاضي شاهدٌ آخر، فإنَّ هذه التُّهمة تنتفي وتزول عن القاضي، كما أنَّه ينتفي عنه الخطأ، أو الغلط في علمه، مع وجود الشاهد الآخر(١).

**ونوقش من أربعة أوجهٍ**:

**الوجه الأول**: أنَّه لا نصَّ ولا دليل؛ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ صحيحٍ، على تخصيص جواز قضاء القاضي بعلمه؛ بما إذا شهد بالحق مع علم القاضي شاهدٌ واحدٌ.

**الوجه الثاني**: أنَّ حقيقة هذا القول، هو أنَّ القاضي إنَّما قضى بعلمه؛ لأنَّ الحجة والبينة الشرعية لم تكتمل وتتم؛ لأنَّ الشاهد الواحد المجرد ليس من طرق الحكم والقضاء.

**الوجه الثالث**: أنَّ الرِّيبة والتُّهمة بالجور والظلم، أو القضاء بالتشهي، التي تلحق بالقاضي لو قضى بعلمه، لا تنتفي ولا تزول عنه، حتى ولو شهد معه شاهدُ آخر، فهي كما لو قضى بعلمه بدون هذه الشهادة؛ لأنَّ مستنده في الحكم في كلا الحالتين: هو قضاؤه بعلمه، لا بشهادة الشاهد؛ لأنَّ شهادة الشاهد الواحد المجرَّدة ليست من الطرق والبينات المعتبرة في الإثبات(٢).

**الوجه الرابع**: أنَّ أدلة منع القاضي من القضاء بعلمه: جاء بعضها في غير الحدود، وجاء بعضها مطلقاً في الحدود وغيرها، وجاء بعضها خاصاً في الحدود، وهذا دليلٌ على أنَّ منع القاضي من القضاء بعلمه منعٌ مطلقٌ؛ في الحدود، وغيرها(٣).

**الترجيح**: الراجح والله ﷻ أعلم وأحكم، هو القول الأول، وهو أنَّه لا يجوز للقاضي أنْ

---

(٧/ ٣٠٩).

(١) ينظر: المحيط البرهاني: (٩/ ٢٦٥)، العقود الدرية: (١/ ٣٠٤)، درر الحكام: (٢/ ٤١٥)، أدب القاضي: (١/ ١٤٨)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٧)، المحلى: (٨/ ٥٢٤-٥٢٥).

(٣) ينظر لهذه الأدلة: ص: (١٨-٢٨)، من هذا البحث.

يقضي بعلمه مطلقـًا.

**وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:**

**أولاً**: قوة أدلة هذا القول، فجملةٌ منها قاطعةٌ في الثبوت والصحة، وصريحةٌ في الدلالة على تحريم قضاء القاضي بعلمه مطلقـًا.

**ثانيـًا**: ضعف استدلالات المخالفين على أقوالهم، والإجابة عنها من عدة أوجهٍ.

**ثالثـًا**: أنَّ القول بجواز قضاء القاضي بعلمه يترتب عليه مفاسد عظيمة، منها: أنَّه يفتح أبواب القدح والطعن في نزاهة القضاء، والتُّهم والرِّيب في شخص القاضي، بخلاف القول بمنع قضاء القاضي بعلمه؛ فإنَّه مما يحقق صيانة القضاء، ونزاهة طرقه، ومُتقلِّديه، ويُغلق بابـًا عظيمـًا من أبواب القدح في نزاهة القضاء، وشخص القاضي

وتُهمته بالجور والظلم، والقضاء بالتشهي، وتحقيق مصالحه ورغباته.

**رابعـًا**: أنَّ هذا القول هو الـموافق لمقاصد الشريعة الحكيمة، ومراعاتها للمصالح، ودرئها للمفاسد، وقواعدها في سد الذرائع، وقد تواترت نصوص العلماء في هذا الشأن، فقد نقل جمعٌ من علماء الشافعية، عن الإمام الشافعي: أنَّه كان يرى القضاء بالعلم، ولا يبوح به؛ مخافة قضاة السوء، فقال بعضهم: "ويلزم من أجاز للقاضي أنْ يقضي بعلمه مطلقـًا؛ أنَّه لو عَمَدَ إلى رجلٍ مستورٍ، لـم يُعهد منه فجورٌ قطٌّ، أنْ يرجُمه، ويدعي أنَّه رآه يزني، أو يفرِّق بينه وبين زوجته، ويزعم أنَّه سمعه يُطلِّقها، أو بينه وبين أَمَتِهِ، ويزعم أنَّه سمعه يُعتِقها، فإنَّ هذا الباب لو فُتح؛ لوجد كُلُّ قاضٍ السبيل إلى قتل عدوه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يُحب، ومن ثمَّ قال الشافعي: "لولا قضاة السوء؛ لقلت إنَّ للحاكم أنْ يحكم بعلمه". انتهى، وإذا كان هذا في الزمان الأول، فما الظن بالمتأخر، فَيَتَعَيَّنُ حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة؛ لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يُؤمن على ذلك، والله أعلم"[1]، وقال

(١) ينظر: بحر المذهب: (١٤/ ٧٧)، النجم الوهاج: (١٠/ ٢١٠)، فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ١٦٠)، إرشاد الساري:

الإمام ابن القيم رحمه الله ﷻ: "وهل يسوغ للحاكم: أنْ يأتي إلى رجلٍ مستورٍ بين النَّاس، غير مشهورٍ بفاحشةٍ، ولم يقم عليه شاهدٌ واحدٌ بها، فيرجمه، ويقول: رأيته يزني؟ أو يقتله، ويقول: سمعته يَسُبُّ؟ أو يفرِّق بين الزوجين، ويقول: سمعته يُطلِّق؟ وهل هذا إلَّا محض التُّهمة؟ ولو فتح هذا الباب -ولا سيما لقضاة الزمان-؛ لوجد كل قاضٍ له عدوٌّ السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفيةً، لا يمكن لعدوه إثباتها، وحتَّى لو كان الحقُّ هو حكم الحاكم بعلمه؛ لوجب منع قضاة الزمان من ذلك، وهذا إذا قيل في شريحٍ، وكعب بن سور، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وعمران الطلحي، وحفص بن غياث، وأضرابهم، كان فيه ما فيه"[1]، **ثم قال في موضعٍ لاحقٍ**: "ومن تدبَّر الشريعة، وما اشتملت عليه من المصالح، وسدِّ الذرائع، تبيَّن له الصواب في هذه المسألة، وبالله التوفيق"[2].

---

(١٠/ ٢٤٢)، نيل الأوطار: (٨/ ٣٣٠).

(١) الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٩-٥٣٠). وينظر: كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣٢).

# المبحث الثاني: ثمرة الخلاف

**تظهر ثمرة الخلاف: فيما لو قضى القاضي بعلمه، فما حكم قضائه في هذه الحالة:**

- على القول الأول: يعتبر قضاؤه باطلاً، ويتعيَّن نقضه؛ لأنَّه بُنِي على طريقٍ ممنوعٍ، ومستندٍ محرمٍ.
- وعلى القول الثاني: التفصيل: فإنْ كان هذا القضاء في غير الحدود والتعازير الخالصة لله ﷻ، فإنَّه قضاءٌ صحيحٌ، ونافذٌ؛ لأنَّه بُنِي على طريقٍ مشروعٍ، ومستندٍ جائزٍ، وأما إنْ كان هذا القضاء في الحدود والتعازير الخالصة لله ﷻ، فإنَّه قضاءٌ باطلٌ، ويتعيَّن نقضه؛ لأنَّه بُنِي على طريقٍ ممنوعٍ، ومستندٍ محرمٍ.
- وعلى القول الثالث: يعتبر قضاؤه صحيحٌ، ونافذٌ؛ لأنَّه بُنِي على طريقٍ مشروعٍ، ومستندٍ جائزٍ.
- وعلى القول الرابع: التفصيل: فإنْ كان هذا القضاء في حقوق الآدميين، وفيما علمه القاضي في زمن ولايته، ومحل ولايته، فإنَّه قضاءٌ صحيحٌ، ونافذٌ؛ لأنَّه بُنِي على طريقٍ مشروعٍ، ومستندٍ جائزٍ، وأما إنْ كان هذا القضاء في غير ذلك، فإنَّه قضاءٌ باطلٌ، ويتعيَّن نقضه؛ لأنَّه بُنِي على طريقٍ ممنوعٍ، ومستندٍ محرمٍ.
- وعلى القول الخامس: التفصيل، فإنْ كان هذا القضاء في حقوق الآدميين، وأقام الطالب شاهداً واحداً على الحق المقضي به، فإنَّه قضاءٌ صحيحٌ، ونافذٌ؛ لأنَّه بُنِي على طريقٍ مشروعٍ، ومستندٍ جائزٍ، وأما إنْ كان هذا القضاء في غير ذلك، فإنَّه قضاءٌ باطلٌ، ويتعيَّن نقضه؛ لأنَّه بُنِي على طريقٍ ممنوعٍ، ومستندٍ محرمٍ.

# المبحث الثالث: قضاء القاضي بفِراسته

**وفيه ثلاثة مطالب:**

## المطلب الأول: التعريف بالفِراسة لغةً واصطلاحاً

**لغةً:** قال ابن فارسٍ: "الفاء والرَّاء والسين أصيلٌ، يدلُّ على وطْءِ الشيء، ودَقِّهِ"(١).

- والفَرَسُ: واحد الخَيْلِ، وسُمِّي به؛ لدَقِّه ووطئِهِ الأرض بحوافره؛ لأنَّ أصل الفَرْسِ: الدَّقُّ، ويُطلق الفَرَسُ على الذكر والأنثى سواء، فيُقال: هو الفَرَسُ، وهي الفَرَسُ، وتصغير الذكر: فُرَيْسٌ، وتصغير الأنثى: فُرَيْسَةٌ، وتُجمع على أَفْرَاسٍ، كما تُجمع على غير لفظها، فيُقال: خَيْلٌ.
- كما يُطلق الفَرَسُ على نَجْمٍ معروفٍ؛ لمشاكلته الفَرَسَ في صورته.
- وتُطلق الفَرَاسَة بفتح الفاء على: العلم والحِذقُ بركوب الخيل، وركضها؛ وهي من الفروسية، وبها سُمِّي الرجل فارسًا.
- والفَارِسُ: هو الراكب على الحَافِرِ؛ فرسًا كان، أو بغلاً، أو حماراً، وقال بعضهم: لا يُقال لصاحب البغل والحمار فارسٌ، ولكن يُقال: بَغَّالٌ، وحَمَّارٌ.
- وفَرَسَ الشيء فَرْسًا: دَقَّهُ، وكسره، يُقال: فَرَسَ الأسد فريسته، يفرسها فَرْسًا، وافْتَرَسَها؛ إذا دَقَّ عُنقها، وكسرها، وأسدٌ فَرَّاسٌ، أي: كثير الافتراس، ثم أُطلق الفَرْسُ على كل قتلٍ، وفَرَسَ الذابح ذبيحته، أي: كسر عُنقها قبل موتها، وهو منهيٌ عنه.
- وتُطلق الفِرَاسَةُ بكسر الفاء على: من كان فارسًا بعينه، ونظره، وذا عِلمٍ وبصرٍ وتوسُّمٍ بالأمر، فهو بَيِّنُ الفِراسة، ومنه قولهم: رجلٌ فارسٌ بالأمر، أي: عالمٌ به، بصيرٌ، ويُقالُ: تَفَرَّسْت فيه الخير، أي: تَوَسَّمْتُه فيه، وتَعَرَّفْتُهُ بالظَّنِّ الصَّائب، وفلانٌ أفْرَسُ من فلانٍ، أي:

(١) مقاييس اللغة: (٤/ ٤٨٥).

أبصر منه، وأعرف[1].

**اصطلاحًا: عرَّفها أهل العلم بعدة تعريفاتٍ، ومن أبرزها:**

- **عُرِّفت بأنَّها**: العلامة التي يستدل بها، على مطلوب غيرها[2].
- **وعُرِّفت بأنَّها**: الاستدلال بالأمور الظاهرة، على الأمور الخفيَّة[3].
- **وعُرِّفت بأنَّها**: علمٌ يُتَعرَّفُ منه الأخلاق الإنسانية؛ بسبب الاستدلال بالخَلق الظاهر، على الخُلق الباطن[4].
- **وعُرِّفت بأنَّها**: خاطرٌ يهجم على القلب، فينفي ما يُضادُّه[5].
- **وذكر جمعٌ من أهل العلم: أنَّ الفِراسة تُطلق في الاصطلاح على معنيين:**

**الأول**: ما يُوقِعُهُ الله ﷻ في قلوب أولياءِهِ، فيعلمون أحوال بعض الناس؛ بنوعٍ من الكرامات، وإصابة الظن والحدس.

**الثاني**: عِلمٌ يُتعلَّمُ بالدَّلائل، والتَّجارب، والخَلْقِ، والأَخْلَاقِ؛ فتُعرف به أحوال الناس.

والعلم الوارد في النوع الثاني: صُنِّفَتْ فيه عددٌ من التصانيف: القديمة، والحديثة[6].

- **مسألة: قَسَّم بعض أهل العلم الفِراسة إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول**: الفِراسة الإيمانية: وهي نورٌ يقذفه الله ﷻ في قلب عبده، وخاطرٌ يَهجُمُ على

---

(١) ينظر: الصحاح: (٣/ ٩٥٧-٩٥٨)، مقاييس اللغة: (٤/ ٤٨٥-٤٨٦)، شمس العلوم: (٨/ ٥١٥٠)، لسان العرب: (٦/ ١٥٩-١٦٣)، المصباح المنير: (٢/ ٤٦٧)، تاج العروس: (١٦/ ٣٢٣-٣٣١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٠٦)، تفسير القرطبي: (١٠/ ٤٣)، البحر المحيط في التفسير: (٦/ ٤٨١)، مدارج السالكين: (١/ ١٤٩).

(٣) كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: (٢/ ١٢٦٥)، التعريفات الفقهية: (١٦٣).

(٤) مفاتيح الغيب: (٢/ ٤٢٤)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: (٣/ ٢٩٣)، كشف الظنون: (٢/ ١٢٤١)، ترتيب العلوم: (١٩٠)، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: (١/ ٥٦).

(٥) الرسالة القشيرية: (٢/ ٣٨٦)، معجم مقاليد العلوم: (٢٢١)، البريقة المحمودية: (٣/ ١٤٦).

(٦) المجموع المغيث: (٢/ ٦٠٤-٦٠٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/ ٤٢٨)، قوت المغتذي: (٢/ ٧٧٥)، مجمع بحار الأنوار: (٠٤/ ١١٦)، التنوير للصنعاني: (١/ ٣٤٦)، تاج العروس: (١٦/ ٣٢٨-٣٢٩).

قلبه، ينفي ما يُضَادُّهُ؛ يُفرِّقُ به بين الحقَّ والباطل، والصادق والكاذب، وهذه الفراسة على حسب قـوَّة إيمان العبد، فمن كان أقوى إيمانـًا كان أحَدُّ فِراسةً.

**القسم الثاني**: الفِراسة الرياضية: وهي التي تَحْصُلُ بالجوع والسَّهر والتَّخلِّي؛ لأنَّ النفس إذا تجرَّدت من العوائق؛ صار لها من الفِراسة والكشف بحسب تجرِّدها، وهذه الفِراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمانٍ، ولا على ولايةٍ، ولا تكشف عن حقٍ نافعٍ، ولا عن طريقٍ مستقيمٍ.

**القسم الثالث**: الفِراسة الـخَـلْـقِـيَّة: وهي التي صنَّف فيها الأطباء، وغيرهم، واستدلوا بالـخَـلْـقِ على الـخُـلُـقِ؛ لما بينهما من الارتباط التي اقتضته حكمة الله ﷻ؛ كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، وبكبره على كبره، وسعة الصَّدرِ على سعة الـخُـلُـقِ، وبضيقه على ضيقه، ونحو ذلك[1].

- **مسألة: ذكر بعض أهل العلم أنَّ للفِراسة سببان:**

**الأول**: جودة ذهن الـمُـتَـفَـرِّسِ، وحِدَّة قلبه، وحُسن فطنته.

**الثاني**: ظهور العلامات، والأدلة على الـمُـتَـفَـرَّس فيه، فإذا اجتمع السببان، لم تكد تُخْطِئُ للعبد فِراسةٌ، وإذا انتفيا لم تكد تصح له فِراسةٌ، وإذا قوي أحدهما، وضعف الآخر، كانت فراسته بَيْنَ بَيْنَ[2].

## المطلب الثاني: صورة المسألة

**المراد بهذه المسألة**: هي قضاء القاضي استناداً إلى علمه الذي يكتسبه بفِراسته الـمُجرَّدة، أثناء نظره في الدعوى، ومـحاكمته للمتداعيين، وهذا العلم يعتبر من باب الظن والتخمين الذي ينقدح في نفس القاضي، دون بينةٍ، فيغلب على ظنه بواسطة فِراسته الـمُجرَّدة وتخمينه

(١) ينظر: مدارج السالكين: (٢/ ٤٥٣-٤٥٧)، شرح الطحاوية لابن أبي العز: (١/ ٥١٢-٥١٣)، ترتيب العلوم: (١٩١-١٩٢).

(٢) ينظر: مدارج السالكين: (٢/ ٤٥٧).

–لا بمشاهدته، أو سماعه، أو نظره في البيِّنات والأدلة والقرائن، واستناده إلى شيءٍ منها– أنَّ الحقَّ في هذه الدعوى لفلانٍ على فلانٍ.

## المطلب الثالث: حكم قضاء القاضي بفراسته

لا خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في أنَّه لا يجوز للقاضي أنْ يقضي بين متخاصمين استناداً إلى مُجرَّد فِراسته، دون الاستناد إلى طريقٍ معتبرٍ، من طرق القضاء والحكم والإثبات[1]، **ويدل لذلك ما يلي:**

**الدليل الأول:** كافة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، القائلون بمنع القاضي من القضاء بعلمه مطلقاً، والواردة بالمبحث الأول، في مسألة: "حكم قضاء القاضي بعلمه في الفقه"[2]، فإذا كانت هذه الأدلة الصحيحة الصريحة في جملتها، تمنع القاضي من القضاء بعلمه المؤكد والقاطع واليقيني الذي شاهده بعينه، أو سمعه بأذنه؛ فمن باب أولى أنْ تمنعه من القضاء بفِراسته وظنِّه وتخمينه، الذي هو مجرَّد تَوَسُّمٍ وتخمينٍ وشكٍّ منه، ولا يستند إلى بينةٍ، أو أمارةٍ معتبرةٍ.

بل إنَّ بعض هذه الأدلة جاء صريحاً في الدلالة على منع القاضي من القضاء بفِراسته وتَوسُّمه؛ كحديث أنس بن مالك ﷺ، أنَّ هلال بن أميَّة قذف امرأته بِشَرِيكِ ابن سَحمَاءَ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجلٍ لَاعَنَ في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: "أبصروها؛ فإنْ جاءت به: أبيض، سَبِطًا، قَضِيءَ العينين، فهو لهلال بن أميَّة، وإنْ جاءت به: أكْحَلَ، جعداً، حَمْشَ السَّاقين، فهو لشَرِيكِ ابنِ سَحمَاءَ"، قال: فَأُنْبِئْتُ أنَّها جاءت

---

(١) ينظر: معين الحكام: (١٦٨)، أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٠٧)، التوضيح لخليل: (٧/ ٣٩٥)، الموافقات: (٢/ ٤٥٧-٤٦٠)، تبصرة الحكام: (١/ ٣٠)، و: (٢/ ١٣٦)، بدائع السلك: (٢/ ١٤٣)، التاج والإكليل: (٨/ ٨٧)، الإتقان والإحكام: (١/ ١٣)، شرح الزرقاني وحاشية البناني: (٧/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٣٢)، منح الجليل: (٨/ ٢٧٣)، الفنون لابن عقيل: (١/ ٣١٧)، التنوير للصنعاني: (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: لهذه الأدلة: ص: (١٨-٢٨)، من هذا البحث.

به: أكْحَلَ، جعداً، حَمْشَ السَّاقين، وزاد البخاري: أنَّ النبي ﷺ قال: "لولا ما مضى من كتاب الله ﷻ، لكان لي ولها شأْنٌ"(١)، فإذا كان النبي ﷺ المعصوم المنزَّه عن الخطأ، والذي لا ينطق عن الهوى، ولا يقول إلَّا حقـًا وصدقـًا وعدلاً، وأصدق الناس فِراسة، قد تَفَرَّسَ وتَوَسَّمَ حال المرأة في هذه الواقعة، ووقع ما تَفَرَّسَ وتَوَسَّمَ به ﷺ، ومع ذلك لم يَقْضِ بفِراسته الصادقة، ولم يعتبر الفِراسة دليلاً يُعتمد عليه في الحكم، ولم يقِمِ الحدَّ على المرأة؛ بسبب ما أنزله الله ﷻ في كتابه العزيز من أيمان اللعان، فغيرُه من باب أولى ألَّا يحكم بفِراسته(٢).

**الدليل الثاني**: أنَّ الشَّارع الحكيم قد ذمَّ العمل بالظنِّ الـمُجرَّد؛ الذي لا يستند إلى علمٍ، أو أمارةٍ، تدلُّ على صدقه، وإنَّما هو شكٌ، أو وهمٌ، أو إتِّهامٌ مُجرَّدٌ، ونهى عن اتباعه، وذمَّ فاعله، فقال ﷻ في كتابه الكريم: ﴿**وَإِن تُطِع أَكثَرَ مَن فِي ٱلأَرضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِن هُم إِلَّا يَخرُصُونَ**﴾(٣)، وقال ﷻ: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِن هُم إِلَّا يَخرُصُونَ**﴾(٤)، وقال ﷻ: ﴿**وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱختَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّ مِّنهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِن عِلمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ**﴾(٥)، وقال ﷻ: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكثَرُهُم إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ ٱلحَقِّ شَيًا إِنَّ ٱللهَ عَلِيمُ بِمَا يَفعَلُونَ**﴾(٦)، وقال ﷻ: ﴿**وَمَا خَلَقنَا ٱلسَّمَاءَ وَٱلأَرضَ وَمَا بَينَهُمَا بَٰطِلا ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَوَيل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ**﴾(٧)، وقال ﷻ: ﴿**وَذَٰلِكُم**

(١) سبق تخريجه، ص: (٢٠).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: (٥/ ٢١٦٢)، إكمال المعلم: (٥/ ٨٨-٩١)، الموافقات: (٢/ ٤٧٠)، تحفة الأبرار: (٢/ ٣٩٨-٤٠١)، شرح المشكاة للطيبي: (٧/ ٢٣٥٧)، الكوكب الوهاج: (١٦/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٣) سورة: الأنعام، الآية: (١١٦).

(٤) سورة: يونس، الآية: (٦٦).

(٥) سورة النساء:، الآية: (١٥٧).

(٦) سورة: يونس، الآية: (٣٦).

(٧) سورة: ص، الآية: (٢٧).

﴿ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُم أَردَىٰكُم فَأَصبَحتُم مِّنَ ٱلخَٰسِرِينَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿قُل هَل عِندَكُم مِّن عِلم فَتُخرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِن أَنتُم إِلَّا تَخرُصُونَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنيَا نَمُوتُ وَنَحيَا وَمَا يُهلِكُنَا إِلَّا ٱلدَّهرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِن عِلمٍ إِن هُم إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعدَ ٱللهِ حَقّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيبَ فِيهَا قُلتُم مَّا نَدرِي مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّا وَمَا نَحنُ بِمُستَيقِنِينَ﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعضَ ٱلظَّنِّ إِثم﴾[5]، وقال ﷻ: ﴿إِن هِيَ إِلَّا أَسمَاء سَمَّيتُمُوهَآ أَنتُم وَءَابَاؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللهُ بِهَا مِن سُلطَٰنٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهوَى ٱلأَنفُسُ وَلَقَد جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلهُدَىٰ﴾[6]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِن عِلمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ ٱلحَقِّ شَيئا﴾[7]، وحديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: "إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث"[8]، وإذا كان هذا النهي القاطع، والذم الصريح، والتحذير، والتشديد من مُجرَّد القول بالظنِّ المُجرَّد؛ الذي لا يستند إلى علمٍ، أو أمارةٍ، تدلُّ على صدقه، فكيف بحكم القاضي بناءً عليه[9]، ولا شكَّ أنَّ

(١) سورة: فصلت، الآية: (٢٣).

(٢) سورة: الأنعام، الآية: (١٤٨).

(٣) سورة: الجاثية، الآية: (٢٤).

(٤) سورة: الجاثية، الآية: (٣٢).

(٥) سورة: الحجرات، الآية: (١٢).

(٦) سورة: النجم، الآية: (٢٣).

(٧) سورة: النجم، الآية: (٢٨).

(٨) أخرجه البخاري: (٨/ ١٤٨)، كتاب: الفرائض، باب: تعليم الفرائض، حديث رقم: (٦٧٢٤)، ومسلم: (٤/ ١٩٨٥)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس والتناجش ونحوهما، حديث رقم: (٢٥٦٣).

(٩) ينظر: معين الحكام: (١٦٨)، مرقاة المفاتيح: (٨/ ٣١٤٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٩/ ٢٦٠)، إكمال المعلم: (٨/ ٢٨)،أعلام الحديث: (٣/ ٢١٨٩)، شرح النووي على مسلم: (١٦/ ١١٨-١١٩)، التوضيح لابن الملقن: (٢٨/ ٤١٢)، طرح التثريب: (٨/ ٩٢-٩٣)، اللامع الصبيح: (١٥/ ١٠١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٣/ ٥١٤)، مجموع الفتاوى: (١٣/ ١١٠-١١٧)، كشاف القناع: (٢/ ١٠٢)، الروض الندي: (١٣٣)، مطالب أولي النهى: (١/ ٨٦٦)، توضيح الأفكار للصنعاني: (٢/ ١١٣)، الفتح الرباني: (٥/ ٢٣٠٤-٢٣٠٦).

الحكم بالفِراسة المجرَّدة، التي لا تستند إلى بينةٍ، أو أمارةٍ وقرينةٍ ظاهرةٍ تدل على صدقها، هو حكمٌ بالظنِّ والحرز والتَّخمين المحرَّم؛ الذي يُعتبر ظلمٌ وجورٌ وفسقٌ من القاضي[١].

**الدليل الثالث**: أنَّ مدارك الأحكام القضائية معلومةٌ شرعًا، ومدركةٌ قطعًا، وليست الفِراسة منها، فلم يجز القضاء بمجرَّدها[٢].

**الدليل الرابع**: أنَّ القضاء بالفِراسة يحمل القاضي على تعطيل الطرق الشرعية؛ من البينات، والأيمان[٣].

**الدليل الخامس**: أنَّ الفِراسة قد تحمل صاحبها على الدَّهاء والمكر المذموم[٤].

**الدليل السادس**: أنَّ الـمُتفَرِّسَ بظنِّه وتخمينه وحرزه قد يفهم من أحوال الخصوم ما لا يخطر ببالهم، ثم يبني حكمه عليه، وهذا من أعظم الجور والظلم[٥].

**ويُنَبِّهُ الباحث إلى أنَّه باستقرائه بجهده الـمُقِلِّ في مسألة حكم قضاء القاضي بفِراسته**: وجد أنَّ جملةً من فقهاء المذاهب قد نصَّ صراحةً على تحريم قضاء القاضي بفِراسته التي تقع في نفسه، دون أنْ تستند إلى بينةٍ أو قرينةٍ ظاهرةٍ صحيحةٍ معتبرةٍ في الشرع، وجملةً منهم لم يتطرقوا لها؛ لأنَّها لديهم من الـمُسَلَّمات الظاهرة، والتي لا تحتاج إلى بيانٍ وإيضاحٍ؛ لأنَّهم يمنعون القاضي من القضاء بعلمه القاطع، والمؤكد له بمعاينةٍ ومشاهدةٍ، أو سماعٍ مباشرٍ،

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (٣/ ١٠١٦)، جامع الامهات: (٤٦٥)، الذخيرة: (١٠/ ١٣٤)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٢٩)، تبصرة الحكام: (٢/ ١٣٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٩/ ١٤٨)، بدائع السلك: (٢/ ١٤٣)، التاج والإكليل: (٨/ ١٣٧)، البهجة للتسولي: (١/ ٣٩)، منح الجليل: (٨/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٠٧)، تفسير القرطبي: (١٠/ ٤٥)، الموافقات: (٢/ ٤٥٧)، تبصرة الحكام: (٢/ ١٣٦)، معين الحكام: (١٦٨)، بدائع السلك: (٢/ ١٤٣).

(٣) ينظر: الموافقات: (٢/ ٤٥٧-٤٥٨)، تبصرة الحكام: (١/ ٣٠)، الإتقان والإحكام: (١/ ١٣)، شرح الزرقاني وحاشية البناني: (٧/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٣٢).

(٤) ينظر: سراج الملوك: (١/ ٦٨)، التوضيح لخليل: (٧/ ٣٩٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٩/ ١٠٧)، التاج والإكليل: (٨/ ٨٧)، شفاء الغليل: (٢/ ٩٨٩)، منح الجليل: (٨/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

فمن باب أولى أنْ يمنعون القاضي من القضاء بفِراسته التي هي مجرَّد ظنٍ وحدسٍ وشكٍ وتخمينٍ.

إلَّا أنَّ بعض الفقهاء حكوا عن القاضي الشامي المالكي: أنَّه كان يحكم بالفِراسة في بغداد؛ جريـًا على طريقة إياس بن معاوية، أيام كان قاضيها، وأنكروا عليه ذلك[1].

**وقد نقل بعض الفقهاء؛** كابن القيم في الطرق الحكمية[2] عدداً من الآثار والوقائع عن الصحابة، والتابعين، وقضاة السلف، وأشار إلى أنَّ مستندهم في معرفة الحق فيها: هي الفراسِة، والأمَارات، وقد فهم منها البعض أنَّ الإمام ابن القيم يجيز القضاء بالفِراسة المجرَّدة، والتي لا تستند إلى بيناتٍ ودلالاتٍ وأمَاراتٍ، وإنَّما هي ظنٌ وحدسٌ وتخمينٌ، ينقدح في نفس القاضي، وهذا غير صحيحٍ إطلاقـًا، ولم يكن مراداً للإمام ابن القيم؛ لأنَّ مراده ومقصوده: هو أنْ يتوصل القاضي بفِراسته وفطنته وحذقه وذكائه إلى بينةٍ شرعيةٍ معتبرةٍ؛ كالإقرار، أو القرينة الظاهرة الصحيحة المعتبرة شرعـًا، ونحو ذلك من البينات، فيحكم القاضي حينئذٍ بموجب هذه البينة، أو القرينة المعتبرة، التي استنتجها بفِراسته، لا بفِراسته المجرَّدة؛ فتكون الفِراسة وسيلةً لاستنتاج الدليل الشرعي؛ كالبينة، أو القرينة المعتبرة، لا دليلاً في الحكم، **ومما يدل على ذلك ما يلي:**

**أولاً:** ما قاله الإمام ابن القيم، ونَصُّهُ: "وسألتَ عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراسة، والقرائن التي يظهر له بها الحقَّ، والاستدلال بالأمَارات، ولا يقف مع مجرَّد ظواهر البينات والإقرار، حتى إنَّه ربَّما يتهدد أحد الخصمين إذا ظهر له منه أنَّه مبطلٌ، وربَّما ضربه، وربَّما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال، فهل ذلك صوابٌ، أم خطأٌ؟ فهذه مسألةٌ كبيرةٌ، عظيمة النفع، جليلة القدر، إنْ أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًّا كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً،

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٠٧)، تفسير القرطبي: (١٠/ ٤٤-٤٥)، تبصرة الحكام: (٢/ ١٣٦)، بدائع السلك: (٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية: (١/ ٦٥-٩٠).

وإنْ توسَّع فيها، وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواعٍ من الظلم والفساد، وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكمـًا بالفِراسة، بل حكمٌ بالأمَارات، وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يُجوِّز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك رحمه الله ﷻ إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم؛ وذلك مستندٌ إلى قوله ﷻ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُل فَصَدَقَت﴾[1]، ولذا حكمنا بعقد الأَزَج وكثرة الخشب في الحائط، ومعاقد القمط في الخُص، وما يصلح للمرأة والرجل في الدعاوى، وفي مسألة العطَّار والدبَّاغ إذا اختصما في الجلد، والنجَّار والخيَّاط إذا تنازعا في المنشار والقدوم، والطبَّاخ والخبَّاز إذا تنازعا في القِدرِ، ونحو ذلك، فهل ذلك إلَّا الاعتماد على الأمَارات؟ وكذلك الحكم بالقافة، والنظر في أمر الخنثى، والأمَارات الدالة على أحد حاليه، والنظر في أمَارات القبلة، واللوث في القسامة، والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمَارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية؛ كفقهه في كليات الأحكام، أضاع حقوقـًا كثيرةً على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه؛ اعتماداً منه على نوعٍ ظاهرٍ، لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله"[2]، **وقال أيضـًا**: "ولم يزل حذَّاق الحكَّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفِراسة، والأمَارات،فإذا ظهرت لم يُقدِّموا عليها شهادة تخالفها، ولا إقراراً"[3].

**فهذه النُّقول عن الإمام ابن القيم**: ظاهرة الدلالة على أنَّه قَصَدَ وأَرَادَ استعمال الفِراسة كوسيلةٍ إلى استنتاج واستخراج البينة، فيكون الحكم بالبينة، لا بالفِراسة المجرَّدة؛ سواءٌ: أكانت البينة إقراراً، أو قرينةً وأمارةً ظاهرةً صحيحةً معتبرةً شرعـًا، ولم يَقصِد ويُرِد الحكم بمجرد الفِراسة التي تقع في نفس المتفرِّس، والتي لا تعدو أنْ تكون

(١) سورة: يوسف، الآية: (٢٦).

(٢) الطرق الحكمية: (١/ ٣-٦).

(٣) الطرق الحكمية: (١/ ٦٥).

ظنـًا وتخمينـًا وشكـًا، أو توهمـًا، أو اتهامـًا، لا مستند لها؛ من بينةٍ معتبرةٍ في الشرع.

**ثانيـًا**: أنَّ الإمام ابن القيم يرى تحريم قضاء القاضي بعلمه القاطع، والمؤكد له؛ بمشاهدةٍ مباشرةٍ، أو سماعٍ مباشرٍ، بل شدَّد الإنكار في ذلك، **فقال رحمه الله ﷻ**: "وهل يسوغ للحاكم: أنْ يأتي إلى رجلٍ مستورٍ بين النَّاس، غير مشهورٍ بفاحشةٍ، ولم يقم عليه شاهدٌ واحدٌ بها، فيرجمه، ويقول: رأيته يزني؟ أو يقتله، ويقول: سمعته يَسُبُّ؟ أو يفرِّق بين الزوجين، ويقول: سمعته يُطلِّق؟ وهل هذا إلَّا محض التُّهمة؟ ولو فتح هذا الباب –ولا سيما لقضاة الزمان–؛ لوجد كل قاضٍ له عدوٌّ السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفيةً، لا يمكن لعدوه إثباتها، وحتَّى لو كان الحقُّ هو حكم الحاكم بعلمه؛ لوجب منع قضاة الزمان من ذلك، وهذا إذا قيل في شريحٍ، وكعب بن سور، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وعمران الطلحي، وحفص بن غياث، وأضرابهم، كان فيه ما فيه"[1]، **ثم قال في موضعٍ لاحقٍ**: "ومن تدبَّر الشريعة، وما اشتملت عليه من المصالح، وسدِّ الذرائع، تبيَّن له الصواب في هذه المسألة، وبالله التوفيق"[2].

فإذا كان الإمام ابن القيم يرى منع القاضي من القضاء بعلمه القاطع اليقيني، والمؤكد له؛ بمشاهدةٍ مباشرةٍ، أو سماعٍ مباشرٍ، ويُشدِّد الإنكار في ذلك، فكيف يُقال عنه: أنَّه يجيز للقاضي أنْ يقضي بفِراسته المُجرَّدة؛ التي هي مجرَّد ظنٍ وحرزٍ وشكٍ وتخمينٍ، ولا تستند إلى بينةٍ شرعيةٍ، أو أمَارة وقرينةٍ ظاهرةٍ صحيحةٍ معتبرةٍ شرعـًا.

**ثالثـًا**: الآثار والوقائع التي أوردها الإمام ابن القيم، واستشهد بها، فإنَّ من تأمَّل فيها ظهر له جليـًا أنَّ القضاء فيها إنَّما استند إلى أدلةٍ وبيناتٍ شرعيةٍ؛ كالإقرار، أو القرائن والأمارات

(١) الطرق الحكمية: (٢/ ٥٢٩–٥٣٠). وينظر: كشف اللثام: (٦/ ٤٦٤–٤٦٥).

(٢) الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣٢).

الظاهرة الصحيحة، لا إلى مجرد الفِراسة والظنِّ والتخمين الذي يقع في نفس الحاكم، وإنَّما كانت الفِراسة فيها وسيلةً وطريقًا مُوصلاً إلى تلك البينات والأدلة والقرائن والأمَارات المعتبرة[١].

**رابعًا:** تعقيب الإمام ابن القيم على قول ابن عقيلٍ: "ليس هذا فِراسة"، بقوله: "ولا محذور في تسميته فِراسة؛ فإنَّها فِراسةٌ صادقةٌ، وقد مدح الله ﷻ الفِراسة وأهلها في مواضع من كتابه، قال ﷻ: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰت لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾[٢]، وهم: المتفرسون الذين يأخذون بالسيما، وهي: العلامة، ويقال: توسمت فيك كذا، أي: تفرسته؛ كأنك أخذت من السيما، وهي فعلاً من السمة، وهي: العلامة، وقال ﷻ: ﴿**وَلَو نَشَآءُ لَأَرَينَٰكَهُم فَلَعَرَفتَهُم بِسِيمَٰهُم**﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿**يَحسَبُهُمُ ٱلجَاهِلُ أَغنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعرِفُهُم بِسِيمَٰهُم**﴾[٤]، وفي الترمذي مرفوعًا: "اتقوا فِراسة المؤمن؛ فإنَّه ينظر بنور الله ﷻ"، ثم قرأ قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰت لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾"[٥][٦]، والله أعلم"[١].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية: (١/ ٦٥-٩٠).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٧٥).

(٣) سورة محمد، الآية: (٣٠).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (٢٧٣).

(٥) سورة الحجر، الآية: (٧٥).

(٦) أخرجه: الترمذي: (٥/ ٢٩٨)، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، حديث رقم: (٣١٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٨/ ١٠٢)، باب: الصاد، راشد بن سعد المقرائي، عن أبي أمامة، حديث رقم: (٧٤٩٧)، وأبو نعيم في الحلية: (٦/ ١١٨)، فمن الطبقة الأولى من التابعين، راشد بن سعد المقرائي.

قال الترمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ، إنَّما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰت لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾، قال: للمتفرِّسين". ينظر: سنن الترمذي: (٥/ ٢٩٨).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وإسناده حسنٌ". ينظر: مجمع الزوائد: (١٠/ ٢٦٧).

وقال السيوطي: "وأما حديث أَبي أُمامة، فإنَّه بمفرده على شرط الحسن، وعبد الله بن صالح لا بأْس به". ينظر: اللآلئ المصنوعة: (٢/ ٢٧٩). وقال الشوكاني: "إسناده على شرط الحسن، هذا معنى كلام صاحب اللآلئ، وعندي أنَّ الحديث حسنٌ لغيره، وأما صحيحٌ فلا". ينظر: الفوائد المجموعة: (٢٤٤).

**خامسًا**: أنَّ الإمام ابن القيم لا يحصر طُرق الإثبات بعددٍ معينٍ؛ كجمهور الفقهاء، بل يرى أنَّ طُرق الإثبات غير محصورةٍ، وأنَّ البينة: اسمٌ لكلِّ ما يبين الحق، ويظهره، ويوضحه، وأنَّ من خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قطٌّ في القرآن مُراداً بها الشاهدان، وإنَّما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة[٢]، فهو يرى العمل بالقرائن والأمَارات المعتبرة، ولهذا فسَّر قول النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله ﷻ عنهما: "ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[٣]، بقوله:"المراد به: بيان ما يصحح دعواه، الشاهدان من البينة، ولا ريب أنَّ غيرها من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما؛ كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنَّها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة؛ كالمترادفة؛ لتقارب معانيها، والمقصود: أنَّ الشرع لم يلغ القرائن، ولا دلالات الحال، بل من استقرأ مصادر الشرع

---

وضعفه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي: (٧/ ١٢٧)، الجامع الصغير وزيادته: (١١٤٠).

(١) الطرق الحكمية: (١/ ٢٧-٢٨)، بدائع الفوائد: (٣/ ١١٨-١١٩).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية: (١/ ٢٥)، إعلام الموقعين: (١/ ٧١)، بدائع الفوائد: (٣/ ١١٨)، إغاثة اللهفان: (٢/ ٧٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٤٢٧)، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (٢١٢٠١)، وفي السنن الصغير: (٤/ ١٨٨)، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، حديث رقم: (٣٣٨٦)، وفي معرفة السنن والآثار: (١٤/ ٣٥٠)، كتاب: الدعوى، حديث رقم: (٢٠٢٥٣).

قال النووي: "وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ زيادة عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى قومٌ دماء قومٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر". ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٣).

وقد صحَّحَ هذه الرواية الحافظ ابن حجر. ينظر: بلوغ المرام: (١/ ٤٣٠).

وهذا الحديث أصله في الصحيحين بلفظ: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه". أخرجه البخاري: (٦/ ٣٥)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﷻ: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم"، حديث رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: (٣/ ١٣٣٦)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (١٧١١).

وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مُرتِّبًا عليها الأحكام"[١].

**وبناءً على ما سبق**: يتضح أنَّ عامَّة أهل العلم لا يجيزون القضاء بمجرَّد الفِراسة؛ التي تقع في نفس القاضي، والتي هي مجرَّد ظنٍ وتخمينٍ وحرزٍ، دون أنْ يكون لها مستندٌ؛ من بينةٍ شرعيةٍ، أو قرينةٍ ظاهرةٍ صحيحةٍ معتبرةٍ في الشرع، بل إنَّ كافَّة أهل العلم الذين نقل الباحث عنهم القول بجواز قضاء القاضي بعلمه القاطع، والمؤكد له بمشاهدةٍ مباشرةٍ، أو سماعٍ مباشرٍ، سواءٌ: من أجاز ذلك في غير الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى؛ كأصحاب القول الثاني، أو أجازه على الإطلاق، في الحدود وغيرها؛ كأصحاب القول الثالث، أو قيَّده بضوابط محددةٍ؛ كأصحاب القول الرابع، أو قيَّده بما إذا قام مع علم القاضي شاهدٌ بالحقِّ؛ كأصحاب القول الخامس، فهؤلاء جميعهم: لم يجز أحدٌ منهم قضاء القاضي بفِراسته المجرَّدة؛ التي تقع في نفسه، والتي هي مجرَّد ظنٍ وتخمينٍ وحرزٍ، ولا تستند إلى بينةٍ شرعيةٍ، أو قرينةٍ ظاهرةٍ صحيحةٍ معتبرةٍ في الشرع.

وما نُقلِ عن القاضي الشامي المالكي من أنَّه كان يحكم بالفِراسة في بغداد؛ جريًا على طريقة إياس بن معاوية، أيام كان قاضيها[٢]، **فهو قولٌ ضعيفٌ، لا عبرة به، ولا حجة؛ من عدة أوجهٍ**:

**الوجه الأول: وهو نصٌ صحيحٌ صريحٌ في هذه المسألة**: وهو أنَّ النبي ﷺ وهو المعصوم المنزَّه عن الخطأ، والذي لا ينطق عن الهوى، ولا يقول إلَّا حقًا وصدقًا وعدلاً، قد تَفَرَّسَ وتَوَسَّمَ حال امرأة هلال بن أمية، حين قذفها هلال بن أميَّة بشَرِيك ابن سحماء، ووقع ما تَفَرَّسَ وتَوَسَّمَ به ﷺ، ومع ذلك لم يَقْضِ ﷺ بفِراسته الصادقة، وهو أصدق الناس فِراسة، ولم يعتبر الفِراسة دليلاً يُعتمد عليه في الحكم، ولم يقِمِ الحدَّ على المرأة؛ بسبب ما أنزله الله ﷻ في

(١) بدائع الفوائد: (٣/ ١١٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٠٧)، تفسير القرطبي: (١٠/ ٤٤-٤٥)، تبصرة الحكام: (٢/ ١٣٦)، بدائع السلك: (٢/ ١٤٣).

كتابه العزيز من أيمان اللعان، فإذا امتنع النبي المعصوم ﷺ عنها، فكيف لغيره أنْ يجيزها، ويقضي بها.

**الوجه الثاني**: أنَّ القاضي إذا كان ممنوعـًا من القضاء بعلمه القاطع، والمؤكد له؛ بمعاينةٍ ومشاهدةٍ مباشرةٍ، أو سماعٍ مباشرٍ؛ بدلالة النصوص الشرعية، القاطعة ثبوتـًا، والصريحة دلالةً، فمن باب أولى أنْ يمنع من القضاء بفِراسته التي هي مجرَّد ظنٍ وحدسٍ وشكٍ وتخمينٍ، بل إنَّ كافة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول؛ بمنع القاضي من القضاء بعلمه المؤكد المتيقن، هي أدلةٌ على منع القاضي من القضاء بفِراسته من باب أولى[1].

وقد امتنع الصادق الأمين، والمعصوم المنزه عن الخطأ والظلم، من قضائه بعلمه، في وقائع متعدِّدةٍ؛ كما في واقعة اللَّيثِيِّينَ الذين طالبوا بالقود من أبي جهم[2]، وكما في واقعة امتناعه عن قتل المنافقين؛ خشية أنْ يُتَّهَمَ ﷺ بأنَّه يقتل أصحابه[3]، وكما في واقعة شهادة خزيمة بن ثابت، وهو يعلم صدقه ﷺ، وكذب الأعرابي[4]، فإذا كان الصادق المعصوم المنزَّه، والذي لا تلحقه أدنى تُهمةٍ، وبراءته من التُّهم والرِّيب قاطعةٌ عند الله ﷻ، وعباده المؤمنين، لم يقض بعلمه القاطع، فكيف لغيره ممن تلحقه التُّهم والرِّيب والشبهات أنْ يقضي بظنِّه وتخمينه.

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: (٥/ ٢١٦٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٢٢٨-٢٢٩)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢١٩)، إكمال المعلم: (٥/ ٨٨-٩١)، الذخيرة: (١٠/ ٩١)، الموافقات: (٢/ ٤٧٠)، تحفة الأبرار: (٢/ ٣٩٨-٤٠١)، شرح المشكاة للطيبي: (٧/ ٢٣٥٧)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/ ٤٧٢)، الكوكب الوهاج: (١٦/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٢) ينظر: الجوهر النقي: (١٠/ ١٤٤)، التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/ ٢١٧)، الاستذكار: (٧/ ٩٣)، معالم السنن: (٤/ ٢٠-٢١)، طرح التثريب: (٧/ ١٨٨)، التحبير للصنعاني: (٤/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٣٨٧)، روضة المستبين: (٢/ ١٣٥٨)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: الذخيرة: (١٠/ ٩٣)، الموافقات: (٢/ ٤٦٨-٤٦٩)، أدب القاضي: (١/ ١٤٨).

**الوجه الثالث**: أنَّه مُـخالفٌ لما عليه عامَّة أهل العلم؛ من عدم جواز قضاء القاضي بفِراسته المجرَّدة؛ التي تنقدح في نفسه، ولا تعدو أنْ تكون مُـجرَّد ظنٍ وتخمينٍ وشكٍ، ولا تستند إلى بينةٍ شرعيةٍ، أو قرينةٍ ظاهرةٍ صحيحةٍ معتبرةٍ في الشرع(١).

**الوجه الرابع**: أنَّه لم يسبقه أو يتابعه أحدٌ معتبرٌ من أهل العلم، -حسب استقصاء الباحث الـمُقِلِّ- في قوله هذا.

**الوجه الخامس**: الإنكار عليه من أهل العلم؛ فقد أنكر عليه أهل العلم الذين نقلوا عنه ذلك(٢).

**الوجه السادس**: أنَّ هذا القول يحمل القاضي على تعطيل شرع الله سبحانه وتعالى في القضاء بالطرق الشرعية؛ من البينات، والأيمان(٣).

**الوجه السابع**: أنَّ جميع من نقل عنه من أهل العلم، الذين أوردهم الباحث، لم ينقلوا عنه وقائع ونصوص أحكامه بالفِراسة، ولعله أنْ يكون إنَّما استند إلى الفِراسة في استنتاج واستنباط البينة؛ كالإقرار، أو القرينة الظاهرة الصحيحة المعتبرة، فيكون حكمه حينئذٍ بموجب البينة، أو القرينة المعتبرة، التي استنتجها بفِراسته، لا بفِراسته المجرَّدة، ويكون النقل عنه بالقضاء بالفراسة توهما؛ كما توهَّم بعض من نسب إلى ابن القيم القضاء بالفِراسة، والله سبحانه وتعالى أجلُّ وأعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: معين الحكام: (١٦٨)، أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٠٧)، التوضيح لخليل: (٧/ ٣٩٥)، الموافقات: (٢/ ٤٥٧-٤٦٠)، تبصرة الحكام: (١/ ٣٠)، و: (٢/ ١٣٦)، بدائع السلك: (٢/ ١٤٣)، التاج والإكليل: (٨/ ٨٧)، الإتقان والإحكام: (١/ ١٣)، شرح الزرقاني وحاشية البناني: (٧/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٣٢)، منح الجليل: (٨/ ٢٧٣)، الفنون لابن عقيل: (١/ ٣١٧)، التنوير للصنعاني: (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٠٧)، تفسير القرطبي: (١٠/ ٤٤-٤٥)، تبصرة الحكام: (٢/ ١٣٦)، بدائع السلك: (٢/ ١٤٣).

(٣) ينظر: الموافقات: (٢/ ٤٥٧-٤٥٨)، تبصرة الحكام: (١/ ٣٠)، الإتقان والإحكام: (١/ ١٣)، شرح الزرقاني وحاشية البناني: (٧/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٣٢).

**وهذا لا يعني أنَّ أهل العلم لا يرون أهمية الفِراسة المعتدلة، والذكاء، والفطنة في القاضي،** والتي لا تخرج عن الحدِّ المعتاد والمألوف؛ لتكون عونـًا له في استنتاج البينة الشرعية؛ كالإقرار، أو القرينة الظاهرة الصحيحة المعتبرة في الشرع، على صدق أحد المتداعيين؛ من خلال محاورة ومناقشة الخصوم، والشهود، والنظر في البينات والأدلة، والأمَارات.

**بل نصَّ بعض أهل العلم على:** أنَّ الفِراسة إذا كانت بالمقدار الذي يُتوصَّل بلُطف الحيلة بها إلى استخراج الحقِّ؛ بعد ظهور الإمَارة المعتبرة في استناد الحكم إليها، فهي من مُستحسن ما يُعَدُّ من ذكاء المتصف بها[1].

**وباستقراء الباحث للشروط التي اشترطها فقهاء المذاهب في القاضي:** وَجَدَ أنَّهم نصَّوا على أنَّ من شروط تولية القاضي: أنْ يكون القاضي الـمُـوَلَّى: مسلمـًا، عاقلاً، بالغـًا، حراً، سميعـًا، ناطقـًا، ذكراً، عدلاً، تامَّ العقل، كامل الرأي، فطنـًا، متيقظـًا، حذقـًا، مجتهداً، متأنيـًا، حاضر الفكر، غير مشوش الذهن[2].

**ومن خلال الشروط الماضية:** يتبيَّن أنَّ من شروط القاضي: أنْ يكون تامَّ العقل، كامل الرأي، فطنـًا، متيقظـًا، حذقـًا، متأنيـًا، حاضر الفكر.

---

(١) ينظر: بدائع السلك: (٢/ ١٤٤).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى: (٢/ ٧٧٠-٧٧١)، بدائع الصنائع: (٧/ ٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (٤/ ١٧٥-١٧٦)، العناية شرح الهداية: (٧/ ٢٥٢-٢٥٣)، الجوهرة النيرة: (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، البناية شرح الهداية: (٩/ ٤)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٦/ ٢٨٣)، اللباب في شرح الكتاب: (٤/ ٧٧-٧٨)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٤٣-٢٤٤)، عقد الجواهر الثمينة: (٣/ ١٠٠٢-١٠٠٣)، جامع الأمهات: (٤٦٢)، القوانين الفقهية: (١٩٥)، التوضيح لخليل: (٧/ ٣٨٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٩/ ٩٦-٩٧)، التاج والإكليل: (٨/ ٦٣-٦٦)، أسهل المدارك: (٣/ ١٩٦)، الحاوي الكبير: (١٦/ ١٥٤-١٦١)، البيان للعمراني: (١٣/ ١٧-٢١)، فتح العزيز: (١٢/ ٤١٥-٤١٨)، التدريب: (٤/ ٣١٩)، روضة الطالبين: (١١/ ٩٤-٩٧)، كفاية الأخيار: (٥٤٩-٥٥١)، فتح القريب المجيب: (٣٢٤-٣٢٦)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٤٢-٢٤٣)، المغني: (١٠/ ٣٦-٣٨)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥١٧)، الفروع: (١١/ ١٠٢-١٠٧)، المبدع: (٨/ ١٥٣-١٥٥)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٤٩٢)، نيل المآرب: (٢/ ٤٤٧-٤٥٠)، كشف المخدرات: (٢/ ٨٢٠-٨٢١).

والفطنة: هي جودة الذهن، وقوة إدراكه لمعاني الكلام، والمتيقظ: هو المتنبه غير المغفل، وهذا يعني أنْ يكون صحيح التمييز، بعيداً عن السهو والغفلة؛ حتى يتوصل بذكائه إلى موضع ما أشكل، وفصل ما أعضل، وأنْ يكون كثير التحرُّز من الحيل؛ فلا يُؤتى من غفلةٍ، ولا يُخدع من غرّة، ولا بتحسين الكلام، وما يتم مثله على المغفَّل والناقص والمتهاون، ولا ينتبه لما يُوجب الإقرار، أو الإنكار، وتناقض الكلام، وحيل الخصوم، والشهود(١).

وبهذا يتبيّن أنَّ استعمال الفِراسة والتوسُّم والفطنة والحذق بالحدِّ المعتاد والمألوف؛ كوسيلةٍ في استنتاج واستنباط الحقِّ، والوصول إليه؛ بالبينة الشرعية؛ كالإقرار، أو القرينة الظاهرة الصحيحة المعتبرة على صدق أحد المتداعيين؛ من خلال محاورة الخصوم، والشهود، والنظر في الوقائع، والبينات، والأدلة، والقرائن والأمَارات، هي مما ينبغي أنْ يتصف بها القاضي، وفاعلها ممدوحٌ، ومحمودٌ شرعـًا، وقد جاءت بذلك النصوص: من الكتاب، والسنة، وثبتت بها الوقائع المشهورة المستفيضة عن الصحابة الكرام رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهم، والأئمة، والتابعين، وقضاة السلف، رحمهم الله ﷻ أجمعين(٢)، **ومما يدلُّ على ذلك ما يلي:**

**الدليل الأول**: قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾(٣).

---

(١) ينظر: معين الحكام: (١٤)، عقد الجواهر الثمينة: (٣/ ١٠٠٣)، الذخيرة: (١٠/ ١٨)، تبصرة الحكام: (١/ ٢٩)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٢٩)، بلغة السالك: (٤/ ١٨٧)، منح الجليل: (٨/ ٢٥٩)، أسهل المدارك: (٣/ ١٩٦)، بحر المذهب: (١١/ ١٥٨)، البيان للعمراني: (١٣/ ٤٢)، معالم القربة: (٢٠٣)، فتح الرحمن للرملي: (١٧٣)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٤٣)، المغني: (١٠/ ٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٣٩٤)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٢٢)، الإقناع للحجاوي: (٤/ ٣٧٧)، كشاف القناع: (٦/ ٣١٠)، كشف المخدرات: (٢/ ٨٢٢)، مطالب أولي النهى: (٦/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية: (١/ ٢٧-٢٨).

(٣) سورة: الحجر، الآية: (٧٥).

**وجه الدلالة:** بيَّن الحَقُّ ﷻ في هذه الآية الكريمة: أنَّ ما أحَلَّهُ وأنزلَهُ بقوم لوطٍ من العذاب؛ لآياتٍ وعلاماتٍ ودلالاتٍ للمُتَوسِّمِين، والمُتوسِّمُون كما نصَّ جمعٌ من المفسرين: هم المُتفرِّسُون، المُتثبِّتُون في النَّظر؛ حتى يعرفوا حقيقة سِمة الشَّيء(١).

**الدليل الثاني:** عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "اتقوا فِراسة المؤمن؛ فإنَّه ينظر بنور الله ﷻ"(٢).

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث الشريف على أنَّ المؤمن قد يَمنَحُهُ ويَخُصُّهُ الله ﷻ من التَّفرِّس والتَّوسُّم والعلامات والنَّظر والتَثبُّت والبصيرة ما يُدرِكُ به باطن الشيء من ظاهره، وما شَهِدَ منه على ما غاب عنه(٣).

**الدليل الثالث:** عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إنَّ لله ﷻ عبادًا يعرفون الناس بالتَّوسُّم"(٤).

**وجه الدلالة:** دلَّ هذا الحديث الشريف على أنَّ الله ﷻ قد اصطفى بعض عباده بالتَّوسُّم

---

(١) ينظر: تفسير مجاهد: (٤١٧)، تفسير الطبري: (١٤/ ٩٥)، تفسير ابن أبي حاتم: (٧/ ٢٢٧٠)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: (٢/ ٣٨٩)، تفسير الماوردي: (٣/ ١٦٧)، الوجيز للواحدي: (٥٩٦)، تفسير القرطبي: (١٠/ ٤٣-٤٤)، تفسير ابن كثير: (٤/ ٥٤٣)، تنوير المقباس: (٢١٩)، الدر المنثور: (٥/ ٩٠).

(٢) سبق تخريجه: (٥٨).

(٣) ينظر: البريقة المحمودية: (٣/ ١٤٦)، الرسالة القشيرية: (٢/ ٣٨٦)، فيض القدير: (١/ ١٨٦)، الكوكب الوهاج: (٢٣/ ٤١٢)، مدارج السالكين: (١/ ١٤٨-١٤٩)، التنوير للصنعاني: (٤/ ٣٥).

(٤) أخرجه: البزار في مسنده: (١٣/ ٣٢٦)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ، حديث رقم: (٦٩٣٥)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٣/ ٢٠٧)، باب: الألف، باب: من اسمه إبراهيم، حديث رقم: (٢٩٣٥)، وأبو نعيم في الطب النبوي: (١/ ٢٠٦)، المقالة الأولى في تقديم المعرفة، وفضل صناعة الطب، باب: في استعمال الفراسة، والاستدلال في صناعة الطب، حديث رقم: (٦٧).

قال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسنٌ". ينظر: مجمع الزوائد: (١٠/ ٢٦٧).

وحسَّنه السخاوي. ينظر: المقاصد الحسنة: (١/ ٦٠).

وحسَّنه أيضاً: العجلوني في كشف الخفاء: (١/ ٥١).

وحسَّنه كذلك الألباني في: الجامع الصغير وزيادته: (٣٩٣١)، وفي: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٤/ ٢٦٧).

والتَّفرُّس، يتثبَّتُون بالنَّظر والدلائل والسِّمات؛ فيدركون حقيقة باطن الشيء، من علامات ظاهره، ويستدلون بما يشاهدونه، على ما غاب عنهم؛ لأنَّ على الأشياء دلائِل وسماتٍ، وسم الله ﷻ خلقه بها(١).

**الدليل الرابع**: أنَّ التَّفرُّس أُثِـرَ عن جمعٍ من الصحابة رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهم، وعن جمعٍ من الأئمة، والتابعين، وقضاة السلف، رحمهم الله ﷻ أجمعين؛ في حكاياتٍ مشتهرةٍ، ووقائع مستفيضةٍ، لا تخفى(٢).

**الدليل الخامس**: أنَّ الله ﷻ قد وَسَمَ خلقه بعلاماتٍ ودلائِل وسماتٍ يُعْرفون بها؛ كما قال ﷻ: ﴿**لِلفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ لَا يَستَطِيعُونَ ضَربا فِي ٱلأَرضِ يَحسَبُهُمُ ٱلجَاهِلُ أَغنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعرِفُهُم بِسِيمَٰهُم لَا يَسـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلحَافا**﴾(٣)، وقال ﷻ: ﴿**وَلَو نَشَاءُ لَأَرَينَٰكَهُم فَلَعَرَفتَهُم بِسِيمَٰهُم وَلَتَعرِفَنَّهُم فِي لَحنِ ٱلقَولِ وَٱللهُ يَعلَمُ أَعمَٰلَكُم**﴾(٤)(٥)، ومن مَنَحُهُ الله جلَّ وعلا القدرة على التَّوسُّم والتَّفرُّس، فإنَّه يَتوسَّمُ

بواطن الأمور؛ من العلامات والدلائل والسمات الظاهرة، وهذا مما يعينه على الاهتداء إلى الحقِّ، ومعرفته(٦).

---

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: (٦/ ٣٩١٨)، أدب الدنيا والدين: (٨١-٨٢)، التنوير للصنعاني: (٤/ ٣٥).

(٢) ينظر: معين الحكام: (١٦٨)، تفسير القرطبي: (١٠/ ٤٤)، تبصرة الحكام: (٢/ ١٣٥-١٣٦)، الرسالة القشيرية: (٢/ ٣٨٦-٣٨٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى: (١/ ١٨٦-١٨٨)، مدارج السالكين: (٢/ ٤٥٥)، التنوير للصنعاني: (٤/ ٣٥).

(٣) سورة: البقرة، الآية: (٢٧٣).

(٤) سورة: محمد، الآية: (٣٠).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: (٢٢/ ١٨٤)، معاني القرآن للزجاج: (٥/ ١٥)، تفسير ابن أبي حاتم: (٢/ ٥٤١)، تفسير الماوردي: (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، التفسير البسيط للواحدي: (٤/ ٤٥٣)، تفسير النسفي: (٣/ ٣٢٩)، التفسير القيم: (٣٥٠).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٠٧)، التفسير القيم: (٣٥٠)، مدارج السالكين: (٢/ ٤٥٢)، إرشاد الساري: (٧/ ١٩١)، منحة الباري: (٧/ ٧٢١).

**وأما زيادة الفطنة والدَّهاء؛ التي يشتهر بها صاحبها، حتى تستوصي به إلى الدَّهاء والمكر والخبث والخداع، وهي فوق المعتاد**: فلا تجب، ولا تُستحب، بل كرهها وذمَّهَا جمعٌ من أهل العلم؛ لأنها تحمل صاحبها على الحكم بالفِراسة، وتعطيل الطُرق الشرعية؛ من البينات، والأيمان.

ولأنَّ زائد الفطنة المشهور بها وبالدَّهاء، قد يفهم من كلام الخصوم وأحوالهم ما لا يكون مقصوداً لهم، ولم يخطر ببالهم، بل قد تُودي به إلى المكر والخداع؛ فيقع في الحرام، ويحكم بالباطل، ويكون الناس منه في حذرٍ، وهو من نفسه في تعبٍ[1].

**وبناءً على ما سبق بيانه، وتفصيله، يستخلص الباحث: أنَّ استعمال الفراسة في القضاء: لا يخرج عن حالتين:**

**الحالة الأولى**: أنْ يستعمل القاضي الفِراسة بالحدِّ المعتاد المألوف؛ كوسيلةٍ في استنتاج واستنباط الحقِّ، والوصول إليه؛ بالبينة الشرعية؛ كالإقرار، أو القرينة الظاهرة الصحيحة المعتبرة في الشرع، على صدق أحد المتداعيين؛ من خلال محاورة الخصوم، والشهود، والنظر في الوقائع، والبينات، والأدلة، والقرائن والأمَارات، فهذه مما ينبغي أنْ يتصف بها القاضي، وفاعلها ممدوحٌ، ومحمودٌ شرعـًا.

**الحالة الثانية**: أنْ يستعمل القاضي الفِراسة المجردَّة التي تنقدح في نفسه؛ كطريقٍ مباشرٍ في الحكم والفصل والقضاء بين الناس، دون أنْ يكون له مستندٌ في قضائه؛ من بينةٍ شرعيةٍ، أو قرينةٍ ظاهرةٍ صحيحةٍ معتبرةٍ في الشرع، فهذه مُحرمةٌ، لا خلاف في تحريمها عند المذاهب الفقهية، بل وعند عامَّة أهل العلم، وفاعلها مذمومٌ، وعاصٍ لربه ﷻ، وآثمٌ في نهجه، وضالٌ في طريقه، وجائرٌ في حكمه، وفاسقٌ في فعله، وخائنٌ لأمانته؛ لأنَّه مستندٌ في حكمه إلى ظنٍ وشكٍ وحرزٍ وتخيمينٍ، وهذا من أعظم الظلم والباطل، والله ﷻ أجلُّ وأحكم وأعلم.

---

(١) ينظر: معين الحكام: (١٤)، جامع الأمهات: (٤٦٢)، الذخيرة: (١٠/ ١٨-١٩)، التوضيح لخليل: (٧/ ٣٩٥)، تبصرة الحكام: (١/ ٢٩)، التاج والإكليل: (٨/ ٨٧)، شرح الزرقاني وحاشية البناني: (٧/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٣٢)، بلغة السالك: (٤/ ١٩٣)، منح الجليل: (٨/ ٢٧٣).

# المبحث الثالث
# حكم قضاء القاضي بعلمه وفِراسته في الأنظمة القضائية

**وفيه مطلبان:**

باستقراء الأنظمة القضائية: وجد الباحث أنَّ ما تَطَرَّقَ لمسألة قضاء القاضي بعلمه، هما: نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ولوائحهما التنفيذية، وبيانها في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية

- جاء في المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، ما نصه: "يكون القاضي ممنوعـًا من نظر الدعوى، وسماعها، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجـًا لأحد الخصوم، أو كان قريبـًا، أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصيـًا، أو قيـِّمـًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجـًا لوصي أحدالخصوم، أو القيـِّم عليه، أو كانت له صلة قرابة، أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة؛ بهذا الوصي، أو القيـِّم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة، أو لزوجته، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه، أو وصيـًا، أو قيـِّما عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى، أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها، ولوكان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيـًا، أو خبيراً، أو مُحكِّمـًا، أو كان قد أدَّى شهادةً فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها"[1].

- وجاء في المادة الخامسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، ما نصه "يقع باطلاً عمل

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسم الملكي، رقم: (م/ ١)، وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

القاضي، أو قضاؤه؛ في الأحوال المتقدمة؛ في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام، ولو تمَّ باتِّفاق الخصوم، وإنْ وقع هذا البطلان في حكمٍ مؤيدٍ، جاز للخصم أنْ يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم، وإعادة نظر الدعوى أمام دائرةٍ أخرى"[1].

**التعليق**

نصَّت الفقرة: (هـ)، من المادة الرابعة والتسعين، على أنَّ القاضي يكون ممنوعـًا من نظر الدعوى، وسماعها، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم: "إذا كان قد أفتى، أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيـًا، أو خبيراً، أو مُحكِّمـًا، أو كان قد أدَّى شهادةً فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها".

وهذه المادة صريحةٌ في منع القاضي من نظر الدعوى، وسماعها من أساسها، فضلاً عن القضاء بعلمه فيها؛ في هذه الحالات المحددة، والتي تُشعر بأنَّ القاضي كان على صلةٍ وعلمٍ مسبقٍ بهذه الواقعة، وهذا التحديد لا يعني أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه فيما عدا هذه الحالات؛ لأنَّ القضاء بالعلم ليس من الطرق الشرعية والبينات التي أجاز الشرع ثم النظام للقاضي أنْ يقضي بموجبها، وإنَّما المقصود من هذا التحديد: التأكيد على أنَّ القاضي ممنوعٌ منعـًا مطلقـًا من نظر وسماع الدعوى ابتداءً في هذه الحالات، حتى ولو كان سيستند في حكمه إلى غير علمه المسبق؛ كالشهادة، أو الإقرار، أو اليمين، أو قول الخبرة، ونحو ذلك من البينات الشرعية المعتبرة.

كما دلَّت المادة الخامسة والتسعون على أنَّ القاضي إذا خالف هذا المنع، فنظر الدعوى وسمعها، وحكم بموجبها، فإنَّ نظره هذا، وسماعه، وحكمه، وكافة إجراءاته التي قام بها تعتبر باطلة، ولو كانت باتِّفاق الخصوم، وأنَّ الحكم لو كان مؤيداً فإنَّه يجوز للخصم أنْ

(١) ينظر: المصدر السابق.

يطلب من المحكمة العليا نقضه، وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

وهذا المنع والإبطال، يتناول مطلق النظر والقضاء؛ سواءٌ أكان النظر والقضاء استناداً إلى العلم، أو كان النظر والقضاء استناداً إلى غير العلم؛ من البينات الشرعية المعتبرة.

**فالأول، وهو: المنع من النظر والقضاء استناداً إلى العلم،** يوافق ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بأنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه مطلقـًا، وهم المتأخرون من الحنفية الذي استقر عليه مذهبهم وفتواهم، وأحد قولي الشافعي، وبعض الشافعية، ومذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، وجمعٌ من السلف، منهم: أبو عبيدٍ، وشريحٍ، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وإسحاقٍ، وغيرهم.

**وأما الثاني، وهو: المنع من النظر والقضاء استناداً إلى غير العلم؛ من البينات الشرعية؛** فلأنَّ نظر القاضي وقضائه في هذه الحالات مظنة تهمةٍ له، ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم: أنَّ التهمة لها أثرٌ بالغٌ في الأحكام الشرعية، وقد بنى عليها الشارع الحكيم جملةً من الأحكام، فرَدِّ شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله، والسيد لعبده، والعبد لسيده، والشريك لشريكه فيما اشتركا فيه، والعدو على عدوه، وأبطل إقرار المريض مرض الموت لوارثه، أو طلاقه لامرأته؛ لحرمانها من الميراث، وغير ذلك مما قضى به الشارع الحكيم، وإذا كانت التهمة مؤثرة في شأن عامة الناس، فهي مؤثرة في حق القاضي من باب أولى؛ لأنَّه مطالبٌ أنْ يصون حكمه، ومنصبه؛ من كافة التُّهَمِ والرِّيَبِ والشُّبَه[1].

وإذا أثبتت هاتان المادتان مطلق المنع؛ من القضاء بالعلم، أو بغيره من البينات، في تلك الحالات المحددة، وأبطلته، **فمن باب أولى أنْ تمنع القاضي من أمرين:**

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، الجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٣٨٧)، الاستذكار: (٧/ ٩٣)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٤)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٥)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٠)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥٣١).

**الأول**: القضاء بالفِراسة؛ والتي لا تعدو أنْ تكون ظنـًا وشكـًا وتخمينـًا؛ لأنَّ القاضي ممنوعٌ في هذه الحالات من النظر في الدعوى من أساسها، فضلا عن القضاء فيها؛ بعلمه المؤكد، أو البينات الشرعية المعتبرة، وإذا مُنِع من القضاء؛ بالعلم المؤكد، أو البينات الشرعية المعتبرة، فمن باب أولى أن يُمنَعَ من القضاء فيها بفِراسته وظنِّه وتخمينه.

**الثاني**: استخدام القاضي لفِراسته في استنتاج واستنباط الحقِّ بطرق الإثبات الشرعية المعتبرة؛ كالإقرار، أو القرائن الظاهرة الصحيحة المعتبرة في الشرع؛ لأنَّه ممنوع في تلك الحالات من نظر الدعوى من أساسها، فضلاً عن إجراءات السماع، والاستجواب، واستنباط الحكم بطرقه المشروعة.

- وجاء في المادة السادسة والخمسين بعد المائة، من نظام المرافعات الشرعية، ما نصُّه: "يجوز للقاضي أنْ يستنتج قرينةً، أو أكثر؛ من وقائع الدعوى، أو مناقشة الخصوم، أو الشهود؛ لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصـًا ثبت لديه؛ ليكوِّن بهما معـًا اقتناعه بثبوت الحق؛ لإصدار الحكم"[1].
- وجاء في لائحة هذه المادة، ما نصُّه: "إذا استنتجت الدائرة قرينةً، بيَّنت وجه دلالتها"[2].

**الـتـعـلـيـق**

نصَّت المادة السادسة والخمسون على أنَّ القاضي يجوز له أنْ يستنتج قرينةً، أو أكثر؛ من وقائع الدعوى، أو مناقشة الخصوم، أو الشهود؛ لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصـًا ثبت لديه؛ ليكوِّن بهما معـًا اقتناعه بثبوت الحق؛ لإصدار الحكم، وأكَّدت لائحة هذه المادة على الدائرة القضائية: أنْ تبيِّن وجه استدلالها من القرائن التي تستنتجها الدائرة؛ في إثبات الحقوق، وإصدار الأحكام.

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسم الملكي رقم: (م/ ١)، وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار معالي وزير العدل، رقم: (٣٩٩٣٣)، وتاريخ: ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

ولا شكَّ أنَّ الفِراسة والفِطنة والذَّكاء والدَّهاء المعتدل هي: خير معينٍ، وأقوم منهجٍ، وأجدر وسيلةٍ يسلكها القاضي في فهم الدعوى، واستنتاج الحقِّ، والوصول إليه؛ بالبينة الشرعية؛ كالإقرار، أو القرينة الظاهرة الصحيحة المعتبرة على صدق أحد المتداعيين؛ من خلال محاورة الخصوم، أو الشهود، أو النظر في الوقائع والبينات والأدلة والقرائن والأمَارات؛ لأنَّ الفِراسة المعتدلة في القاضي، هي مما ينبغي أنْ يتصف بها القاضي، وفاعلها ممدوحٌ، ومحمودٌ شرعـًا، وقد جاءت بذلك النصوص: من الكتاب، والسنة، وثبتت بها الوقائع المشهورة المستفيضة؛ عن الصحابة الكرام رضي الله ﷻ عنهم وأرضاهم، والأئمة، والتابعين، وقضاة السلف، رحمهم الله ﷻ أجمعين[1].

ولهذا نصَّ الفقهاء على أنَّ من شروط تولية القاضي: أنْ يكون تامَّ العقل، كامل الرأي، فطنـًا، متيقظـًا، حذقـًا، متأنيـًا، حاضر الفكر[2].

## المطلب الثاني: نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية

- جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة، من نظام الإجراءات الجزائية، ما نصُّه: "تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه، ولا بما يخالف علمه"[3].

### التعليق

**نصَّت هذه المادة صراحةً على عدم جواز قضاء القاضي في حالتين:**

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية: (١/ ٢٧-٢٨).

(٢) ينظر: معين الحكام: (١٤)، عقد الجواهر الثمينة: (٣/ ١٠٠٣)، الذخيرة: (١٠/ ١٨)، تبصرة الحكام: (١/ ٢٩)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٢٩)، بلغة السالك: (٤/ ١٨٧)، منح الجليل: (٨/ ٢٥٩)، أسهل المدارك: (٣/ ١٩٦)، بحر المذهب: (١١/ ١٥٨)، البيان للعمراني: (١٣/ ٤٢)، معالم القربة: (٢٠٣)، فتح الرحمن للرملي: (١٧٣)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٤٣)، المغني: (١٠/ ٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٣٩٤)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٢٢)، الإقناع للحجاوي: (٤/ ٣٧٧)،كشاف القناع: (٦/ ٣١٠)، كشف المخدرات: (٢/ ٨٢٢)، مطالب أولي النهى: (٦/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/ ٢)، وتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

**الحالة الأولى**: أنْ يقضي بعلمه، وعدم جواز قضاء القاضي بعلمه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه مطلقـًا، وهم المتأخرون من الحنفية الذي استقر عليه مذهبهم، وفتواهم، وأحد قولي الشافعي، وبعض الشافعية، ومذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، وجمعٌ من السلف، منهم: أبو عبيدٍ، وشريحٍ، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وإسحاقٍ، وغيرهم(١)، وهذا القول هو الراجح والله ﷻ أعلم، خلافـًا لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: بأنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه إلَّا في الحدود والتَّعازير الـخالصة لله ﷻ، فإنَّه لا يجوز له أنْ يقضي فيها بعلمه، وهم أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في الأظهر من مذهبهم، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو ثورٍ(٢)، وخلافـًا لما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، وابن حزمٍ، في القول الثالث: بأنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه مطلقـًا، حتى في الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى(٣)، وخلافـًا لما ذهب

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٥)، المحيط البرهاني: (٢/ ١٦٧)، النهر الفائق: (٣/ ٥٥٤)، رد المحتار: (٥/ ٤٣٩)، و: (٩/ ٢٦٥)، التفريع: (٢/ ٢٥٤)، النوادر والزيادات: (٨/ ٦٥)، عيون المسائل: (٥١٤)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٦١)، بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، جامع الأمهات: (٤٦٥)، روضة المستبين: (٢/ ١٣٥٧)، الذخيرة: (١٠/ ٨٩)، القوانين الفقهية: (١٩٤)، التوضيح لخليل: (٧/ ٤٣٠)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٠)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، كفاية النبيه: (١٨/ ٢٣٠)، المغني: (١٠/ ٤٨)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٤٢)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥١٧)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، المبدع: (٨/ ١٨٥)، الإنصاف: (١١/ ٢٥٠)، كشاف القناع: (٦/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١٢/ ٦٥٤٨)، المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٠٥)، بدائع الصنائع: (٧/ ٧)، المحيط البرهاني: (٨/ ٤٧)، الاختيار: (٢/ ٨٨)، الحاوي الكبير: (١٦/ ٣٢٢)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٠)، التهذيب للبغوي: (٨/ ١٩٢)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٦-٤٨٧)، التدريب: (٤/ ٣٣٦)، المجموع: (٢٠/ ١٦٢)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، الغرر البهية: (٥/ ٢٤٢)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٥٩)، فتوحات الوهاب: (٥/ ٣٤٩)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٦٩)، المغني: (١٠/ ٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٤٢٤)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥٤٢)، الطرق الحكمية: (٢/ ٥١٧-٥٢٢)، الفروع: (١١/ ١٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٧)، الإنصاف: (١١/ ٢٥١)، المحلى: (٨/ ٥٢٣).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٨)، المبدع: (٨/ ١٨٥-١٨٦)، الإنصاف: (١١/ ٢٥١)، المحلى بالآثار: (٨/ ٥٢٣).

إليه الإمام أبو حنيفة، ومن وافقه، في القول الرابع: بأنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه في حقوق الآدميين؛ فيما علمه في زمن ولايته، ومحل ولايته[١]، وخلافاً لما ذهب إليه الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، في القول الخامس: بأنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه إلَّا في حقوق الآدميين؛ إذا أقام الطالب بالحقِّ شاهداً واحداً، فيحكم القاضي حينئذٍ بعلمه مع ذلك الشاهد[٢].

وقد سبق بيان هذه الأقوال، والاستدلال لها، ومناقشة الأقوال والاستدلالات المرجوحة، والترجيح، وأسبابه، كلُّ ذلك مفصلٌ في ثنايا البحث[٣].

**الحالة الثانية**: أنْ يقضي بما يخالف علمه، وعدم جواز قضاء القاضي بما يخالف علمه ولو قامت عليه البينة: هو ما اتفق عليه أهل العلم، بل نصَّ جمعٌ منهم على الإجماع عليه، ونصَّ جمعٌ آخر على نفي الخلاف والنزاع فيه[٤].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥١)، المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٠٥)، بدائع الصنائع: (٧/ ٦-٧)، المحيط البرهاني: (٨/ ٤٧)، الاختيار: (٢/ ٨٨)، مجمع الأنهر: (٢/ ١٦٧)، رد المحتار: (٥/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣/ ٣٧٠)، روضة القضاة: (١/ ٣١٦)، المحيط البرهاني: (٩/ ٢٦٥)، العقود الدرية: (١/ ٣٠٤)، درر الحكام: (٢/ ٤١٥)، أدب القاضي: (١/ ١٤٨)، نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨٢)، بحر المذهب: (١٤/ ٧٨)، الوسيط للغزالي: (٧/ ٣٠٩)، فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٧)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٦)، المحلى: (٨/ ٥٢٤).

(٣) ينظر: ص: (١٧-٤٧)، من هذا البحث.

(٤) فقد نصَّ جماعةٌ من أهل العلم على اتفاق أهل العلم على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، ومنهم: ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٤٦-١٤٧)، وابن تيمية في الصارم المسلول: (٣٤٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين: (٤/ ٥٤٨).

ونصَّ جماعةٌ من أهل العلم على إجماع أهل العلم على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يحكم بخلاف علمه، ولو قامت به البينة، وشهد به عدولٌ كثيرون، وممن نقل هذا الإجماع: ابن بطال في شرح صحيح البخاري: (٨/ ٢٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد: (٢٢/ ٢١٧)، وفي الاستذكار: (٧/ ٩٣)، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: (٤/ ٢٥٣)، والنووي في فتاواه: (٢٢٨)، وفي منهاج الطالبين: (٣٣٩)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٣٢/ ٤٧٠)، والأسيوطي في جواهر العقود: (٢/ ٢٩٠)، والأنصاري في أسنى المطالب: (٤/ ٣٠٧)، وأحمد الرملي في فتح

وقد سبق بيان ذلك، والاستدلال له، وما يستثنى منه، وما حكاه بعض الشافعية من وجهٍ في مذهبهم يُخالف هذا الاتفاق، وما علقَّ عليه جماعةٌ منهم، كلُ ذلك مفصلٌ في ثنايا البحث(١).

●وجاء في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من لائحة الاجراءات الجزائية: "إذا امتنع على القاضي الحكم في قضية؛ لتوجه الحكم فيها بما يخالف علمه، فعليه أنْ يُدوِّن ذلك في ضبط الدعوى، ويخبر مرجعه المباشر بذلك؛ لاتخاذ ما يلزم نظامـًا"(٢).

**الـتـعـلـيـق**

**سبق قريبـًا**: البيان والتعليق على ما نصَّت عليه المادة التاسعة والسبعون بعد المائة، من نظام الإجراءات الجزائية؛ من أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بما يخالف علمه، وهذه اللائحة: هي توجيهٌ للقاضي بما يجب عليه أنْ يتَّخذه من إجراءات، إذا كان الحكم –في قضيةٍ منظورةٍ أمامه– متوجهـًا بخلاف علمه، فإنَّ عليه أنْ يدوِّن ذلك في ضبط الدعوى، ويخبر مرجعه المباشر بذلك؛ لاتخاذ ما يلزم نظامـًا.

**وهذا الإجراء**: هو النهج القويم؛ لأنَّه ممنوعٌ من الحكم فيها شرعـًا، ونظامـًا، وليس أمامه إلَّا أنْ يرفعها لمن هو فوقه؛ لأنَّه هو الـمعني والمختصُّ بالنظر في هذا الشأن، والمسؤول عن اتخاذ اللازم فيه.

وهذا التنحي والرفع لمن هو أعلى: يتوافق مع ما نصَّ عليه جماعةٌ من أهل العلم في مثل

---

الرحمن: (٩٨١)، والشربيني في مغني المحتاج: (٦/ ٢٩٦)، ومحمد الرملي في غاية البيان: (٣٢٦).

ونصَّ جماعةٌ من أهل العلم على أنَّه لا نزاع أو لا خلاف في أنَّ القاضي لا يقضي بخلاف علمه، ومنهم: ابن القاص في أدب القاضي: (١/ ١٤٧)، والرافعي في فتح العزيز: (١٢/ ٤٨٨)، وابن الرفعة في كفاية النبيه: ( ١٨/ ٢٣٢)، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٥٩).

(١) ينظر: ص: (١٦-١٧)، من هذا البحث.

(٢) ينظر: اللوائح التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء، رقم: (١٤٢)، وتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

هذه الحالة[١]، ومع ما أُثِـرِ عن شريحٍ رحمه الله ﷻ، فيما رواه سفيان، قال: حدثني ابن شبرمة، قال: سألت الشعبيَّ، عن رجلٍ كانت عنده شهادةٌ، فَجُعِلَ قاضيـًا، فقال: أُتِيَ شريحٌ في ذلك، فقال: "ائت الأمير، وأنا أشهد لك"[٢].

فشريحٌ رحمه الله ﷻ، امتنع عن القضاء بعلمه في هذه الواقعة، وطلب ممن استقضاه؛ ليقضي له بعلمه: أنْ يذهب إلى الأمير الذي فوقه؛ ليتولى الأمير النظر فيها، ويشهد شريحٌ بما علمه فيها[٣].

(١) فقد نصَّ جماعةٌ من أهل العلم على أنَّ القاضي يجب عليه أنْ يجتنب النظر والقضاء في الدعوى بعلم نفسه، وأما علمه فيكون شاهداً به عند الأمير، أو قاضٍ غيره، ومما لا شكَّ: فيه أنَّ من يتولى النظر في أحكام القضاء، ونصب القضاة وتحديد كافة اختصاصاتهم وتنحيتهم ونحو ذلك، هو ولي أمير المسلمين وإمامهم، وحاكمهم الأعلى، وله أنْ يُفوِّض ويكلِّف في ذلك من يراه ممن دونه. ينظر: النوادر والزيادات: (٨/ ٦٩)، الذخيرة: (١٠/ ٩٦)، البهجة للتسولي: (١/ ٧٦)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/ ٥١٣)، فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ١٥٩)، عمدة القاري: (٢٤/ ٢٤٧)، منحة الباري: (١٠/ ٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه: (٢٥).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٠٦)، التوضيح لابن الملقن: (٣٢/ ٤٧١)، فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ١٥٩)، إرشاد الساري: (١٠/ ٢٤١).

# الخاتمة "أهم النتائج"

**بعد عون الله ﷻ وتوفيقه في ختام هذا البحث، فإنِّي أُجْمِلُ أَهمَّ ما توصَّلت إليه من نتائج فيما يلي:**

١- أنَّ دراسة موضوع قضاء القاضي بعلمه؛ مما يُشْعِر بعناية الشريعة الإسلامية البالغة بنزاهة القضاء، وصيانتها للأحكام، وحمايتها للقضاة؛ من الزيغ، والحيف، والتُّهم، والشبهات، والشهوات.

٢- أنَّ العلوم التي قد يستند القاضي إليها في حكمه: لا تقتصر على نوعٍ مُحدَّدٍ بعينه، بل لها أنواعٌ متعددةٌ؛ فمنها: العلم الذي اكتسبه ويكتسبه القاضي خارج مجلس القضاء؛ بسماعٍ مباشرٍ، أو مشاهدةٍ مباشرةٍ، ومنها: العلم الذي يكتسبه القاضي بعد التحاكم إليه في مجلس القضاء؛ بسماعٍ مباشرٍ، أو مشاهدةٍ مباشرةٍ، ومنها: العلم الذي يكتسبه القاضي بِمجرد فِراسته أثناء نظره للدعوى، ومحاكمته للمتداعيين، ونظره في البينات، ومنها: العلم الذي يكتسبه القاضي من غيره؛ بواسطة البيِّنات؛ كالشهود، وأهل الخبرة، في مجلس القضاء.

٣- أجمع أهل العلم على أنَّ القاضي يجوز له أنْ يعمل بعلمه في الجرح والتعديل.

٤- أجمع أهل العلم على أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه فيما يقع أمامه في مجلس القضاء بعد التحاكم إليه؛ من البينات المعتبرة شرعاً.

٥- اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنَّه يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه بإقرار الخصم وإنكاره الذي يقع أمامه في مجلس القضاء مطلقاً.

٦- اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله ﷻ.

٧- اتفق أهل العلم على أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بخلاف علمه، ولو قامت عليه البينة، بل نصَّ جماعةٌ منهم على الإجماع في هذه المسألة، ونصَّ جماعةٌ منهم على نفي الخلاف والنزاع فيها.

٨- فيما عدا مواضع الإجماع والاتفاق السابقة: اختلف أهل العلم في حكم قضاء القاضي بعلمه على خمسة أقوالٍ: والراجح منها هو ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية، واستقر عليه مذهبهم، وفتواهم، وأحد قولي الشافعي، وبه قال بعض الشافعية، ومذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، وهو: أنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يقضي بعلمه مطلقاً، وليس له القضاء إلَّا بالبينات، أو الإقرار، وهذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة، ومراعاتها للمصالح، ودرئها للمفاسد، وقواعدها في سد الذرائع، وقد تواترت نصوص العلماء في هذا الشأن، وتوافرت الأدلة؛ من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والآثار، والقياس، على رجحانه.

٩- أنَّ من الأصول الشرعية المتقررة: أنَّ الحكم إنَّما يكون بالظاهر؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سيد البشر، والمعصوم المنزه عن الخطأ، يُجري الأمور على ظواهرها.

١٠- أنَّ القضاء بالعلم سببٌ ظاهرٌ في تُهمة القاضي؛ بالقضاء على عدوه، أو بما يشتهي، ويحيل

على علمه، ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم أنَّ التُّهمة لها أثرٌ في الأحكام الشرعية.

١١- أنَّ فتح باب قضاء القاضي بعلمه؛ وسيلة لقضاة السوء؛ بالحكم بالميل والجور، والتشهي، والإحالة في مستند الحكم إلى العلم، خاصةً مع فساد الزمان، وشيوع الشبهات، والشهوات والمغريات، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ، ولا يمكن إغلاقها إلَّا بمنع سببها، وهو: قضاء القاضي بعلمه.

١٢- لم يرد نصٌّ صحيحٌ صريحُ، أو حكمٌ عمليٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن الخلفاء الراشدين، أو عن كافة الصحابة أجمعين، رضي الله سبحانه وتعالى عنهم وأرضاهم، يُـجِيزُ للقاضي أنْ يقضي بعلمه مطلقاً، والقضاء لا يُشرع إلَّا بما شرعه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس علم القاضي مما شرعه الحقُّ جلَّ جلاله.

١٣- أنَّ القاضي مأمورٌ بتغيير المنكر الذي يعلم الناس أنَّه منكرٌ حقاً، ولا تتطرق إليه التهمة في تغييره، وأما ما تتطرق إليه التُّهمة فيه، فلا يجوز له أنْ يقضي بموجبه.

١٤- أنَّ القضاء بالعلم؛ الحاصل بطريق البينة، لا تتطرق إليه تهمة القاضي؛ بالجور، أو القضاء بالتشهي، بخلاف القضاء الحاصل بطريق علمه، فإنَّه تتطرق إليه التُّهمة والرِّيبة، وذريعةٌ إلى اتِّهامه بالجور، أو القضاء بما تمليه شهواته، ويحقق رغابته.

١٥- أنَّ مما قرَّره أهل العلم: أنَّ الراجح قد يكون مرجوحاً؛ إذا ترتب عليه، أو عارضه ما يستدعي ذلك، ومن ذلك: قضاء القاضي بعلمه، فإنَّه وإنْ كان راجحاً بالنسبة إلى القاضي؛ لأنَّه قضاءٌ بالعلم القاطع المتيقن بالنسبة إليه، إلَّا أنَّه ترتب عليه، وعارضه ما يستدعي أنْ يكون مرجوحاً، على القضاء بالعلم المظنون؛ بطريق الشهادة، فيكون الراجح حينئذٍ مرجوحاً، والمرجوح راجحاً؛ للتُّهم والمفاسد المتعددة، التي تلحق بالقاضي في حكمه بعلمه.

١٦- أنَّه لا نصَّ ولا دليل من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ صحيحٍ، على التفريق بين الحدود وغيرها؛ في جواز القضاء بالعلم، أو تخصيص الجواز؛ بما علمه القاضي من حقوق الآدميين؛ في زمن ولايته، ومحل ولايته، أو تخصيص الجواز؛ بما علمه القاضي من حقوق الآدميين، إذا أقام الطالب بالحقِّ شاهداً واحداً عليه.

١٧- أنَّ الفِراسة تُطلق في الاصطلاح: على ما يُوقِعُهُ الله ﷻ في قلوب أوليائِهِ؛ فيعلمون أحوال بعض الناس؛ بنوعٍ من الكرامات، وإصابة الظنِّ والحدس، وعلى العلم الذي يُتعلَّم بالدَّلائل والتَّجارب والـخَـلْـقِ والأخْلَاقِ؛ فتُعرف به أحوال الناس.

١٨- أنَّ للفِراسة سببان: الأول: جودة ذهن المُتفرِّس، وحِدَّة قلبه، وحسن فطنته، والثاني: ظهور العلامات والأدلة على المُتفرَّس فيه.

١٩- المراد بقضاء القاضي بفراسته: هو قضاؤه استناداً إلى الظنِّ الذي ينقدح في نفسه؛ بمجرَّد فِراسته وتوسُّمِه، أثناء نظره للدعوى، ومـحاكمته للمتداعيين، فهو لا يستند إلى مشاهدةٍ، أو سماعٍ، أو نظرٍ في البينات، وإنَّما إلى ظنٍّ وتخمينٍ ينقدح في النفس.

٢٠- لا خلاف بين أهل العلم أنَّه لا يجوز للقاضي أنْ يقضي بين متخاصمين استناداً إلى مجرَّد فِراسته، دون الاستناد إلى طريقٍ معتبرٍ من طرق الحكم والقضاء، وقد ذمَّ الشارع الحكيم العمل

بالظنِّ المُجرَّدِ؛ الذي لا يستند إلى علمٍ، أو أمارةٍ تدلُّ على صدقه، وإنَّما هو شكٌّ، أو وهمٌ، أو إتِّهامٌ، ونهى عن اتباعه.

٢١- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَقْضِ بفِراسته، وهو أصدق الناس فِراسة، والمعصوم المنزَّه عن الظلم، والخطأ، ولم يعتبر الفِراسة دليلاً يُعتمد عليه في الحكم، فغيرُه من باب أولى.

٢٢- أنَّ القضاء بالفِراسة يحمل القاضي على تعطيل الطرق الشرعية؛ من البينات، والأيمان، وقد تحمل الفِراسة صاحبها على الدَّهاء والمكر المذموم؛ لأنَّ المتفرِّس قد يفهم من أحوال الخصوم ما لا يخطر ببالهم، وهذا من أعظم الجور والظلم.

٢٣- يجوز للقاضي أنْ يتوصل بفِراسته وفِطنته وحذقه وذكائه إلى بينةٍ شرعيةٍ معتبرةٍ في القضاء؛ كالإقرار، أوالقرينة الظاهرة الصحيحة المعتبرة في الشرع، فيحكم حينئذٍ بموجب هذه البينة، أو القرينة المعتبرة؛ التي استنتجها بفِراسته، لا بفِراسته المجرَّدة.

٢٤- مما اشترطه الفقهاء في القاضي: أنْ يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حراً، سميعاً، ناطقاً، ذكراً، عدلاً، تام العقل، كامل الرأي، فطناً، متيقظاً، حذقاً، مجتهداً، متأنياً، حاضر الفكر، غير مشوش الذهن.

٢٥- أنَّ الله ﷻ قد وَسَمَ خلقه بعلاماتٍ ودلائل وسماتٍ يُعْرفون بها، ومن مَنَحُهُ الله جلَّ وعلا القدرة على التَّوسُّم والتَّفرُّس فإنَّه يتوسَّم بواطن الأمور؛ من العلامات والدلائل والسمات الظاهرة؛ مما يعينه على الاهتداء إلى الحق، ومعرفته.

٢٦- ذمَّ جمعٌ من أهل العلم زيادة الفطنة، والدَّهاء؛ التي توصل صاحبها إلى المكر المذموم، والخبث، والخداع.

٢٧- نصَّت الفقرة: (هـ)، من المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية على: أنَّ القاضي يكون ممنوعاً من نظر الدعوى، وسماعها، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم: "إذا كان قد أفتى، أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً، أو خبيراً، أو مُحكِّماً، أو كان قد أدَّى شهادةً فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها"، وهذه المادة صريحةٌ في منع القاضي من نظر الدعوى، وسماعها من أساسها، فضلاً عن القضاء بعلمه فيها؛ في هذه الحالات المحددة، والتي تُشعر بأنَّ القاضي كان على صلةٍ وعلمٍ مسبقٍ بهذه الواقعة.

٢٨- أنَّ التحديد المبيَّن في الحالات الواردة في الفقرة: (هـ)، من المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية لا يعني أنَّ القاضي يجوز له أنْ يقضي بعلمه فيما عدا هذه الحالات؛ لأنَّ القضاء بالعلم ليس من الطرق الشرعية والبينات التي أجاز الشرع ثم النظام للقاضي أنْ يقضي بموجبها، وإنَّما المقصود من هذا التحديد: التأكيد على أنَّ القاضي ممنوعٌ منعاً مطلقاً من نظر وسماع الدعوى ابتداءً في هذه الحالات، حتى ولو كان سيستند في حكمه إلى غير علمه المسبق.

٢٩- إذا خالف القاضي المنع الوارد في الفقرة: (هـ)، من المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، فنظر الدعوى وسمعها، وحكم بموجبها، فإنَّ نظره هذا، وسماعه، وحكمه، وكافة إجراءاته التي قام بها تعتبر باطلة، ولو كانت باتِّفاق الخصوم، وأما لو كان

الحكم مؤيداً، فإنَّه يجوز للخصم أنْ يطلب من المحكمة العليا نقضه، وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

٣٠- إذا كان نظام المرافعات الشرعية قد أثبت مطلق المنع؛ من القضاء بالعلم، أو بغيره من البينات، في الحالات المحددة في الفقرة: (هـ)، من المادة الرابعة والتسعين؛ فمن باب أولى أنْ يمنع القاضي من القضاء بالفِراسة؛ التي لا تعدو أنْ تكون ظناً وشكاً وتخميناً، وأنْ يمنع القاضي كذلك من استخدامه لفِراسته في استنباط الحقِّ؛ بطرق الإثبات الشرعية المعتبرة؛ لأنَّه ممنوع في تلك الحالات من نظر الدعوى من أساسها، فضلاً عن إجراءات السماع، والاستجواب، واستنباط الحكم بطرقه المشروعة.

٣١- نصَّت المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية على أنَّ القاضي يجوز له أنْ يستنتج قرينةً، أو أكثر؛ من وقائع الدعوى، أو مناقشة الخصوم، أو الشهود؛ لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه؛ ليكوِّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق؛ لإصدار الحكم، وأكَّدت لائحة هذه المادة على الدائرة القضائية: أنْ تبيِّن وجه استدلالها من القرائن التي تستنتجها الدائرة؛ في إثبات الحقوق، وإصدار الأحكام؛ ولا شكَّ أنَّ الفِراسة والفِطنة والذَّكاء والدَّهاء المعتدل هي: خير معينٍ، وأقوم منهجٍ، وأجدر وسيلةٍ يسلكها القاضي في فهم الدعوى، واستنباط الحقِّ، والوصول إليه؛ بالبينة الشرعية.

٣٢- نصَّت المادة التاسعة والسبعون بعد المائة، من نظام الإجراءات الجزائية على أنَّه لا يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه، ولا بما يخالف علمه، وعدم جواز قضاء القاضي بعلمه: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وجمعٌ من السلف رحمهم الله ﷻ، وهو الراجح بإذن الله ﷻ، وأما عدم جواز قضاء القاضي بما يخالف علمه، ولو قامت عليه البينة: فهو ما اتفق عليه أهل العلم، بل نصَّ جمعٌ منهم على الإجماع عليه، ونصَّ جمعٌ آخر على نفي الخلاف والنزاع فيه.

**سبحان ربي رب العزة عما يصفه المشركون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين،،،**

# فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث** ..... **٣٢٢**

**مقدمة** ..... **٣٢٥**

**التمهيد** ..... **٣٢٩**

المطلب الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً ..... ٣٢٩

المطلب الثاني : صورة مسألة البحث " أنواع العلوم التي يستند القاضي إليها في حكمه"٣٣٧

**المبحث الأول : حكم قضاء القاضي بعلمه في الفقه** ..... **٣٣٩**

**المبحث الثاني: ثمرة الخلاف** ..... **٣٨٧**

**المبحث الثالث: قضاء القاضي بفِراسته** ..... **٣٨٨**

المطلب الأول: التعريف بالفِراسة لغةً واصطلاحاً ..... ٣٨٨

المطلب الثاني: صورة المسألة ..... ٣٩٠

المطلب الثالث: حكم قضاء القاضي بفراسته ..... ٣٩١

**المبحث الثالث : حكم قضاء القاضي بعلمه وفِراسته في الأنظمة القضائية** ..... **٤٠٩**

المطلب الأول: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ..... ٤٠٩

المطلب الثاني: نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ..... ٤١٣

**الخاتمة "أهم النتائج"** ..... **٤١٨**

**فهرس الموضوعات** ..... **٤٢٢**